الإفهام

لنبيه

مختصر فتح العلام

شرح الإعلام بأحاديث الأحكام

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

تهذيب واختصار

الدكتور عمر عبد الله كامل

دار الرازي

الإفهام

مختصر فتح العلام

شرح الإعلام بأحاديث الأحكام

جميع الحقوق محفوظة

1428 هـ - 2008 م
الطبعة الأولى

الإفهام

مختصر فتح العلام

شرح الإعلام بأحاديث الأحكام

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

تهذيب واختصار

الدكتور عمر عبد الله كامل

دار الرازي

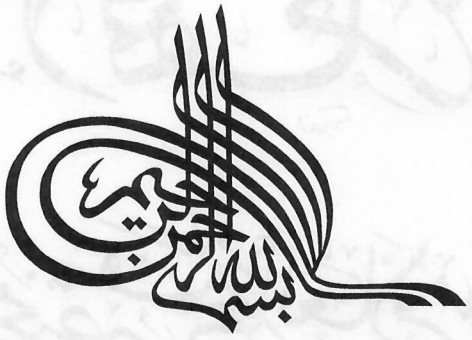
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فما زال علماء المسلمين يعتنون بالفقه وتعليمه وتقريبه للناس حتى يعبدوا الله على بصيرة ورضى منه تعالى؛ فألّفوا الكتب فيه، حتى امتلأت المكتبة الإسلامية بالكتب الفقهية.

ومعلوم أن السنّة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وأكثر الفقه المدلَّل عليه نقلاً فإنما هو منها؛ لذلك فقد جمع علماؤنا أحاديث الأحكام وتكلموا عليها متناً وسنداً ودلالة كلّ على مذهبه ومدركه. وجاء مَن شرح كتبهم فيها وبيّن واستنبط.

ووجوب اتباع السنّة والتحذير من مخالفتها مما أجمع المسلمون عليه، وجاء في كثير من الآيات؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال — جل شأنه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وإنكار حجّية السنّة أمر موجب للردّة؛ لأن فيه ردًّا للإسلام وشرائعه، وبالتالي فيه رد للقرآن؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والسنّة قد تأتي موافقة للقرآن، وقد تأتي مبيّنة لإجماله، أو مخصِّصة لعامِّه، أو موضّحة لمشكله، أو تأتي بحكم سكت عنه القرآن. قال ﷺ: " ألا إني أوتيتُ القرآن

ومِثْله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، وإنما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله "[1].

وقد أُلِّف في أحاديث الأحكام كتب خاصة، سوى الصحاح والسنن والمسانيد، فمن ذلك:

" عمدة الأحكام " للحافظ عبد الغني المقدسي، وشرحه شيخ الإسلام ابن دقيق العيد في " إحكام الأحكام ".

ومنها: " بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني، وشرحه الصنعاني.

و" الإعلام بأحاديث الأحكام" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقد شرحه هو في " فتح العلام".

ورأينا أن نختصره؛ لتقريب فوائده على طلبة العلم المبتدئين، وإدنائها من المقتطفين، وتحديدها للراغبين الذين لا يستطيعون تحصيلها كلها، مع اعترافنا بعجزنا وقلّة حيلتنا، وأننا اقتحمنا ميدان بطولة ولا عُدّة إلا أملٌ بالمولى وحُسن ظنّ به أن يخرجنا منه فائزين غير خائبين. ونيّة المؤمن خير من عمله. فاللهم تقبّل منا ناظراً إلى نياتنا، واغفرْ لنا الزَّلل في القول والعمل. آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٢٦٤) وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه (١٢).

ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[1]

(١) نسبه:

هو الإمام شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين[2] الحافظ أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُّنيكي[3] ثم القاهري الأزهري الشافعي.

(٢) مولده:

ولد الشيخ بسُنيكة من الشرقية سنة ٨٢٦ هـ (١٤٢٣ م)، وقال السيوطي: ولد سنة ٨٢٤ تقريباً. الغزي: ٨٢٣، وفي رواية ٨٢٤.

(٣) نشأته وطلبه العلم:

نشأ في سُنيكة، وحفظ القرآن عند الفقيهين محمد بن ربيع والبرهان الفاقوسي البلبيسي، و" عمدةَ الأحكام " وبعض " مختصر " التبريزي في الفقه، ثم تحول إلى القاهرة سنة ٨٤١، فقطن بالأزهر، وأكمل حفظ " مختصر " التبريزي، وحفظ " المنهاج " الفرعي، و"ألفية" النحو، و"الشاطبية"، و"الرائية"، و بعض "المنهاج" الأصلي، ونحو النصف من "ألفية الحديث"، ومن "التسهيل" إلى "كاد"، وأتمه من بعد.

وأقام بالقاهرة يسيراً، ثم رجع إلى بلده، ثم عاد إلى القاهرة، وداوم الاشتغال، وجدّ في الطلب، وكان ممن أخذ عنهم: العلم البلقيني والقاياتي

---

(١) مصادر ترجمته: "الكواكب السائرة" للغزي ١/ ١٩٦-٢٠٧، و "شذرات الذهب" لابن العماد ٨/ ١٣٤-١٣٦، و"النور السافر" للعيدروسي ١٢٠-١٢٥، و "البدر الطالع" للشوكاني ٢/ ٢٥٢-٢٥٣، و"نظم العقيان" للسيوطي ١١٣.

(٢) في "نظم العقيان": محيي الدين.

(٣) نسبة إلى "سُنيكة": بليدة من شرقية مصر.

والشرف السبكي والشموس الوفائي والحجازي والبدرشي والشهاب بن المجدي والحافظ ابن حجر في آخرين، وحضر دروس الشرف المناوي و غيره، وقرأ في "التنبيه" على الشمس البامي، وأصول الفقه والدين على شيوخ، وعن كل مشايخه في أصل الدين أخذ النحو، والصرف عن شيوخ، والمعاني والبيان والبديع عن القاياتي، ودرس المنطق والتفسير وعلم الهيئة والهندسة والميقات والفرائض والحساب والجبر والمقابلة والحكمة والطب والعَروض وعلم الحروف والتصوف والقراءات ومرسوم الخط، وسمع السنن، وأُذن له في الإفتاء والإقراء، وتصدى للتدريس في حياة شيوخه، وتولى تدريس عدة مدارس، وأخذ عن خلق، وأخذ عنه خلق لا يُحصَون.

(٤) صفاته:

كان متواضعاً، حسن العشرة والأدب، عفيفاً، مُنجمعاً عن بني الدنيا، متقللاً منها، شريف النفس، ذا عقل زائد وسعة باطن، محتملاً مدارياً لا ينازع، بل عمله في التودد يزيد عن الحد، ورويته أحسن من بديهته، وكتابته أمتن من عبارته، لا يسارع إلى الفتوى، وله تهجد وتوجد وصبر واحتمال، وترك للقيل والقال، وأوراد واعتقاد.

(٥) توليه القضاء:

ما زال الشيخ يزيد في الترقي مع كثرة حاسديه، ولقد ارتفعت درجته عند السلطان قايتباي، وكثر توسل الناس به إليه، وكان السلطان يلهج بتولّيه القضاء مع علمه بعدم قبوله له في سلطنة خشقدم، ثم صمم عليه فأذعن بعد امتناع كثير، فتولاه في رجب سنة ٨٨٦، واستمر قاضياً بعفة ونزاهة مدة ولاية الأشرف قايتباي إلى أن كف بصره، فعُزل بالعمى سنة ٩٠٦.

(٦) مؤلفاته:

قال في " الكواكب" : وجملة مؤلفاته ٤١ مؤلفاً تقريباً. اهـ. وكم انتفع بها الناس، وهي في علوم شتى : في الفقه والتفسير والأصول والحديث والنحو...إلخ، ومنها : " شرح مختصر المزني" في فروع الفقه الشافعي، و"شرح صحيح مسلم" ، و "شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول " للبيضاوي، و "فتح العلام" الذي نختصره.. وغيرها.

(٧) وفاته:

عمّر الشيخ حتى جاوز المئة أو قاربها، قال في " الكواكب" : عاش مئة وثلاث سنين. اهـ. ومات بالقاهرة في يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ (١٥٢٠م)، وعند بعضهم : سنة ٩٢٥. وقد حزن الناس عليه كثيراً ؛ لمزيد محاسنة، ودُفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي – رضي الله عنهما – ورثاه جماعة من تلامذته، فمن ذلك :

قضى زكريا نَحْبَه فتفجَّرتْ ... عليه عيونُ النِّيل يومَ حِمامِهِ
ليعلم أنَّ الدهرَ راح إمامُهُ ... وما الدهر يبقى بعد فَقْد إمامِهِ!
سقى الله قبراً ضمَّه مزن صيِّبٍ ... عليه مدى الأيام سحّ غمامِهِ

رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه خيراً عن خيره، وأسكنه الدرجات العلى من جنته. آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي شرح صدورنا لشرح أحاديث خير الأنام، ووفقنا لتهذيب ما تضمنته من الأحكام ، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف الأنام وعلى آله وأصحابه وأتباعه البررة الكرام.

وبعد :

فقد كنت لخصت كتاباً سميته " الإِعْلاَم بأَحَادِيث الأحكام " وأردت الآن أن أشرحه شرحاً يحل ألفاظه، ويبين مراده، مجتنباً فيه الإعادة، إلا لنكتة يحصل بها إفادة. فشرعت فيه قاصداً به الأجر والثواب بعون المتفضل الأكرم الوهاب، وسميته بـ " **الإفهام مختصر فتح العلام شرح الإعلام بأحاديث الأحكام** ". والله الهادي إلى أَحسن سبيل، أسأله أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

[شرح المقدمة]

الاسم مشتق من السمو وهو العلو، والله: عَلَم للذات الواجب الوجود، والرحمن والرحيم: صفتان بنيتا للمبالغة من رحم، والرحمن أبلغ من الرحيم.

(الحمد لله): الحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل. وابتدأت بالبسملة والحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم - وفي روايةٍ: بالحمد لله - فهو أجذم" أي: مقطوع البركة. رواه أبو دواد وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره[1].

وجمعت بين الابتدائين، فالحقيقي: حصل بالبسملة، والإضافي بالحمدلة، وقدمت البسملة عملاً بالكتاب والإجماع.

(الّذِي ظَهَرَ لَمعالِمِ السُّنَّةِ النّبوِيَّة سَبِيلاً) أي السنة أو معالمها الأحكام الشرعية، أي الطريقة في الدين دليلاً إلى الدين القويم.

(والصلاة) وهي من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي والجن تضرع ودعاء، (والسّلام) بمعنى التسليم (على نَبيِّنَا) فالنبي أعم من الرسول، وعبرت بالنبي لذلك، ولأنه أكثر استعمالاً.

(مُحمَّدٍ) هو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى، قيل لجده عبد المطلب: لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ قال: رجوت أن يُحمد في السماء والأرض.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد "المسند" (٨٦٩٧)٢/ ٣٥٩، وحسنه النووي.

(الذي أُنْزِلَ عَلَيْه الْكِتَاب) أي القرآن (هُدىً) أي دلالة (ومَوْعِظَةً وتَفْصِيلاً) أي بياناً لما يحتاج إليه (وَعَلَى آله) وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب.

(وَأَصْحَابِه) جمع صاحبه: وهو من اجتمع مؤمناً بنبينا ﷺ، (وأَتْبَاعِه) جمع تابع وهو من لقي الصحابة (بكرَةً وَأَصِيلاً) وهو ما بين العصر والمغرب.

(وَبَعْدُ) وأصلها "أما بعد"، والأصل: مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام.

(فَهَذَا مُخْتَصَر عَلَى أَدِلَّةٍ نَبَوِيَّةٍ للأحْكَامِ الشَّرْعِيَّة لَخَّصْتُه مِنْ "صَحِيحَي" البُخَارِي ومُسْلِم وغَيْرهما، وَلا أَذْكُرُ فِيه إلا مَا صَحَّ أَو قَارَبَهُ) بأن يكون حسناً أو معتضداً.

(وَسَمَّيْتُه الإِعْلاَم بأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ. والله أسْأَلُ أَنْ يَجْعَله خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيم) أي المتفضل (وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَعَ الْفَوْزِ بِجِنانِ النَّعِيمِ).

(كِتَابُ الطهَارَةِ)

هو لغة: الضم والجمع، واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً، والطهارة: النظافة والخلوص من الأدناس.

وشرعاً: فعل ما يستباح به الصلاة، وبالضم: فضل ما تطهر به.

وَبَدَأْتُ بالطهارة؛ لخبر مسلم[1] "مِفتاحُ الصّلاة الطّهورُ"، ولا بد لها من الطهارة؛ فقدمت لذلك مع كونها آكد شروطها ومفتاحها، ثم إنها تكون بالماء وبالتراب.

وبدأت بالماء؛ لأنه الأصل في آلتها فقلت:

(باب المياه)

وهي: المطرُ وذَوْبُ الثلج والبَرَد وماء النهر والبحر والبئر والماءُ النابعُ من بين أصابعه ﷺ. والباب اصطلاحاً: اسم لجملةٍ مختصةٍ من العلم.

١/١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ في البَحْر: "هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه") وهذا مع بيان ما استثني منه (رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[2]).

الطهور: ما يتطهر به.

وفي الحديث أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء علم أن بالسائل حاجة إلى أمر آخر يتعلق بالمسؤول عنه أن يذكره له؛ لأنه سأل عن ماء البحر فأجيب بحكمه وحكم ميتته؛ لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء.

---

(١) سبق قلم، والحديث رواه أبو داود (٦١) و(٦١٨)، والترمذي(٣)، وابن ماجه (٢٧٥) عن علي، والترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦) عن أبي سعيد، قال الترمذي: حسن.. وحديث علي في هذا أجود إسناداً وأصح.

(٢) أبو داود (٨٣)، الترمذي (٦٩) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي (٣٣٢) و(٤٣٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦).

٢/٢- (وعن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ وعَنْ أَبِيه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: "إنّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شيءٌ". رواه أبو داود والنسائي وغيرهما[1] وصححه الإمام أحمد والنووي).

وهو بعض حديث؛ فقد روى أبو سعيد الخدري قال: يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحِيَضُ ولحم الكلام والنتن؟ فقال ﷺ: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء".

أي: أتتوضأ أنت من هذه البئر مع أن حالها ما ذكرناه؟! وقوله: (الحِيَض): ومعناها الخرق التي بها دم الحيض. ولا يؤثر في الماء؛ لكثرته.

والحديث خص منه المتغير بنجاسة متصلة به وما دون القلتين إذا لاقته نجاسة فإن كلاً منهما نجس، الأول بالإجماع، والثاني بمفهوم خبر: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس".

٣/٣- (وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: "إِذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْن لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَث") وفي لفظ "لم ينجسه". (رَوَاه ابْنُ حِبَّانَ وغَيْرُهُ[2] وصححوه[3]).

"لم ينجس" مفسرة لما قبلها: ومحل ذلك إذا لم يتغير الماء بنجس ملاق له. والقلتان: خمس مئة رطل بالبغدادي تقريباً، فما دونهما ينجس بملاقاة النجس.

٤/٤- (وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: "لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ) الراكد أو الكائن ببئر (وَهُو جُنُبٌ" فَقِيلَ: كَيْفَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُه تَنَاولاً. رواه مسلم وغيره[1]).

---

(١) أبو داود (٦٦) و(٦٧)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٦٦) وقال: "حسن".

(٢) ابن حبان (١٢٤٩) و(١٢٥٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢) و(٣٢٨)، وأبو داود (٦٣)- (٦٥)، وابن ماجه (٥١٧).

(٣) قال في "تحفة المحتاج" ١/ ١٤١: صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزاد أنه على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

والنهي فيه للتنزيه، وإنما كره ذلك؛ لأنه يقذر الماء، بل يمنع من استعماله إن لم يبلغ قلتين. وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره، والوضوء فيه كالغسل. وخرج بالدائم الجاري فلا يكره ذلك فيه.

٥/٥- (وعن أبي هريرة قَالَ: قال النبي ﷺ: " إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لينزعْهُ؛ فإِنَّ في أَحَدِ جنَاحَيْه دَاءً وفي الآخَرِ شِفاءً " رواه البخاري وأبو دواد[٢]). وزاد فيه "[و] إنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء " وهو اليسار.

واحتج به على أن ميتة ما لا نفس له سائلة إذا وقعتْ بلا طرح في الماء القليل لا تنجسه، فإن غيّرتْه لكثرتها أو طُرحتْ فيه تنجس.

٦/٦- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: " طُهُورُ إناء أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَه سَبْعَ مَرَّاتٍ أولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ" رواه مسلم وغيره[٣]).

فيه نجاسة ما ولغ فيه الكلب وإن جاز اقتناؤه. ولغ: أي شرب بطرف لسانه.

وفيه أيضاً أن ذلك إنما يطهر بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

وشرط التراب أن يكون طهوراً فلا يكفي النجس ولا المستعمل في الحدث. والواجب في التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ومحل تنجيس الماء وإنائه بالولوغ إذا لم يبلغ قلتين وإلا فلا ينجس، وقيس بالكلب الخنزير وفرع كل منهما مع غيره، وبولوغه سائر أجزائه وفضلاته كبوله وعرقه.

٧/٧- (وَعَنْ أَبِي حَمْزَة أنس بن مالك ﷺ قَالَ: جَاء أعرابيٌّ فَبَالَ في طَائِفَة الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضى بَوْلَه أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْه. رواه الشيخان[١]).

---

(١) مسلم (٢٨٢) و(٢٨٣)، والبخاري (٢٣٩)، والنسائي (٢٢٠) و(٣٩٦)، وأبو داود (٧٠)، والترمذي (٦٨)، وابن ماجه (٦٠٥).

(٢) البخاري (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

(٣) مسلم (٢٧٩)، والبخاري (١٧٢)، والترمذي (٩١)، والنسائي (٦٣) - (٦٦) و (٣٣٥) و(٣٣٨) و (٣٣٩)، وأبو داود (٧١)، (٧٣)، وابن ماجه (٣٦٣)، (٣٦٤).

وفي الحديث نجاسة بول الآدمي وتنجيسه ما وقع فيه أي من غيره ما لم يبلغ قلتين، وكل نجاسة حكمها حكم البول في التنجيس، وهي إما مغلظة، وهي ثلاثة: نجاسة الكلب والخنزير وفرع كل منهما مع غيره. ونجاسة مخففة وهي بول صبي لم يطعم غير لبن في أقل من حولين، وهذا يكفي فيه النضح. ونجاسة متوسطة وهي ما عدا ذلك.

وفيه أيضاً احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار، والرفق بالجاهل في التعليم، وأن الأرض تطهر بصب الماء. وأن غُسالة النجاسة طاهرة، أي إن لم تتغير وطهر المحل ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما تشرَّبه، وأن الأرض لا تطهر بالتجفيف وإلا لما أمر بغسلها.

وفيه دفع أعظم الضررين؛ لو قطع عليه بوله لتضرر وكثر التنجس. وفيه المبادرة إلى إنكار المنكر.

(باب الآنية)

جمع إناء، وجمعها: الأواني.

١/٨- (عَنْ أَبِي عبدالله حُذيفةَ اليمانيِّ رَضِيَ الله عَنْهما قَالَ: قَالَ النَّبي ﷺ: "لا تَشْرَبُوا في آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّة وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لهمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُم فِي الآخِرَةِ". رواه مسلم وغيره)[٢].

وفيه تحريم استعمال آنية الذهب والفضة وصحافهما على الرجال وغيرهم، ويحرم اتخاذها أيضاً؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، وخص فيه الشرب والأكل بالذكر؛ لغلبتهما في الاستعمال لا للتقييد، وخص الإناء بالشرب والصحفة بالأكل؛ لأنهما تعدان لهما غالباً.

---

(١) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٥).

(١) مسلم (٢٠٦٧)، والبخاري (٥٤٢٦)، (٥٦٣٢)، (٥٦٣٣)، (٥٨٣١)، (٥٨٣٧).

٩/٢- (وعَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " إذَا دُبِغَ الإهَاب فَقَدْ طَهُرَ " رواه مسلم وغيره[١]).

ومحله في جلد تنجس بالموت ولو جلد غير مأكول، فلا يطهر بذلك جلد الكلب ونحوه؛ لأن الدبغ كالحياة يحفظ صحة الجلد ويصلحه للانتفاع كالحياة والحياة في غير الكلب ونحوه؛ تدفع نجاسة الجلد، فكذلك المدبغ بخلاف حياة الكلب ونحوه.

وخرج بالإهاب الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ، وعلم من الحديث أن الدبغ كافٍ في تطهير الجلد؛ لأنه إحالة لا إزالة. وأما خبر " يطهرها الماء والقرظ "[٢] فمحمول على الندب، أو على الطهارة المطلقة، والخلاف في ذلك وفي غيره بين الأئمة مذكور في كتب الفقه.

١٠/٣- (وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُما: أَنَّ النَّبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤوا مِنْ مَزَادَة) وهي التي تسميها الناس الراوية مجازاً عن الراوية: البعير (مُشْرِكةٍ. روى ذلك الشيخان في حديثٍ طويلٍ[٣]).

وفيه جواز استعمال أواني الكفار؛ لما تضمنه من جواز الوضوء منها، ولأن الأصل فيها الطهارة، لكنه يكره إن لم يتيقن طهارتها، فإن قلت: خبر "الصحيحين"[٤] عن أبي ثعلبة قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: " إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ".

قلنا: المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون فيها الخمر.

---

(١) مسلم (٣٦٦)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وأبو داود (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٤١٢٦).

(٣) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

١١/٤ - (وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ قَدَحَ النبي ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رواه البخاري وغيره[1]).

والمراد أنه يسد الشق بخيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة.

وفي رواية عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك قد انصدع فسلسله بفضة[2].

وفي الحديث جواز استعمال المضبب للحاجة بفضة ضبة صغيرة بلا كراهة، وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة فمكروه، أو كبيرة لزينة فحرام، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف، وخرج بالفضة ما ضبب بالذهب فحرام مطلقاً.

(بابُ إزَالَةِ الخَبَثِ)

وهو ما يستقذر من نجس وغيره. والمراد هنا الخمر والمني.

١٢/١ - (عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبي ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً؟ فقال: " لا ". رواه مسلم وغيره[3]).

وفيه تحريم تخليل الخمر. فلو صارت به خلاً لم تطهر إن كان التخليل بعين، فإن تخللت لا بعين كأن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه: طهرت سواء كانت محترمة -وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية- أم لا.

والخمر حقيقة المسكر.

١٣/٢ - (عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها وجدها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَني مِنْ ثَوْبِ النبي ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيه) وفي رواية: قالت: كان رسول

---

(١) البخاري (٣١٠٩)، والبيهقي "الكبرى" (١١١) و (١١٣)، والطبراني "الأوسط" (٨٠٥٠).

(٢) البخاري الحديث (٥٦٣٨).

(٣) مسلم (١٩٨٣)، والترمذي (١٢٩٤)، وأبو داود (٣٦٧٥).

الله ﷺ يغسل المنيّ، ثم يخرج إلى الصلاة وإنّ بقع الماء في ثوبه. وفي رواية: قالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ. (والحديث رواه مسلم وغيره[1]).

وفيه أن مني الآدمي طاهر؛ لأنه مبدأ خلق آدمي فكان طاهراً كالطين سواء فيه الذكر وغيره والمسلم والكافر. لكن يسن غسله من البدن والثوب؛ للرواية المذكورة. وأما مني غير الآدمي فإن كان من حيوان - كالكلب والخنزير- فنجس قطعاً كأصله، أو من حيوان طاهر -كالفرس- على الأصح كأصله.

(بابُ الوُضُوءِ)

وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية.

١٤/١ - (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كلِّ وُضُوءٍ". رواه النسائي وغيره، وصححه ابن خزيمة[2]).

وفيه أن السؤال سنّة، قال الشافعي رحمه الله: إذ لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق، وهو سنة مطلقاً؛ لخبر النسائي وغيره[3]: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب". ويتأكد في مواضع، منها: الوضوء والصلاة وتغير الفم والقراءة ودخول المنزل وإرادة النوم والتيقظ منه؛ لخبر الشيخين[4]: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. أي: يدلكه به.

---

(١) مسلم (٢٨٨) - (٢٩٠)، والبخاري (٢٢٩) - (٢٣٢)، والترمذي (١١٦) و (١١٧)، والنسائي (٢٩٥) - (٣٠١)، وأبو داود (٣٧١)- (٣٧٣)، وابن ماجه (٥٣٦)- (٥٣٩).

(٢) النسائي في "الكبرى" (٣٠٣٢) و (٣٠٣٤) و (٣٠٣٧) و (٣٠٣٨) و (٣٠٤٣)، وأحمد ٢/ ٢٥٠، ٤٠٠، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥١٧، ٤/ ٣٩٩، وابن خزيمة (١٤٠).

(٣) النسائي (٥)، وأحمد ٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨، ٣٤٨ من حديث عائشة، وروي من حديث أبي بكر وأبي أمامة وابن عمر.

(٤) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

ويحصل السواك بكل خشن كعود وأشنان، وأولاه الأراك. ويكره للصائم الاستياك بعد الزوال.

١٥/٢ - (وعن حُمْرَانَ مولى عثمان بن عفان: أن عثمان ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثم تَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ، واسْتَنْثَرَ).

المضمضة: إدخال الماء في الفم سواء مجه أم لا. والاستنشاق: جذب الماء في الأنف. والاستنثار: إخراجه منه بعد الاستنشاق.

ويسن أن يكون الاستنثار بيده اليسرى، ويستخرج بها ما في الأنف من أذى. وكل من المضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة لا واجب؛ لخبر: "توضأ كما أمرك الله"[1]، وليس فيما أمر الله شيء منها، ولأن محلها عضو باطن دونه حائل فلا يجب كما لا يجب غسل العين.

والمضمضة مقدمة على الاستنشاق شرطاً لا سنة، وقدمت عليه لشرف منافع الفم على منافع الأنف، ومحل الأذكار الواجبة.

(ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إلى المِرْفَق ثلاث مراتٍ، ثم اليسرى مثل ذلك، ثُم مَسَحَ بَرأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْله الْيُمْنَى إِلى الكَعْبَيْن ثَلاث مراتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَأَ وضُوءاً نَحْوَ وُضُوئِي هذا. رواه الشيخان[2]).

قال النووي في "شرح مسلم": وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وأن الثلاث سنة، والثلاث هي الكمال.

والواجب في مسح الرأس مسح بعضه بشراً أو شعراً في حده.

١٦/٣ - (وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنهما في صفة الوضوء: ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَه في الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يفعل ذلك) أي: كلاً منهما

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٢) وقال: "حسن"، والنسائي (١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠).

(٢) البخاري (١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦).

بغَرفة واحدة (ثلاثاً) من المرات بأن يغترف ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق، وهذه أفضل كيفيات خمس، ثانيها وثالثها: أن يغترف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة كذلك ثانية وثالثة، ورابعتها: أن يغترف غرفتين يتمضمض من واحدة ثلاثاً، ثم يستنشق بالأخرى (ثُمَّ أَدْخَلها فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتين مَرَّتَيْن، ثم أخذ بيَدَيه ماءً فَبَدَأَ ﷺ بمقدَّم رأسِه حتى ذَهَب بِهِمَا إلى قَفاهُ ثمَّ رَدَّهُما إلى المكانِ الذِي بَدَأَ منهُ. رواه الشيخان[1]).

والسنة في كيفية مسح الرأس: أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى ما بدأ منه. هذا إن كان له شعر ينقلب.

١٧/٤ - (وعن ابن عمرو رضي الله عنهما في ذلك قال: ثمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْه السَّبَّاحَتَيْن بِأُذُنَيْه ومَسَحَ بِإِبْهَامَيْه ظَاهِرَ أُذُنَيه. رواه أبو داود وابن خزيمة في " صحيحه "[2]).

ومسح الأذنين يكون بماء جديد غير بلل الرأس، ومحل ذلك بعد مسح الرأس؛ للاتباع، والسنة في كيفيته: أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرها على المعاطف ويمرّ إبهاميه على ظهريهما.

١٨/٥ - (وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ: " إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ منَامِه فَلْيسْتَنْثِر ثَلاثاً؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ ". رواه الشيخان[3]).

وفيه ندب الاستنثار ثلاثاً بعد استيقاظه من النوم، والاهتمام بتعليل الأحكام؛ لأنه أدعى للقبول والعمل بها وأثبت في القلوب.

---

(١) البخاري (١٨٥) و (١٨٦)..، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أبو داود (١٣٥)، ونحوه عند ابن خزيمة (١٤٨) من حديث ابن عباس.

(٣) البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

وقوله: " فإن الشيطان يبيت على خيشومه ": قال القاضي عياض: يحتمل بقاؤه على حقيقته؛ إذ الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها. قال: ويحتمل أن يكون استعارة؛ فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخيشوم قذارة توافق الشيطان.

١٩/٦- (وعنه: "إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِه فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلها ثلاثاً، فإنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ". رواه الشيخان[1] إلا " ثلاثاً " فمسلم).

وقوله: " فإنه لا يدري أين باتت يده" سببه أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك المحل النجس فتتنجس.

وفي الحديث فوائد، منها: أن الماء القليل إذا ورد عليه نجس وإن قل ولم يغيره: تنجس به؛ لأن ما تعلق باليد ولا يرى قليل. ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجس وعكسه حيث تنجس الماء في الثاني دون الأول وإلا لم يكن للنهي معنى. ومنها: أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالحجر، بل يبقى نجساً، لكنه معفو عنه في حق الصلاة فقط. ومنها: ندب غسل المتنجس ثلاثاً؛ لأنه إذا أمر به في النجاسة المتوهمة ففي المتحققة أولى. ومنها: أنه يكره غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً إذا قام من النوم أو شك في نجاسة يده بلا نوم.

٢٠/٧- (وعن لَقِيط بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: " أَسْبِغ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أنْ تَكُونَ صَائِماً". رواه الترمذي وغيره[2] وصححوه).

---

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) الترمذي (٧٨٨) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي (٨٧) و(١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧)، والحاكم (٥٢٢) وقال: "صحيح" ووافقه الذهبي.

ويبالغ غير الصائم في المضمضة أيضاً بأن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات، وقيل: يبالغ في المضمضة وإن كان صائماً؛ لأنه يمكنه رد الماء فيها بإطباق حلقه عن وصوله إلى جوفه بخلافه في الاستنشاق، والمذهب الأول؛ إذ لا يأمن سبق الماء في المبالغة في المضمضة بغفلة أو نحوها، والمبالغة سنة لا واجبة، والأمر بها محمول على الندب؛ لخبر: "توضأ كما أمرك الله" كما مر نظيره[1].

٢١/٨- (وعن أبي عمر وأمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ قال: كان النبي ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رواه الترمذي وغيره[2] وصححوه).

وتخليل اللحية - وهي الشعر النابت على الذقن - سنة إن كانت كثيفة، ولحيته الكريمة كانت كثيفة، وتخليلها بأن يدخل أصابعه من أسفلها بعد تفريقها، والكثيف: ما لا ترى بشرته، والخفيف بخلافه، وهذا كله في الرجل، أما المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله.

٢٢/٩ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقولُ: "إنَّ أُمَّتي يُدعَونَ غُرّاً مُحَجَّلينَ). والغر: جمع أغر، من الغرة، وهي: بياض في وجه الفرس، والمحجلين من التحجيل، وهو: بياض في قوائم الفرس، سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بالبياض، فالمعنى: يدعون بيضَ الوجوه واليدين والرجلين (من آثار الوُضُوءِ)، ولا يعارض هذا خبر الترمذي[3] "إن أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء"؛ إذ يجوز أن يكون للغرة في الوجه سببان: الوضوء والسجود (فمن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ". رواه الشيخان[4]) لكن في رواية مسلم "يؤتون" بدل "يدعون"، و"أثر" بدل "آثار".

---

(١) ص ٢٠.

(٢) الترمذي (٣١) وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه (٤٣٠)، والحاكم (٥٢٧) وقال: "إسناد صحيح"، وابن حبان (١٠٨١).

(٣) الحديث (٦٠٧) وقال: "حسن صحيح غريب".

(٤) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

وفيه ندب إطالة الغرة والتحجيل، والمراد بالغرة: غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه، وبالتحجيل: غسل ما فوق المرفقين والكعبين. وفيه أيضاً أن الوضوء مختص بهذه الأمة. وفيه ما أطلعه الله تعالى لنبيه محمد ﷺ من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها نبياً غيره من أمور الآخرة.

٢٣/١٠- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن) والمراد بالتيمن الجانب الأيمن وفعل الشيء باليمين **(في تنعُّله وترجُّله)** أي: تسريحه شعره **(وطُهوره وفي شَأْنِهِ كُلِّه.)** أي: مما كان من باب التكريم والتزيين، كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء وتقليم الظفر ونتف الإبط والتختم والاستياك، فيبدأ فيه بالجانب الأيمن من الفم، ويمسك السواك بيمينه؛ وذلك لشرف الأيمن، ولأن اليمين يرجى أن يؤخذ بها الكتاب يوم القيامة فقدِّمت في أعمال البر، بخلاف ما ليس من باب التكريم والتزيين، كدخول الخلاء ونحوه والخروج من المسجد. فلو عكس كأن قدم غسل اليسرى في الوضوء على اليمنى لم يؤثر في الصحة لكنه يكره كراهة تنزيه للنهي، ويستثنى من سن التيامن فيما مر الخدان والعينان والأذنان والمنخران والكفان فلا يُسَنَّ التيامن فيها بل المعية **(والحديث رواه الشيخان[1])**.

٢٤/١١- (وعن المُغِيرَة بن [شعبة][2] الثقفي ﷺ: أن النبي ﷺ تَوَضأ فمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ) وهي مقدم رأسه **(وعلى العمامة. رواه مسلم وغيره[3])**.

وهو مما احتج به أئمتنا على أن مسح بعض الرأس كاف عن مسح جميعه؛ إذ لو وجب جميعه لما اكتفى بالعمامة عن الباقي؛ إذ الجمع بين الأصل والبدل في عضو

---

(١) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) في الأصل: سعيد!

(٣) مسلم (٨٢) (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠).

واحد لا يجوز، وإنما يسن التيمم بالعمامة لتكمل الطهارة على جميع الرأس سواء عسر رفعها عن الرأس أم لا، وسواء وضعها على طهر أم حدث، والعمامة ليست برأس؛ ولأن الرأس عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم.

وعبر في الرأس بالباء وفي العمامة بعلى إشارة إلى موافقة الآية الدالة على أن مسح بعض الرأس كاف وإن قل، وكالعمامة فيما ذكر القلنسوة ونحوها.

٢٥/١٢- (عَنْ أبي عبدالله جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما: قال النبي ﷺ: " ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ الله به ". رواه النسائي[1] بإسناد صحيح).

وهو ما احتج به أئمتنا على وجوب الترتيب في أفعال الوضوء.

٢٦/١٣- (وَعَنْ أَنَس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلى خَمْسَةِ أَمْدادٍ. رواه الشيخان، إلا قوله: "خمسة أمداد" فمسلم[2]).

وظاهر الحديث سن الاقتصار على المد والصاع، وظاهر قول الشافعي والأصحاب: يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع. وأجمعوا على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان. قال الشافعي رحمه الله: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي.

فرع: يكره الإسراف ولو بشاطئ البحر في ماء الوضوء والغسل كراهة تنزيه، وقيل: كراهة تحريم.

---

(١) برقم (٢٩٦١) و (٢٩٦٢) و (٢٩٦٩).

(٢) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)، و"خمسة أمداد" عند البخاري!

(باب المسح على الخُفين)

١/٢٧ - (عَن المُغيرةِ بن شُعْبَةَ ﷺ قال: كُنْتُ مع النبيِّ ﷺ فَتوضّأَ فَأهْوَيْتُ لأَنزعَ خُفَّيهِ، فقال: " دَعْهما فإني أدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ " فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رواه الشيخان[1]).

وقد روى المسح عليهما خلائق لا يحصون من الصحابة، لكن غسل القدمين أفضل؛ لأنه الأصل. نعم إن ترك المسح رغبة عن السنّة أو شكّاً في جوازه فالمسح أفضل، بل يكره تركه.

وفيه أن المسح لا يكفي إلا على أعلى الخف، ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح بأن يغسل إحدى القدمين ويمسح على خف الأخرى.

٢/٢٨ - (وعن أبي بَكْرَة ﷺ قال: أَرْخَصَ النبي ﷺ للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن، وللمقيمِ يوماً وليلةً، وإذا تطهَّر فلبس خُفَّيهِ أن يَمسحَ عليهما. رواه الدارقطني وحسنه غيره[2]).

وابتداء المدة من آخر الحدث بعد لبس الخف وإن كان ابتداء تمامها من المسح، ومحل جواز المسح المدة المذكورة في غير دائم الحدث والمتيمم لا لفقد الماء، أما هما فإنما يمسحان لما يحل لو بقي طهرها الذي لبسا عليه الخف، وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط، فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا إلا للنوافل، فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضاً آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل؛ لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل، فكأنه لبس على حدث حقيقة، أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئاً إذا وجد الماء؛ لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها.

---

(١) البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) الدارقطني ١/ ٢٠٤، وابن حبان (١٣٢٤)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن الجارود "المنتقى" (٨٧).

٢٩/٣- (وعن أمير المؤمنين علي ﷺ قال: لَوْ كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أوْلى بِالمَسْحِ مِنْ أعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيهِ. رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن[1]).

قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره: معنى قول علي: "لكان مسح الأسفل أولى" لكونه يلاقي القاذورات، لكن الرأي متروك بالنص، والمعتمد في الرخص الاتباع، فالواجب الاقتصار على الأعلى.

(باب أسباب الحدثِ)

هي جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره. وشرعاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. والمراد بالحدث الأصغر غالباً. وهو لغة: الشيء الحادث، وشرعاً: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخّص.

٣٠/١- (عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيشٍ سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاضُ) والاستحاضة: جريان الدم من الرحم في غير أوانه، يخرج من عِرق في أدنى الرحم، بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم (أفأدعُ الصلاة؟ فقال: "لا، إن دَمَ الحيض أسود يُعْرفُ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاةِ حتى ينقطع، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، وإنما هو عِرقٌ". رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله في "الصحيحين"[2]).

---

(١) أبو داود (١٦٢)، والبيهقي "الكبرى" (١٢٩٢) - (١٢٩٥).

(٢) أبو داود (٢٨٢- ٢٨٣)، وانظر (٢٧٤-٢٨١) و (٢٨٤-٢٩٨) و (٣٠٤ -٣٠٥)..، ورواه الترمذي (١٢٥) و (١٢٦) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي (٢٠٢) و (٢١٢) و (٢١٣) و (٢١٦-٢١٩)، وابن ماجه (٦٢١) و (٦٢٤)، وابن حبان (١٣٤٨) و (١٣٥٠) و (١٣٥٤ -١٣٥٥)، والحاكم (٦٨٨٥). وأصله في البخاري (٢٢٨)..، ومسلم (٣٣٣).

وفيه ثبوت الحيض، ووجوب ترك الصلاة منه، ووجوب الوضوء من الخارج من الفرج عند انقطاعه، وأن المرأة تشابه الرجل في استفتائها عما يتعلق بها، وأن الدم السائل من فصد أو غيره لا ينقض الطهر.

٣١/٢- (وعَنْ أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ قالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً) كثير المذي، وهو ماء أبيض - وقيل: أصفر- رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور **(فأَمرتُ المِقْدادَ أن يسْأَلَ النبي ﷺ، فسأله فقال: "فيه الوضوء". رواه الشيخان[1]). وفي رواية: فقال: "يغسل ذَكَره ويتوضأ"[2].**

وفي الحديث أن المذي لا يوجب الغسل، وأنه يوجب الوضوء، وأنه يجوز الاستنابة في الاستفتاء. وفي الرواية الأخيرة نجاسة المذي؛ لإيجاب غسل الذكر. واختلفوا: هل يغسل منه كل الذكر، أو محل النجاسة فقط؟ فالشافعي والجمهور على الثاني، وغيرهم على الأول؛ لظاهر الحديث.

٣٢/٣- (وعَنْ بُسْرَةَ بنتِ صفوانَ رضي الله عنهما قالت: قال النبي ﷺ: "من مسّ ذَكَرَه فليتوضَّأ"، رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وغيرهم[3]) قال الترمذي وغيره: إنه حسن صحيح.

وفيه أن مس ذكره يوجب الوضوء، وأفحش منه مس دبره ومس فرج غيره، فيجب بمس كل منهما الوضوء بشهوة أو دونها، وشرط المس الموجب للوضوء: أن يكون ببطن الكف.

---

(١) البخاري (١٣٢) و(٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) البخاري (١٧٨)، ومسلم (١٧) (٣٠٣).

(٣) الشافعي في "الأم" ١/ ١٩ (الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر)، و أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي (١٦٣، ١٦٤)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد "المسند" ٦/ ٤٠٦-٤٠٧.

٣٣/٤- (وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنهما قال: شكي إلى النبي ﷺ الرَّجلَ خُيِّل إليه أنَّهُ يَجِدُ الشيءَ في الصلاةِ، فقال ﷺ: " لا ينصرفُ حتى يسمعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً ". رواه الشيخان[1]).

وفيه أن خروج الخارج من القبل أو الدبر يوجب الحدث بخلاف الشك فيه، وأخذ منه قاعدة عظيمة؛ وهي أن اليقين لا يرفع بالشك، والمراد به مطلق التردد الشامل للظن، فمن تيقن الطهر وشك في ضده أخذ بالطهر سواء كان في صلاة أم لا.

(باب قضاء الحاجة)

هو كناية عن إخراج البول أو الغائط من الفرج.

٣٤/١- (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذُ بِكَ مِنْ الخُبُثِ والخَبائِثِ". رواه الشيخان[2]).

وفيه استحباب الذكر المذكور؛ لأن مكان قضاء الحاجة يصير مأوى الشياطين بخروج الخارج، وتسن التسمية، وقد جاء في رواية من حديث أنس[3] هذا: " بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

٣٥/٢- (وعنه قال: كان النبي ﷺ يَدْخُلُ فَأحْمِلُ أنا وغُلامٌ نحوي إداوَةً مِنْ ماءٍ وعَنَزةً) حربة، ويعبر عنها بعصا في أسفلها زج وبرمح قصير - لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه في غير بناء حائلاً يصلي إليه -(فيستنجي بالماء. رواه الشيخان[4]).

---

(١) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) عند الطبراني في "الأوسط" (٢٨٠٣) و (٦٧٠٢)، وابن أبي شيبة (٥) و (٢٩٩٠٢).

(٤) البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

وفيه خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك، واستعانة الرجل الفاضل ببعض أتباعه الأحرار في حاجاته، واستحباب الاستنجاء بالماء ورجحانه على الحجر.

٣٦/٣- (وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقتُ عَلى ذلك"، رواه أبو داود وغيره[١]).

وفي الحديث كراهية التحدث على قضاءِ الحاجة، وهي متفق عليها.

٣٧/٤- (وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لا يمسكنَّ أحدُكم ذَكَرَه بيمينه وهو يبولُ، ولا يَتمسَّحْ من الخلاء بيمينه، ولا يتنفَّسْ في الإناء". رواه الشيخان[٢] واللفظ لمسلم).

قال أئمتنا: ويسن أن لا يستعين باليمين في أمر من أمور الاستنجاء إلا لعذر، ويسن في الاستنجاء أن يستنجي قبل الوضوء للخروج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره، وأن يبدأ في الاستنجاء بالماء بقُبله. ويجب أن يستعمل فيه من الماء ما يظن زوال النجاسة به، فإن فعل ذلك ثم شم من يده رائحة النجاسة فالأصح: لا يدل [هذا] على بقائها.

٣٨/٥- (وعن أبي أيوب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القِبْلةَ بغائطٍ ولا تستدبِرُوها ولكنْ شَرِّقوا وغَرِّبوا". رواه الشيخان[٣]).

ورويا[٤] أيضاً: أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة.

وروى ابن ماجه وغيره[٥] بإسناد حسن أنه ﷺ قضاها مستقبل الكعبة.

---

(١) أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد ٣/ ٣٦، والنسائي "الكبرى" (٣٢) و (٣٣).

(٢) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٤) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٢٥).

(٥) ابن ماجه (٣٢٥)، وأبو داود (١٣)، والترمذي(٩) وقال: "حسن غريب"، وأحمد ٣/ ٣٦٠.

فجُمع بين هذه الأخبار بحمل المقيِّد للتحريم على غير البنيان بخلاف البنيان فيجوز فعله وإن كان الأَولى لنا تركه.

ولا كراهة في إخراج الريح ولا في الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها .

٣٩/٦- (وعن أبي عبدالله سلمان الفارسي ﷺ قال: لقدْ نهانا النبيُّ ﷺ أنْ نستنجيَ بِأقَلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ) ونهانا عن (أن نستنجي برجيعٍ أو عظم. هذا بعض حديث رواه مسلم[1]).

وقال في العظم: " فإنه طعام إخوانكم "[2]، يعني الجن، فمطعوم الإنس -كالخبز- أولى، وفي معنى الرجيع كل نجس، فلو استنجى به ولو جافاً: لم يجزه، ولزمه الاستنجاء بالماء؛ لأن المحل صار نجساً بنجاسة أجنبية.

٤٠/٧- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "مَنْ أَتى الغائطَ فلْيستتِرْ". رواه أبو داود وغيره[3] بأسانيد حسنة).

وفيه استحباب الستر عن أعين الناس حال قضاء الحاجة، وهو متفق عليه، ويحصل ذلك بمرتفعٍ ثلثي ذراع فأكثر، بينه و بينه ثلاثة أذرع فأقل، إن كان بصحراء، فإن كان بيتاً مسقفاً حصل التستّر بذلك.

٤١/٨- (وعنها رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا خَرج من الغائِط قال: "غُفرانَكَ". صحيح. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[4]).

فيه استحباب ذلك. واستغفر من ترك ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة، [أو] خوفاً من تقصيره شكر نعم الله عليه فيما يتعلق بذلك.

وروي: "غفرانك. الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" وهو ضعيف[5].

---

(١) حديث (٢٦٢).

(٢) رواه مسلم (٤٥٠).

(٣) أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وأحمد ٢/ ٣٧١ جميعهم من حديث أبي هريرة!

(٤) أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه (٣٠٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٣٠١).

(باب الغسل)

هو بالفتح: مصدر غسل الشيء، وبمعنى الاغتسال.

لغة: سيلان الماء على الشيء.

وشرعاً: سيلانه على جميع البدن.

٤٢/١ - (عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إنما الماء من الماء"). أي: يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني (رواه مسلم، وأصله في البخاري[١]).

وفيه أن خروج المني يوجب الغسل سواء أخرج بشهوة أو دونها من رجل أو امرأة بوطء أو دونه.

٤٣/٢ - (وعن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: " إذا أتى أحَدُكُمْ أَهْلَه، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فليتوضَّأْ بينهما؛ فإنه أنشطُ للعَوْدِ". رواه مسلم إلا " فإنه أنشط للعود" فالبيهقي والحاكم[٢]).

وفيه طلب الوضوء بين الجِمَاعَيْن، وهو سنة عند جمهور العلماء؛ لما ذكر في الحديث، ولأنه يخفف الحدث؛ لأنه يرفعه عن أعضاء الوضوء، وليبيت على إحدى الطهارتين خشية أنه يموت في نومه.

٤٤/٣ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إذا جَلَسَ بين شُعَبها الأربع) والمراد: يداها ورجلاها (ثم جَهَدَها) أي بلغ جهده فيها بحركته (فقد وَجَبَ الغُسْلُ وإنْ لَمْ يُنْزِلْ "، رواه الشيخان إلا " وإن لم يُنزل " فمسلمٌ[٣]).

---

(١) مسلم (٣٤٣)، البخاري (٢٩٢).

(٢) مسلم (٣٠٨)، البيهقي "السنن الكبرى" (١٣٨٦٥) ٧/ ١٩٢، الحاكم "المستدرك" (٥٤٢).

(٣) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

وفي الحديث وجوب الغسل بالوطء، وهو متفق عليه، ويحصل بدخول الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج قبل أو دبر من حي أو ميت صغير أو كبير آدمي أو بهيمة أنزل أو لم ينزل سواء لف على ذكره خرقة ولو غليظة أم لا.

٤٥/٤ - (وعن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ في المرأةِ تَرى في مَنامها ما يَرى الرَّجلُ: "تَغتسِلُ". رواه الشيخان[١]) ولفظهما: قالت أم سلمة: جاءت أم سُليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمتْ؟ قال: "نعم إذا رأت الماءَ".

ففيه وجوب الغسل بخروج المنيّ ولو بلا سبب أو شهوة من رجل أو امرأة.

٤٦/٥- (وعن أبي سعيد سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "من تَوَضَّأ يَوْمَ الجُمُعةِ فَبِها ونِعْمَتْ، وَمَنْ اغتَسَلَ فالْغُسْلُ أَفْضَلُ". رواه الترمذي[٢] وحسنه).

وفيه سن الغسل لمريد الجمعة، وهو سنة مؤكدة يكره تركها. وأما خبر "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"[٣] أي: بالغ، فأجيب عنه بحمله على الندب المؤكد في حق مريد الجمعة.

٤٧/٦- (وعن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: وضع النبي ﷺ وضُوءَ الجنابةِ فَأَكْفَأَ مرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً، ثم تمضمضَ واستنشقَ وغَسَلَ وجهَه وذراعَيْه، ثم أَفَاضَ على رَأسِه الماءَ، ثم غَسَلَ جَسَدَه، ثم تنحَّى فَغَسَلَ رجلَيْه، فَأَتَيْتُه بِخِرْقَةٍ فَلم يُرِدْهَا وجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيَدِه. رواه الشيخان[٤]).

---

(١) البخاري (١٣٠)، (٢٨٢)، (٣٣٢٨)، (٦٠٩١)، (٦١٢١)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة، ومسلم (٣١٠) - (٣١٢) عن أنس، و(٣١٤) عن عائشة.

(٢) حديث (٤٩٧) وقال: "حسن"، والنسائي (١٣٨٠)، وأبو داود (٣٥٤).

(٣) رواه البخاري (٨٧٩)...، ومسلم (٨٤٦).

(٤) البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

وفيه سن ترك التنشيف، وهو الصحيح عندنا، وفيه أنه لا بأس بنفض اليد بعد الغسل، وفيه سن التنحي من المغتسل لغسل القدمين سواء أكمل وضوءه قبل الغسل أم لا، وسكت فيه عن مسح الرأس؛ لأنه مذكور في خبر آخر، أو لأنه اكتفى عنه بالإفاضة على الرأس.

٤٧/٧ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنبي ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فيه. رواه الشيخان وابن حبان[1]).

وفيه جواز اغتسال الرجل والمرأة جميعاً من إناء واحد، واغتسال المرأة بفضل طهور الرجل وعكسه، وعليه جمهور العلماء في الثالث ولا كراهة فيه عندنا.

(باب التيمم)

وهو لغة: القصد. وشرعاً: إيصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة.

والأصل فيه -قبل الإجماع- آية ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ [النساء: ٤٣]، وأخبار منها ما يأتي. وهو مخصوص بالوجه واليدين في الحدث الأصغر والأكبر.

٤٨/١ - (عن أبي اليقظان عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال: بعثني النبي ﷺ في حاجةٍ فأَجْنَبتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمْرَغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فذكَرْتُ ذَلِكَ له فَقَالَ: "إِنَّما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا"، ثم ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ على اليمينِ وظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. رواه الشيخان[2] واللفظ لمسلم).

وفيه دليل لمن قال بجواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ؛ لأنه لم يأمر عماراً بالإعادة، وهو الأصح، ودليل لمن اكتفى بضربة واحدة وبمسح الكفين، أما من لم يكتف إلا

---

(١) البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣١٩)، وابن حبان (٢٤٧) و (١١٠٨) و (١١٩٣) و (١١٩٤) و (١٢٦٢).
(٢) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

بضربتين ويمسح الذراعين فاحتج بخبر أبي داود والحاكم، وهو جيد بشواهده - كما قاله البيهقي[1] -: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".

وبأن المسح إلى المرفقين أنسب بكون التيمم بدلاً عن الوضوء، ومحل الاكتفاء بالضربتين إذا حصل بهما الاستيعاب وإلا وجبت الزيادة، والمراد بالضرب النقل ولو بلا ضرب. وأجاب النووي[2] عن الخبر الأول بأنه إنما أريد به صورة الضرب للتعليم لا إثبات جميع ما يحصل به التيمم، وتقديم مسح الكفين على مسح الوجه لا يوجب الترتيب؛ لأن الواو لا تقضي ترتيباً. ودليل على أن من فعل ما أمر به بزيادة يصح منه لاندراج أعضاء التيمم في التمرغ كنظيره من الغسل بدل الوضوء.

٢/٤٩- (وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي: نُصرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ) ما لم يمنع مانع شرعي كموضع نجس (مَسْجِداً وطَهُوراً) فالخصوصية هنا في التطهير والمراد تراب الأرض (فأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ؛ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ولَمْ تحلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ) أي المختصة بي (وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ من الإِنْسِ والْجِنِّ"). واعلم أن نبينا ﷺ خص بما لا يحصى من أحكام وفضائل وكرامات (والحديث رواه الشيخان[3]).

(باب الحيض)

وما يذكر معه من الاستحاضة

والحيض لغة: السيلان.

وشرعاً: دم جبلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

---

(١) أبو داود (٣٢٥)، ورواه الحاكم (٦٣٤) و (٦٣٦) والبيهقي "كبرى" (٩٤١) من حديث ابن عمر، والحاكم (٦٣٨)، والبيهقي (٩٤٣) من حديث جابر.

(٢) في "شرح مسلم" ٤/٦١.

(٣) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

والأصل فيه مع ما يأتي آية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: الحيض، وخبر "الصحيحين": هذا شيء كتبه الله على بنات آدم"[١].

١/٥٠- (وعن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها شَكَتْ إلى النبي ﷺ الدَّمَ فَقَالَ: "امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثمَّ اغْتَسِلِي"، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاةٍ. رواه البخاري وأصله في مسلم[٢]).

واغتسالها لكل صلاة كان احتياطاً؛ إذ الواجب عليها الوضوء لكل صلاة لا الغسل وإن قام مقامه، واغتسالها لكل صلاة لم يكن بأمره ﷺ كما قاله الزهري.

٢/٥١ - (وعنها رضي الله عنها قالت: كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ. رواه مسلم وغيره[٣]).

وفيه دليل على أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وإنما لزمها قضاء الصوم دون الصلاة؛ لأنه لا يتكرر في السنة ولا يشق قضاؤه بخلافها. ويؤخذ من الحديث أن أمر الشارع ونهيه حجة بمجرده ولا يفتقر إلى معرفة حكمته.

٣/٥٢ - (وعنها أيضاً: كان النبي ﷺ يَتَّكِئُ في حَجرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ[٤]).

٤/٥٣- (وعنها أيضاً قالت: كان النبي ﷺ يَأْمُرُنِي بالاتِّزَارِ) بأن أشد الإزار على سرّتي وما تحتها إلى الركبة (فَيباشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. رواه الشيخان[٥]).

وفيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قولها: "فيقرأ القرآن" يرفع توهم أنه يمتنع مخالطتها. وفيه تبليغ أفعاله ﷺ للاقتداء به وإن كانت مما يستحى من ذكره عادة.

وفيه أيضاً جواز التمتع بالحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة، وكذا فيما بينهما إذا كان ثَمَّ حائل يمنع من ملاقاة البشرة.

---

(١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٣) مسلم (٣٣٥)، والبخاري (٣٢١)، والترمذي (١٣٠) وقال: "حسن صحيح"، و (٧٨٧) وقال: "حسن"، والنسائي (٣٨٢) و (٢٣١٨)، وأبو داود (٢٦٢)، وابن ماجه (٦٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٥) البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٣).

(كتاب الصلاة)

هي شرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

والأصل في وجوبها -قبل الإجماع- آيات، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأخبار، كقوله ﷺ: "فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة ...." [الحديث] رواه الشيخان[1].

(باب أوقاتها)

والأصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [ق: ٣٩-٤٠].

١/٥٤- (عن أبي محمد عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ وكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كطُولِه مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشاءِ إلى نِصْفِ الليلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ". رواه مسلم[2]).

وروي أيضاً خبر: " ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى "[3].

وظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس، ولهذه الأوقات وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز[1].

---

(١) البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

(٢) الحديث (٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).

٥٥/٢- (وعن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ صلاةَ العشاءِ، وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها والْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وكَانَ يَقْرَأُ بالسِّتِّين إلى المئة. رواه الشيخان[٢]).

وفيه استحباب تأخير صلاة العشاء، لكن المشهور من مذهبنا أن تعجيلها في أول الوقت أفضل؛ لحديث صحيح فيه[٣].

وأجاب النووي[٤] بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي ﷺ، ثم قال: لكن الأقوى دليلاً تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه[٥].

وفيه أيضاً كراهة النوم قبلها والحديث بعدها، وهي كراهة تنزيه.

وفيه أيضاً استحباب الانفتال من الصلاة بأن يلتفت بوجهه بالسلام منها يميناً ويساراً إماماً كان أو مأموماً، ويزيد الإمام بأن يلتفت بجملته بأي وجه كان.

٥٦/٣- (وعن جابر ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ، ويصلي العَصْرَ والشّمسُ نَقيَّةٌ، ويصلّي المغربَ إذا وَجَبَتْ) أي: سقطت الشمس (ويُصلّي العِشَاءَ أَحْيَاناً وأَحْيَاناً: إذا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإذَا رَآهُم أَبْطَؤا أَخَّر، والصّبْحَ كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بَغَلَسٍ. رواه الشيخان[٦]).

وفيه دليل على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها في غير العشاء، وفي العشاء إن اجتمعوا.

ويؤخذ منه أن صلاة الجماعة متأخرة أفضل من تعجيلها بلا جماعة. والمعتمد أنه إن فحش التأخير فالتعجيل أفضل، و إلا فالانتظار.

ويستثنى من سنن التعجيل صور، منها: تعجيل الظهر للإبراد.

---

(١) ووقت كراهة، ووقت حرمة.

(٢) البخاري (٥٤١-٥٤٢)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) انظر البخاري (٥٦٠)..، ومسلم (٦٤٦)، والترمذي (١٧٠).

(٤) المجموع ٣/ ٦٠.

(٥) انظر البخاري (٥٦٩)..، ومسلم (٦٣٨).

(٦) البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

٥٧/٤- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصّلاةِ؛ فإنَّ شِدَّة الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ". رواه الشيخان[١]) وفي رواية للبخاري: "بالظهر"[٢] بدل "الصلاة".

وفيه سن تأخيرها؛ لأن في تعجيلها في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله، والمراد سن تأخيرها لمصل في جماعة يقصدها من بعد ولا يجد ظلاً يمشي فيه، ولا يؤخر عن نصف الوقت. ويختص الإبراد بشدة الحر بقُطْر حار، وخرج بالظهر غيرها حتى الجمعة فلا يسن فيها الإبراد؛ لأنا مأمورون بالتبكير فيها.

٥٨/٥- (وعنه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " مَنْ أَدْرَكَ من الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ". رواه الشيخان[٣]). وفي رواية لمسلم: "سجدة"[٤] بدل "ركعة"، والمراد منها الركعة.

وفي الحديث أن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فقد أدركها، أي: أداءً، بخلاف ما لو أدرك دونها فإنها تكون قضاءً. والفرق: أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها.

٥٩/٦- (وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " لا صلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولاَ صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ "، رواه الشيخان[٥]).

---

(١) البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

(٢) الحديث (٥٣٨) عن أبي سعيد.

(٣) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) الحديث (٦٠٩) عن عائشة.

(١) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

ومحل كراهتها إذا فعلت لسبب متأخر، كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة، فإن سببهما متأخر، بخلاف ما إذا فعلت لسبب متقدم أو مقارن، كفائتة لم يقصد تأخيرها إلى الوقت المذكور، وكصلاة الاستسقاء والكسوف فلا تكره.

وقضية الحديث تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها إلى الغروب، وهو ما عليه جمهور العلماء.

٦٠/٧- (وعن أبي محمد جبير بن مطعم ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أحَداً طَافَ بهذا البَيْتِ وصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ "، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[1]).

وفيه جواز الصلاة بعد فعل الصبح والعصر فهي مستثناة من حديث أبي سعيد السابق، فلا كراهة فيها؛ لشرف حرم مكة[2].

(باب الأذان)

وهو لغة: الإعلام.

وشرعاً: كلمات مخصوصة شرعت للإعلام بدخول وقت المكتوبة. وهو كما قال القاضي عياض: كلمات جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات.

٦١/١- (وعن أنس ﷺ: أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ وَأنْ يُوتِرَ الإقَامَةَ. رواه الشيخان[3]).

---

(١) أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي (٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٢) قال النووي: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات - أوقات الكراهة - لعموم الأحاديث. "المجموع" ٤/١٥٨.

(٣) البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

وفيه سن ما ذكر فيه، وليس في قوله: "أمر" دليل على الوجوب؛ لأن المندوب أيضاً مأمور به على الراجح.

فالوجوب بمعنى ما لا بد منه في الأذان والإقامة، كما يقال: يجب الوضوء لصلاة النفل. والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان: أن الأذان لإعلام الغائبين والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها.

٦٢/٢ - (وعنه قال: من السُّنّةِ إذَا قَالَ المؤذِّنَ في الفَجْرِ: "حيَّ عَلَى الفَلاحِ" قال: "الصَّلاةُ خيرٌ من النومِ". رواه ابن خزيمة في "صحيحه"[1]).

وقول الصحابي: "من السنة كذا" في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وفي ذلك دليل على أن التثويب في أذان الفجر سنة؛ لأنه لائق بالحال؛ لأن النوم إذ ذاك حلو مطلوب للنفس، فلو تركه صح الأذان وفاتته الفضيلة.

٦٣/٣ - (وعن أبي محذورة ﷺ: أن النبي ﷺ عَلَّمهُ الأذان، فَذكَر فيه التَرْجيع) وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين (رواه مسلم[2]).

وفيه دليل على سن الترجيع في الأذان فلو تركه صح الأذان وفاتته الفضيلة.

٦٤/٤ - (وعن أبي جحيفة ﷺ قال: رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّن وإصْبَعَاهُ السَّبَّابتان في صماخَيْ أُذُنَيْه، فجعلتُ أَتتبَّع فاهُ ها هنا وها هنا، ولوَى عُنُقَه لَمَّا بَلَغَهُمَا) أي: الحيعلتين (ولم يستدرْ. رواه الترمذي وصححه، إلا قوله: "ولوى عنقه ولم يستدر" فأبو داود، وأصله في "الصحيحين"[3]).

وفيه سن جعل الأصبعين في الأذنين؛ لأنه أجمع للصوت، ولأن من لم يسمع الأذان لنحو صمم أو بُعد يستدل بذلك على الأذان. وفيه سن الالتفات في

---

(١) حديث (٣٨٦).

(٢) الحديث (٣٧٩).

(٣) رواه الترمذي (١٩٧) وقال: "حسن صحيح"، وأبو داود (٥٠٢)، وأصله في "الصحيحين": البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

الحيعلتين، ويفارق كراهته في الخطبة بأن الخطيب واعظ للحاضرين، فالأدب أن لا يعرض عنهم. وعُلم من الحديث أنه لا يلتفت بصدره، ولا يستدبر القبلة، ولا يستدير في منارة ولا غيرها، ولا يزيل قدمه عن مكانها محافظة على جهة القبلة.

٦٥/٥- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " إنّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أذانَ ابْنِ أمِّ مَكْتُومٍ ". رواه الشيخان[1]).

وكان ابن أم مكتوم أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، أي: قاربت الصباح.

وفي الحديث صحة الأذان في الصبح ليلاً، وأما أذان بلال فكان قبيل طلوع الفجر، وأذان ابن أم مكتوم عقيبه. وفيه أيضاً إباحة الأكل والشرب إلى طلوع الفجر؛ إذ الأمر بهما فيه إباحة وإعلام بامتداد وقت السحور إلى طلوع الفجر، وما ذكر من أن بلالاً كان يؤذن ليلاً، وابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر هو المشهور. وفيه أيضاً جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان، وهو مستحب، فإن احتيج إلى زيادة زِيد بقدر الحاجة، وفيه جواز كون المؤذن أعمى.

٦٦/٦- (وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال قال النبي ﷺ: " إذا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ". رواه الشيخان[2]).

وفيه سن إجابة المؤذن، والأمر فيه محمول على الندب، والصارف له عن الوجوب الإجماع على عدم وجوب الأصل وهو الأذان والإقامة. وقوله: "مثل ما يقول" شامل للأذان والإقامة، إلا أنه يقول في كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها؛ وشامل للترجيع والحيعلة وللتثويب، وأما الحيعلة والتثويب فمستثنيان، فيقول في كل حيعلة: "لا حول ولا قوة إلا بالله" كما جاء في خبر مسلم[3] عن عمر ﷺ، وفي التثويب: "صدقت وبررت" كما جاء في خبر علي[4].

---

(١) البخاري (٦١٧).. و (٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) البخاري (٦١١)، ومسلم (٢٨٣).

(٣) الحديث (٣٨٥).

(٤) قال ابن حجر: لا أصل له. اهـ. "تلخيص الحبير" ١/ ٢١١.

(باب شروط الصلاة)

جمع شرط بالسكون. وهو لغة: إلزام الشيء والتزامه. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فشروط الصلاة: ما يتوقف عليها صحة الصلاة، والمذكور منها هنا خمسة: طهارة الحدث، والتوجه للقبلة، وستر العورة، وطهارة الخبث، وترك الكلام.

٦٧/١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " لا يَقبلُ الله صلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ". رواه مسلم[١]).

وفقدان طهارة الحدث والنجس شرط للصلاة، ومحله في القادر عليها، فالعاجز عنها يصلي محدثاً وبالنجس ويعيد.

٦٨/٢- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فأسْبِغ الوضوءَ ثم اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ "، وهو بعض حديث رواه مسلم[٢]).

وفيه أن طهارة الحدث شرط للصلاة، وأن التوجه للقبلة كذلك، ومحله حيث لا عذر، ومنه في الثاني صلاة شدة الخوف فيصلي فيها كيف شاء.

٦٩/٣- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: " لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ ". رواه أبو داود والترمذي وحسنه [و] ابن خزيمة[٣]).

وفيه دليل على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة؛ إذ الخمار يُستر به رأس المرأة وهو عورة منها؛ إذ الأمة يصح صلاتها مكشوفة الرأس.

---

(١) حديث (٢٢٤).

(٢) الحديث (٣٩٧)، والحديث في البخاري (٧٥٧).. و (٦٢٥١)، وهو حديث المسيء صلاته.

(٣) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وحسنه، وابن خزيمة (٧٧٥).

والمراد بالحائض البالغ، سميت حائضاً؛ لأنها بلغت سن الحيض. ويؤخذ من الحديث أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ولو في خلوة. وعورة الرجل رقيقاً والأمة المبعضة: ما بين السرة والركبة. وعورة الحرة: ما سوى الوجه والكفين، والخنثى كالأنثى رقًّا وحرية.

٧٠/٤- (وعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بَنَاقَتِه القبلةَ فَكَبَّر ثمَّ صَلَّى حَيْث وَجَّهَهُ رِكابُه. رواه أبو داود[1] بإسناد حسن).

وفيه دليل على أن التوجه للقبلة في الإحرام بالصلاة شرط لها؛ لأنه إذا كان شرطاً لها في التطوع ففي الفرض أولى.

وحكم المسألة أن التوجه إليها في جميع الصلاة شرط فيها إلا في السفر والخوف.

٧١/٥- (وعن أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " لا تُصَلّوا إلى القبورِ ولا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ". رواه مسلم[2]).

وفيه النهي عن الصلاة إلى المقبرة فهي مكروهة، أي كراهة تنزيه؛ لما يعلم مما يأتي.

ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهي مكروهة كراهة تحريم إن تحقق نبش المقبرة فلا تصح الصلاة فيها بلا حائل ظاهر؛ لاختلاطها بصديد الموتى، وكراهة تنزيه إن تحقق عدم نبشها، أو شكّ فيه فتصح الصلاة فيها ولو بلا حائل قطعاً في الأول، وعلى الأصح في الثاني مع الكراهة فيها؛ لأن الأصل عدم النجاسة، وإنما كرهت فيها؛ لأن المقبرة مدفن النجاسة؛ ولاحتمال نبشها في الثاني.

وفيه أيضاً النهي عن الجلوس على القبر، وهو مكروه كراهة تنزيه، ومحله في قبر محترم.

٧٢/٦- (وعن أبي عمرو زيد بن أرقم الأنصاري ﷺ قال: كُنَّا على عهد النبي ﷺ بمكةَ يُكلِّم أَحَدُنَا صَاحبه بَحَاجَتِه حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمرنَا بالسُّكوتِ ونُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. رواه الشيخان[1] واللفظ لمسلم).

---

(١) الحديث (١٢٢٥).

(٢) الحديث (٩٧٢).

وقوله فيه: " أمرنا ونهينا " حكمه حكم المرفوع.

وفيه دليل على أن ترك كلام الآدميين شرط لصحة الصلاة ولو كان من مصلحتها، نعم يغتفر قليله، فمن سبق لسانه إليه أو نسي ومن جاهل قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء.

واعلم أن زيد بن أرقم مدني، فظاهر حديثه أن تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد الهجرة، لكن ثبت في " الصحيحين "[٢] وغيرهما عن ابن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ثم قال: " إن في الصلاة لشغلاً".

ومنها: أنه يجوز أن يكون نسخ تحريم الكلام وقع بمكة فأبيح ثم نسخت الإباحة بحديث زيد بن أرقم، وعلى هذا تفسير " القانتين " بالساكتين أنسب.

٧٣/٧- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " التسبيحُ للرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ في الصَّلاةِ "، رواه الشيخان[٣]).

في من نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذاره أعمى فيسن عند ذلك للرجل أن يقول: "سبحان الله" بقصد الذكر، وللمرأة أن تصفق بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى، أو ضرب ظهرها على بطن أخرى، والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه، وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب، وتبطل الصلاة به على الأصح.

٧٤/٨- (وعن أبي قتادة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، فإذا سجَدَ وَضَعَهَا، وإذا قامَ حَملها. رواه الشيخان[٤]).

---

(١) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٢) البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٣) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٤) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

وفيه جواز حمل الآدمي في الصلاة، ومثله كل حيوان طاهر فيصح مع ذلك صلاته فرضاً أو نفلاً؛ لأن الأصل طهارة أجسادهم وما عليها.

وفيه أيضاً أن الفعل القليل والكثير المتفرق لا يبطلان الصلاة، وفيه التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.

(باب سترة المصلي)

٧٥/١- (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن سُتْرَةِ المُصلِّي فَقَالَ: "مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ". رواه مسلم[١]).

وفيه ندب السترة بين يدي المصلي وبيان أقلها وهو قدر مؤخرة الرحل، وهي نحو ثلثي ذراع. ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه، فإن لم يجد ما يقيمه بسط مصلى كسجادة - بفتح السين - فإن لم يجده خط خطاً طولاً.

والحكمة في السترة: كف بصر المصلي عن ما وراءها، ومنع المار من مروره بينها وبين المصلي.

٧٦/٢ - (وعن أبي جهيم عبدالله بن الحارث ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْه مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً خَيْراً له مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه"، رواه الشيخان[٢]، إلا "من الإثم" فالبخاري[٣]، وإلا "خريفاً" فالبزار[٤] في رواية).

---

(١) حديث (٥٠٠).

(٢) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٣) قال ابن حجر في "الفتح" عند شرح هذا الحديث: زاد الكشميهني: "من الإثم" وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عنه غيره، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً.. ويحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً ... اهـ بتصرف، وانظره.

(٤) "مسند" البزار (٣٧٨٢) ٩/ ٢٣٩. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. اهـ "مجمع الزوائد" ٢/ ٦١.

وفي ذلك تحريم المرور بين يدي المصلي، ومحله إذا جعل له سترة للحديث السابق، وما إذا لم يقصر المصلي، فإن قصر كأن وقف بقارعة الطريق فلا تحريم، بل ولا كراهة.

قال بعضهم: للمار مع المصلي أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون له مندوحة عن المرور، ولم يتعرض المصلي لمرور الناس عليه، فالإثم خاص بالمار.

ثانيها: أن لا يكون له مندوحة ويتعرض له المصلي، فالإثم خاص بالمصلي.

ثالثها: أن يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي، فيأثمان.

رابعها: أن لا يكون له مندوحة عنه ولا يتعرض له المصلي، فلا إثم على واحد منهما.

وما ذكره من إثم المصلي ممنوع، غايته أنه مكروه أو خلاف الأولى؛ فلا يأثم.

٧٧/٣- (وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ فَأَرَادَ أَحدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعهُ فَإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْه فَإنَّمَا هُو شَيْطَان ". رواه الشيخان[1]).

وفيه التنبيه على عظم الصلاة واحترام المصلي؛ لأنه مُناجٍ ربه، وفيه جواز العمل في الصلاة لمصلحتها بلا كراهة، وجواز إطلاق لفظ الشيطان في مثل ما ذكر.

٧٨/٤- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إذا صلّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِه شَيْئاً فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْينصِبْ عَصاً، فَإنْ لم تكُنْ فَلْيَخُطَّ خطّاً، ثمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَينَ يَدَيْهِ ". رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان[2]).

وقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وهذا من نحوها.

---

(١) البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان "صحيحه" (٢٣٦١).

وبالجملة ففيه أنه يسن للمصلي جعل شيء يصلي إليه. وقوله فيه: " فإن لم يجد فلينصب عصا " جري على الغالب وإلا فهو وما قبله في رتبة واحدة.

(باب الخشوع في الصلاة)

هو السكون وحسن الهيئة، وهو مسنون في الصلاة، وقيل: شرط لها.

٧٩/١- (عن أبي هريرة ﷺ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. رواه الشيخان[١]).

وفيه كراهة الاختصار، وهو أن يجعل يده على خاصرته؛ لأنه فعل اليهود، وقيل: فعل الشيطان، وقيل: فعل المتكبرين، وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك.

٨٠/٢- (وعنه أيضاً قال: قال النبي ﷺ: " التثاؤبُ مِنَ الشَّيْطَان، فَإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم في الصّلاةِ فَلْيَرُدَّه مَا اسْتَطَاعَ ". رواه مسلم إلا " في الصلاة " فالترمذي[٢]).

وفيه يسن ترك كثرة الأكل التي هي سبب التثاؤب، ويسن إذا تثاءب أن يضع يده على فيه لخبر مسلم[٣]: "إذا تَثَاءَبَ أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل"، وسواء كان في الصلاة أم خارجها.

٨١/٣- (وعن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إذَا كَان أَحَدُكم في الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ولا عَنْ يَمِينِه، ولَكِنْ عَنْ شِمَالِه تَحْتَ قَدَمِهِ". رواه الشيخان[٤]).

---

(١) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) مسلم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٧٠). وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) حديث (٢٩٩٥).

(٤) البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

وفي ذلك النهي عن البصاق في الصلاة تلقاء وجهه تعظيمٌ لجهة القبلة، وهو المراد بقوله في رواية[1]: "فإن الله قِبَلَ وجهه" أي: فإن الجهة التي عظمها الله قبل وجهه، تشريفاً لها وتكريماً لمالكها. (ولكن عن شماله) خاص بغير المسجد، أما فيه فلا يبزق للخبر الآتي. وفيه أيضاً جواز الفعل القليل في الصلاة وطهارة البصاق.

٨٢/٤- (وعنه قال: قال النبي ﷺ: "البُزاقُ في المَسْجدِ خَطِيئةٌ وكفَّارتُها دَفْنُها"[2]).

أي: دفن سببها، وهو البزاق، بأن يدفنه بتراب المسجد إن كان له تراب وإلا أخذه بعود أو نحوه وأخرجه من المسجد.

٨٣/٥- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنْ الالْتِفاتِ في الصلاة؟ فَقَالَ: "هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ". رواه البخاري[3]).

وفي كل كراهة الالتفات في الصلاة بلا حاجة بأن يلتفت بعنقه لا بصدره وإلا فذلك حرام مبطل للصلاة، فإن كان الالتفات لحاجة فلا كراهة؛ للاتباع. رواه مسلم عن جابر[4].

٨٤/٦- (وعنها أيضاً قالتْ: قال النبي ﷺ: "لا صلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ". رواه الشيخان[5]).

وفيه كراهة الصلاة بحضرة طعام وبمدافعة الأخبثين، أي أو أحدهما؛ لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع. وفيه أيضاً تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت، وأُلحق بحضور الطعام قرب حضوره والنفس تتوق إليه، وبمدافعة الأخبثين ما في معناهما مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع؛ من الجوع والعطش الشديدين والغم والفرح ونحوهما.

---

(١) البخاري (٤٠٦)، مسلم (٥٤٧) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٣) برقم (٧٥١)، (٣٢٩١).

(٤) الحديث (٤١٣).

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وليس عند البخاري!

ومحل الكراهة إذا لم يضق الوقت، وإلا فلا كراهة، ومتى صلى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور، ولكن يسن إعادتها.

والجمهور يقولون: معنى: "لا صلاة" أي: كاملة.

(باب المساجد)

فيه حديث أنس السابق[1]؛ إذ فيه تحريم البصاق في المسجد.

٨٥/١- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: " لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصَارَى اتَّخذُوا قبُورَ أَنْبيائِهِمْ مَسَاجِدَ ". رواه الشيخان[2]).

وفيه كراهة بناء المساجد على قبور الأنبياء، وظاهره أنها كراهة تحريم، لكن المشهور عند الشافعية أنها كراهة تنزيه. وفيه أيضاً جواز لعن الكفار ولعن طائفة منهم من غير تعيين، وأما لعن المعين منهم فالجمهور على منعه. واعلم أن في بعض روايات الحديث الاقتصار على لعن اليهود[3]، فيكون قوله: "اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" واضحاً؛ فإن النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدَّعون فيه أنه ابن الله أو إله، ولا هو ميت حتى يكون له قبر فيشكل ضمهم إلى اليهود.

٨٦/٢- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذَا ". رواه مسلم[4]).

وفيه كراهة نشد الضالة في المسجد.

قال النووي في "شرح مسلم": وفيه كراهة رفع الصوت في المسجد، قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره.

---

(١) الحديث ٤/ ٨٢.

(٢) البخاري (٤٣٥-٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٣) كما في البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث (٥٦٨).

٨٧/٣- (وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال النبي ﷺ: " إذا رَأَيْتُم مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ فَقُولُوا له: لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتك ". رواه النسائي والترمذي وحسنه[١]).

وفيه كراهة البيع والشراء في المسجد، وفي معناهما غيرهما من العقود.

٨٨/٤- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَق فَضَرَبَ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ خَيْمَةً في المَسْجِدِ؛ لِيعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. رواه الشيخان[٢]).

وفيه جواز النوم في المسجد، وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً، وجواز ضرب الخيمة فيه. ومحله إذا لم يضق على المصلين.

٨٩/٥- (وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ". رواه الشيخان[٣]).

وفيه كراهة ترك صلاة ركعتين لمن دخل مسجداً، وهي كراهة تنزيه عند الجمهور، سنة مؤكدة ولو في وقت النهي، وتسمى تحية المسجد، والركعتان أقلها، واستثني من ذلك الخطيب وداخل المسجد الحرام فتسقط عنهما باشتغال الأول بالخطبة، والثاني بتحية البيت وهي الطواف للاتباع. ويستثنى أيضاً ما لو دخل الإمام في مكتوبة أو الصلاة فقام أو قربت إقامتها فتكره له التحية.

(باب صِفَةِ الصلاةِ)

" أي كيفيتها"

وهي تشتمل على فروض تسمى أركاناً، وعلى سنن تسمى ما يجبر بالسجود منها بعضاً، ولا يجبر هيئةً، وعلى شروط.

---

(١) رواه النسائي في "الكبرى" (١٠٠٠٤)، والترمذي (١٣٢١).

(٢) البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٣) البخاري (٤٤٤) و (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

٩٠/١- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاَةِ فَأَسْبغ الوُضُوءَ ثمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وكَبِّرْ ثمَّ اقْرأْ مَا تَيَسَّر مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثم ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتدِلَ قَائِماً، ثمَّ اسجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثم ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثم افعلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلها ". رواه البخاري[1]).

وفي رواية لابن حبان[2]: "ثم اقرأ بأم القرآن ثم بما شئت" وفي ذلك وجوب المذكورات فيه إلا قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة فسنّة، وصرف الأمر بها عن وجوبها الإجماع على عدمه.

٩١/٢- (وعنه قال: كان النبي ﷺ إِذَا كَبَّرَ للصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُه فَقَالَ: " اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعدتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْربِ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنْ خطاياي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالمَاءِ والثَّلْجِ وَالبَرَدِ". رواه الشيخان[3]).

وفيه يسن هذه الدعوات بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، واستعمال المجاز، ومنه تسمية الكلام السر سكوتاً. ودعاؤه بها مع كونه معصوماً، إنما هو تعليم لنا كيف ندعو بها إذا علمناها، أو أن ذلك منه إظهار للعبودية أو أنه دعاء لأمّته. والمراد الارتقاء إلى أرفع الدرجات في السلامة من الخطايا؛ فلذلك طلب أولاً ما يليق بالعبودية وهو المباعدة ثم ترتقي فطلب التنقية ثم طلب ما هو الأبلغ وهو الغسل؛ ولهذا أكده أيضاً بقوله: " بالماء والثلج والبرد."، والسر في ذكرهما مع فرط بردهما مع أن السخن أذهب للوسخ من البارد: أن الذنب نار محرقة باعتبار ألم قلب المؤمن في الدنيا وحرارته منه، أو أنه موجب لها فناسب طفي ذلك بالبارد.

---

(١) البخاري (٦٢٥١)..، ومسلم (٣٩٧).

(٢) "صحيح" ابن حبان (١٧٨٧)، و "مسند" أحمد ٤/ ٣٤٠ عن رفاعة بن رافع الزرقي.

(٣) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

٩٢/٣- (وعن أبي حميد سعد بن مالك الساعدي الأنصاري ﷺ قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ إذا كَبَّرَ للإحْرَامِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذَا رَكَعَ أَمكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكبَتَيْهِ ثمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَار مَكَانَه، فَإذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولاَ قابضِهما، واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وإذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِه اليُسْرَى ونَصَبَ اليُمْنَى، وإذَا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الأخيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَه اليُسْرَى ونَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِه. رواه البخاري[1]).

وفيه سن جميع ما فيه إلا قوله: (ولا قابضهما)؛ إذ عدم قبضهما في السجود واجب كما سيأتي في حديث ابن عباس.

٩٣/٤- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النبيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَكْبِير، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كلِّ ركعتينِ التَّحيَّة، وكانَ يَفْرُشُ رجْلَه اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وكَانَ يَنْهى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَان) وتسمى هذه الهيئة بالإقعاء، بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه. أما الإقعاء بأن ينصب أصابع قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه فسنة بين السجدتين، والافتراش أفضل (وكانَ يَنْهى أنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وكانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَسْلِيمِ. رواه مسلم[2]).

وفيه مشروعية المذكورات فيه، وكلها أركان إلا التسوية في الركوع والتشهد الأول والافتراش وترك الإقعاء السابق وافتراش ذراعيه في السجود فسنة، وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه.

٩٤/٥- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ للرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) وفي رواية: حتى يحاذي بهما فروع أُذنَيْه. وحكمة رفع اليدين -كما قال الشافعي- إعظام لجلال

---

(١) الحديث (٨٢٨).

(٢) الحديث (٤٩٨).

الله، واتباع لسنة رسوله الله ﷺ، ورجاء ثواب الله. وقيل: إشارة إلى التوحيد. وقيل: رؤية من لم يسمع تكبير الإمام فيتابعه **(والحديث رواه الشيخان[1] إلا قول: "حتى" إلى آخره فمسلم).**

وفيه سن رفع اليدين في الأماكن المذكورة، وكذا يسن بعد قيامه من الركعتين الأوليين كما صوبه النووي.

٩٥/٦- (وعن أبي هنيدة وائل بن حُجْر ﷺ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ وفوق سرته. رواه ابن خزيمة في " صحيحه "[2] وأصله في مسلم[3]).

وفيه سن وضع يده اليمنى على اليسرى تحت صدره، أي في قيامه بأن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ باسطاً أصابعهما في عرض المفصل. وحكمة وضعهما تحت الصدر: أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر، وقيل: الحكمة فيه أن القلب محل النية.

٩٦/٧- (وعنه ﷺ قال: كان النبي ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بينَ أَصَابِعِه وإذا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَه. رواه الحاكم في " صحيحه "[4]).

وفيه سن تفريج أصابع يده في الركوع؛ لأنه أمكن، [وضمها] في السجود ومثله في الجلسات وكالركوع البقية من قيام وغيره.

٩٧/٨- (وعن أبي الوليد عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بأُمِّ القُرْآنِ ". رواه الشيخان[5]).

---

(١) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) حديث (٤٧٩) .

(٣) برقم (٤٠١).

(٤) مفرقاً جزءين (٨١٤) و(٨٢٦) وقال في الموضعين: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي في "المختصر". ورواه كاملاً ابن حبان "صحيحه" (١٩٢٠).

(٥) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

فيه وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وهي واجبة في كل ركعة على كل مصلٍّ، وكما تسمى بما ذكر تسمى أيضاً بأم الكتاب، أي أصله، وبالسبع.

٩٨/٩- (وعن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ كانوا يفتَتِحُونَ الصلاة بالحَمْدُ لله ربِّ العَالَمِينَ، لا يَذْكُرُونَ بسم الله الرحمنِ الرحيمِ في أولِ قِراءةٍ ولا في آخِرِها. رواه الشيخان[1]، إلا قوله " لا يذكرون " إلخ فمسلم).

ويؤخذ منها أنهم كانوا يبسملون سراً، فالبسملة واجبة لما مر، ولأنها آية من الفاتحة كسائر السور سوى براءة لأخبار وردت بذلك.

فهي عندنا آية أول الفاتحة قطعاً، وفي براءة ليست بآية، بل ولا قرآن قطعاً، وفي غيرها آية أول كل سورة على الأصح.

٩٩/١٠- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إِذَا فَرَغَ من قراءة أمِّ القُرْآن رَفَعَ صَوْتَه وَقَالَ: " آمينَ ". رواه الدارقطني وحسنه، [و] الحاكم وصححه[2]).

وفيه سن التأمين للإمام ورفع صوته به بعد قراءة الفاتحة، وهو سنة لقارئ الفاتحة في الصلاة وغيرها، لكنه فيها آكد، والمعنى في الجهرية أنه تابع للفاتحة؛ فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة، والمأموم كالإمام في الجهرية على الأصح.

١٠٠/١١- (وعن أبي معاذ رفاعة بن رافع رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ له: عَلِّمْنِي مَا يَكْفِينِي. قال: " إِذَا قُمْتَ إلى الصلاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمرَكَ الله ثمَّ تَشَهَّدْ بَعْدَ الوضُوءِ وأَقِمْ، ثم كَبِّرْ فَإِن كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فاقرأْ به وإلا فاحمَدِ الله وهَلِّله وكَبِّرْهُ "، رواه أبو داود والترمذي وحسنه[3]).

---

(١) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) "سنن" الدارقطني ١/ ٣٣٥ وقال: إسناد حسن. و "المستدرك" للحاكم (٨١٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي.

(٣) أبو داود (٨٦١)، الترمذي (٣٠٢).

وفيه أن العاجز عن قراءة القرآن يأتي بالذكر بدل الفاتحة، وهو واجب كمبدله، ويجب كونه سبعة أنواع، وأن لا تنقص حروفه عن حروف الفاتحة، والدعاء المتعلق بالآخرة كالذكر في ذلك.

١٠١/١٢ - (وعن أبي قتادة ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي بنا، فَيَقْرأُ في الظُّهرِ والعَصْرِ - في الركعتين الأوليين - بفاتحة الكتابِ وسُورتَيْنِ، ويُسمِعُنا الآية أحياناً، يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأولى، وَيَقْرأُ في الأخْريينِ بِفَاتِحَةِ الكتابِ. رواه الشيخان[1]).

وفيه يسن سورتين في ركعتي الصبح وفي أوليي الظهر والعصر دون ما سواهما فلا يسنان فيه على الأصح، ويقاس بالظهر والعصر المغرب والعشاء، ويسن تطويل الأولى على الثانية ما لم يردْ خلافه.

وفيه أيضاً أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها فأكثر من طويلة؛ لارتباط القراءة بعضها ببعض في ابتدائها وانتهائها. والحكمة في قراءة السورة في الظهر والعصر والصبح المذكورات في الحديث: أن الظهر في وقت القائلة، والعصر في وقت شغل الناس بالبيع والشراء وتعب الأعمال، والصبح في وقت غفلة النوم آخر الليل، فطولت بالقراءة؛ ليدركها المتأخر لاشتغاله بما ذكر من القائلة والتعب والنوم. والحكمة في تطويل الأولى على الثانية قصد إدراك المأموم فضيلة أول الصلاة جماعة، وعلى القول بأن السورة تسن في الأخريين تكون القراءة فيهما على النصف منها في الأوليين؛ لخبر مسلم[2] عن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة ثلاثين آية، وفي الآخرتين قدر خمس عشرة آية.

١٠٢/١٣ - (وعن أبي أيوب سليمان بن يسار رحمه الله قال: كانَ فُلانٌ يُطِيل الأولَيَيْن مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المغْرِبِ بِقِصَارِ المُفصَّل، وَفِي

---

(١) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٢) الحديث (٤٥٢).

الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وفي الصُّبْحِ بِطِوَالِه، فقالَ أَبُو هريرةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أحدٍ أَشْبَهَ صَلاةً بصَلاةِ رسول الله ﷺ مِنْ هَذَا. رواه النسائي[1] بإسناد صحيح).

وفيه سن تطويل الأوليين من الظهر وتقصيرها من العصر، وسن قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله في الصبح وكذا في الظهر، وأوساطه في العشاء وكذا في العصر.

ومحل سن طواله وأوساطه في الإمام إذا رضي بذلك المأمومون المحصورون.

١٠٣/١٤ - (وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بالطور. رواه الشيخان[2]).

وكما قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور قرأ فيها بالأعراف، وهما محمولان على بيان جواز قراءة أوساط المفصل وطواله بلا كراهة في المغرب، وإلا فقد مر أن السنة قراءة قصاره فيها.

١٠٤/١٥ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في صلاة الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ﴾. رواه الشيخان[3]).

وفيه سن قراءة هاتين السورتين في صلاة صبح يوم الجمعة مع سجدة التلاوة في قراءة الأولى.

١٠٥/١٦ - (وعنه ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يكَبِّرُ حينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه "، حينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وهوَ قَائِمٌ: " رَبَّنا ولك الحمدُ "، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ

---

(١) النسائي (٩٨٢)، (٩٨٣).

(٢) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثمَّ يُكبر حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلها، وَيُكَبِّرُ حِينَ يقومُ مِنَ اثنتينِ بَعْدَ الجُلوسِ. رواه الشيخان[1]).

وفيه مشروعية التكبيرات في المحالّ المذكورة، والأولى منها واجبة.

١٠٦/١٧ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " ألا وإني نُهيتُ أنْ أقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أوْ سَاجِداً، فَأمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا في الدعاءِ، فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ". رواه مسلم[2]).

وفيه كراهة قراءة القرآن ولو بعض آية في الركوع والسجود ومثلها سائر أفعال الصلاة غير القيام، وهي كراهة تنزيه، فلو قرأ في شيء من ذلك كره ولم يُبطل صلاته.

وفيه سن التسبيح في الركوع كأن يقول: سبحان ربي العظيم، وسنّ الدعاء، أي مع التسبيح في السجود، كأن يقول: سبحان ربي الأعلى، ويدعو بما شاء.

١٠٧/١٨ - (وعنه رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " أمرتُ أنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الجَبْهَةِ "، وأشارَ بِيدِهِ إلى أنْفِهِ " واليدين والركبتين وأطراف القدمين ". رواه الشيخان[3]).

وفيه الأمر بالسجود على الأعضاء المذكورة، والأمر فيه للوجوب في الجبهة قطعاً؛ إذ لا يتصور السجود إلا بها، ويجب في الجبهة فقط كشفها، ولا يكفي وضعها، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده، وبثقل رأسه وعنقه حتى يستقر بجبهته.

١٠٨/١٩ - (وعنه قال: كان النبي ﷺ يقول في كلٍّ من السجدتين[1]: "اللهمَّ اغفرْ لي وارْحَمْني واهْدِني وعَافِني وارزُقْني ". رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم[2]).

---

(١) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) حديث (٤٧٩).

(٣) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

وفيه سن الدعاء بذلك في السجود مع التسبيح فيه. وأما قوله ﷺ: "اغفر لي" مع أنه مغفور له: فهو من باب العبودية، أو ليقتدي به أمّته، أو لاستدعاء محبة الله تعالى.

١٠٩/٢٠- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقولُ في رُكُوعِهِ وسُجودِه: " سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغفِرْ لي "، رواه الشيخان[٣]).

وفيه سن ما ذكر فيه للمصلي في ركوعه وسجوده. والتسبيح: التنزيه من كل نقص.

١١٠/٢١- (وعنها رضي الله عنها قالت: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رواه النسائي بإسناد حسن، وصححه ابن خزيمة[٤]).

وفيه جواز الصلاة حيث جازت بجلوس متربعاً، وهو مع العجز عن الافتراش والتورك واجب مع القدرة عليهما خلاف الأولى في حقنا لا في حق النبي ﷺ.

١١١/٢٢- (وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني النبيُّ ﷺ كَلِماتٍ أقولهنَّ في قنوت الوتر: " اللهمّ اهدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَن عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنا وَتَعَالَيْتَ، وصلى الله على النبي "، رواه أبو داود والنسائي والترمذي[٥]).

---

(١) الذي في الحديث عند من رواه: يقول بين السجدتين!

(٢) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٩٦٤) و (١٠٠٤) وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٤) النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة "صحيحه" (٩٧٨) و (١٢٣٨)، والحاكم "المستدرك" (٩٤٧) و (١٠٢١) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، وانظر كلام ابن حجر على الحديث في "تلخيص الحبير" ١/٢٢٦.

(٥) أبو داود (١٤٢٥)، النسائي (١٧٤٥) و(١٧٤٦)، الترمذي (٤٦٤).

وفيه سن القنوت بذلك في الوتر، ومحله في الاعتدال من الأخيرة منه في النصف الثاني من رمضان.

١١٢/٢٣- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قَعَدَ للتشهدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبتِهِ الْيُسْرَى والْيُمْنَى على طرف ركبته اليمنَى، وعقد ثلاثاً وخَمْسِينَ، وأشَارَ بإِصْبَعِه السبابة. رواه مسلم[1]).

وفيه سن الكيفية المذكورة للمصلي في جلوسه.

١١٣/٢٤- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُعَلّمنا التشهدَ في الصلاة وهو: " التحياتُ المُبَاركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله تعالى، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عبادِ الله الصّالحينَ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً عَبدُه ورسوله ". رواه الشيخان واللفظ لمسلم[2]).

وفيه مشروعية التشهد في الصلاة، وهو عندنا واجب إن عقبه سلام وإلا فسنة. واعلم أن ما ذكر في التشهد من المباركات وتالييها وأشهد الثاني سنة، وكذا تعريف السلام فيه كما مر، فأقله: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فعلم بذلك قدر الواجب منه.

١١٤/٢٥- (وعن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أمرنا الله أن نُصلي عليك، فكيف نُصَلّي عَلَيْك؟ فسكت ثم قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم، وبارك

---

(١) حديث (٥٨٠).

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس (٤٠٣)، ورواه الشيخان من حديث ابن مسعود: البخاري (٨٣١) ...، (٦٢٦٥)...، مسلم (٤٠٢).

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ". رواه مسلم[1]).

وفيه مشروعية ما ذكر فيه من الصلاة والسلام على من ذكر فيه، والصلاة على محمد في التشهد الأول وعلى غيره في الأخير سنة. أما الصلاة على محمد في الأخير فواجبة للأمر بالصلاة عليه في الكتاب والسنة. قال في " الأذكار "[2] وغيره: الأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. وخص إبراهيم بالذكر؛ لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره. قال تعالى: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [هود: ٧٣].

١١٥/٢٦ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال قال النبي ﷺ: " إذا فرغ أحدُكُم مِنَ التَّشَهد الأخير فليستعذْ بالله من أربعٍ يقول: اللهم إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ومِنْ فِتْنَةِ المَحيا والمَمَاتِ ومِنْ فتنةِ المَسيح الدَّجَّالِ ". رواه الشيخان[3] إلا لفظ " الأخير " فمسلم).

وفيه سن التعوذ مما ذكر فيه بعد الفراغ من التشهد الأخير. وفيه أيضاً إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة، وذكرت فتنة المسيح الدجال مع شمول فتنة المحيا والممات لها. والدجال من الدجل وهو التغطية، سمي به لتمويهه وتغطيته الحق بباطله. وفتنة المحيا: ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها. وفتنة الممات: فتنة القبر.

١١٦/٢٧ - (وعن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه قال للنبي ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِه في صلاتي، قال: " قل: اللهمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثيراً ولا يَغْفِرُ

---

(١) الحديث (٦٥) (٤٠٥).

(٢) " الأذكار " للنووي ١٥٤، كتاب ما يقوله إذا دخل في الصلاة، باب ٤٥.

(٣) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وارحمْني إنَّك أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ". رواه الشيخان[1]).

وفيه سن الدعاء بما ذكر فيه على ما مر، ومشروعية طلب تعليم العلم من العلماء، وإجابة العالم للمتعلم سؤاله.

والغفر: الستر. والمعنى: أن الداعي طلب من الله أن يجعل له ساتراً بينه وبين الذنوب إن لم تكن وقعت، وساتراً بينه وبين ما يترتب عليها من العقاب واللوم إن كانت وقعت.

١١٧/٢٨ - (وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يَقُول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: " لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ولا معْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ولا رادَّ لما قَضَيتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجدُّ ") وظاهره أن " منك "متعلق بالجد، وأن المراد بالجد الجد الدنيوي؛ لأن الأخروي نافع، وعليه فالمعنى: لا يمنعه منك حظّ دنيوياً كان أو أخروياً، وهو حسن دقيق. (والحديث رواه الشيخان[2]).

وفيه سن الذكر فيه بما ذكر عقب الصلاة المكتوبة، ودلالة على التفويض إلى الله تعالى، واعتقاد أنه مالك الملك، وأن له الحمد ملكاً واستحقاقاً، وأن قدرته تعلقت بكل شيء من الموجودات على ما مر.

١١٨/٢٩ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " مَن سبَّحَ الله دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحمدَ الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعٌ وتسْعُونَ، وقال تمام المئةِ: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ: غُفِرتْ خطايَاه ولَوْ كَانَتْ مثْل زَبَدِ البَحْرِ ". رواه مسلم[3]).

وفيه سن الذكر بما ذكر فيه عقب كل صلاة، وظاهره أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ثم يحمد كذلك ثم يكبر كذلك، وهو أولى من أن يأتي بها مجموعة، وروي

---

(١) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) الحديث (٥٩٧).

إحدى عشرة[1]، وروي أن التكبيرات أربع وثلاثون[2]، ولا تنافي؛ لأن الزيادات المذكورة زيادة من الثقات؛ فينبغي للإنسان أن يحتاط: فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة، ثم مثلها تحميدات، ثم أربع وثلاثين تكبيرة ثم يقول: لا إله إلا الله ...

١١٩/٣٠ - (وعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أصلّي "، رواه البخاري[3]).

وفيه الأمر باتباع النبي ﷺ في أقواله وأفعاله في الصلاة كما في غيرها.

١٢٠/٣١ - (وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال لي النبي: " صَلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ فقاعداً، فإنْ لم تستطعْ فعلى جنبٍ "، رواه البخاري[4]).

وفيه وجوب القيام على القادر عليه في صلاة الفرض، فإن عجز عنه وجب القعود، فإن عجز عنه وجب الاضطجاع، ومن صلى جالساً لعجزه عن القيام لا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذور، ولخبر البخاري[5]: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً".

(باب سجود السهو)

وغيره من سجود التلاوة والشكر

١٢١/١ - (عن أبي محمد عبدالله ابن بُحينة ﷺ: أن النبي ﷺ صَلى بهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ في الرّكعَتيْنِ الأولَيين ولمْ يَجْلِسْ، فقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتىّ إذَا قَضَى الصلاةَ وانتظر الناسُ تسليمَه كبَّرَ وهُوَ جالسٌ، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ

---

(١) في البخاري (٦٣٢٩): "عشراً"، قال الحافظ في "الفتح" عقبه: وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان "... ثلاثاً وثلاثين مرة" فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ "إحدى عشرة" وألغى بعضهم الكسر فقال: "عشر" والله أعلم. اهـ.

(٢) كما عند النسائي (٣٤١٣) وغيره.

(٣) الحديث (٦٣١).

(٤) الحديث (١١١٧).

(٥) الحديث (٢٩٩٦).

سَلَّمَ. رواه الشيخان[1] واللفظ للبخاري) وفي رواية مسلم: كبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

وفي الحديث طلب سجود السهو لترك الجلوس للتشهد الأول، ومثله سائر السنن المسماة بالأبعاض كما هي معروفة في كتب الفقه، وذلك سنة لا واجب؛ لأنه بدل عن غير واجب؛ فلم يجب.

وفيه أيضاً سن سجود السهو لتركه التشهد الأول، وأنه سجدتان، وأنه قبيل السلام؛ ليكون جابر الجميع السهو الحاصل في الصلاة.

١٢٢/٢ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: [صلَّى] النبي ﷺ إِحْدَى صلاتي العشيِّ) روي أنها الظهر[2]، وروي أنها العصر[3]، قال النووي: قال المحققون: هما قضيتان، والعشي: ما بعد الزوال إلى الغروب، أي صلى بالقوم إحدى الصلاتين. **(ركْعَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ قَامَ)** مستنداً **(إلى خشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وفي القومِ أَبو بكرٍ وعُمَرُ فَهَابَا أنْ يُكَلِّمَاهُ، وخَرَجَ سَرَعانُ الناس فقالوا: قُصِرَتِ الصلاةُ! وفي القومِ رَجُلٌ)** اسمه الخرباق في يديه طول **(يُقال له: ذُو اليدَيْن، فقالَ: يا رسولَ الله أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصلاة؟ فقالَ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ" قالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى النبيُّ ﷺ رَكْعَتَينِ، ثمَّ سَلَّم، ثُمَّ كبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثم رفع رأسَه وكبر، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ مكبراً ثمّ سَلَّمَ. رواه الشيخان[4]، واللفظ للبخاري).**

وفيه أن الكلام والفعل القليل ناسياً لا يبطلان الصلاة، وأن سجود السهو سنة للسلام نسياناً في غير محله، وأنه بعد السلام وما يأتي في الذي بعده أنه قبله؛ لأنه كان آخر الأمر من فعله ﷺ.

---

(١) البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) في البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) مسلم (٩٧) (٥٧٣).

(٤) البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

وفيه أيضاً جواز السهو في الفروع على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو ما عليه الجمهور، ويدل له خبر البخاري[1]: " إني أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني "، ولا ينافيه خبر: " بئس ما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا "[2]؛ لأن الذم فيه إنما هو لإضافته نسبة النسيان إلى الآية، ويقبح بالمسلم إضافة نسيان كلام الله تعالى إلى نفسه، وليس هذا المعنى موجوداً في كل نسيان ينسبه إلى نفسه.

١٢٣/٣ - (وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إِذا شَكَّ أَحَدُكُم في صلاتِه فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثلاثاً أَمْ أَرْبَعاً: فلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثم يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ صَلاَتَه، وإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً للشَّيْطَانِ") أي إغاظة وإذلالاً له، مأخوذ من الرغام بالفتح وهو التراب، ومنه: أرغم الله أنفه، والمعنى: أن الشيطان لبَّس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبَّسه عليه (والحديث رواه مسلم[3]).

وفيه سن سجود السهو للشك في ما صلاه واحتمل زيادته، وأنه قبل السلام، وأنه يجب العمل باليقين، وأن اليقين لا يرفع بالشك، والمراد به هنا مطلق التردد الصادق بمستوى الطرفين وبالراجح منهما.

١٢٤/٤ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: سَجَدْنَا مع النبيِّ ﷺ في ﴿ إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقرَأْ باسْمِ رَبِّكَ ﴾. رواه مسلم[4]).

وفيه سنة السجود للتلاوة، وأنه سنة للقارئ والمستمع والسامع، وهو للقارئ آكد ثم للمستمع - وهو من يقصد السماع بخلاف السامع، ويسن لهما السجود

---

(١) برقم (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠).

(٣) برقم (٥٧١).

(٤) برقم (٥٧٨).

وإن لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهراً أم محدثاً امرأة أو صبياً أو كافراً، ولا فرق في سن السجود للتلاوة بين كون القارئ في صلاته وكونه خارجها، وأوجب أبو حنيفة سجود التلاوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾ [النجم: ٦٢].

واحتج أئمتنا بالأحاديث الصحيحة، كخبر زيد بن ثابت الآتي، وكخبر: هل عليّ غيرها؟ قال: " لا إلا أن تطوع". رواه الشيخان[١]، واحتج به الشافعي في ذلك، حمل طلب السجود في الآيتين على الندب.

١٢٥/٥- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا) عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] (رواه البخاري[٢]).

وفيه السجود عند قراءة هذه الآية، وأنها سجدة شكر، أي لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام لا سجدة تلاوة كما مر، فتسن خارج الصلاة، أما فيها فلا تجوز كسائر سجدات الشكر من السجدات التي لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة، فلو سجد فيها عامداً بالتحريم: بطلت صلاته في الأصح.

١٢٦/٦- (وعنه رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سَجَدَ بالنَّجْمِ. رواه البخاري[٣]).

وفيه سن سجود التلاوة لقراءة آخر سورة النجم.

١٢٧/٧- (وعن أبي سعيد زيد بن ثابت ﷺ قال: قَرَأْتُ على النبي ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيها. رواه الشيخان[٤]).

وفيه أن سجود التلاوة ليس بواجب كما مر.

---

(١) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) برقم (١٠٦٩).

(٣) برقم (١٠٧١).

(٤) البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

١٢٨/٨ - (وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: يا أيّها النّاسُ إنَّا نَمُرّ بالسّجودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أصَابَ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إثْمَ عَلَيْه. رواه البخاري[١]).

وفيه -كالحديث قبله- أن سجود التلاوة ليس بواجب.

(باب صلاة التطوع)

وهو ما رجَّح الشرع فعله وجوز تركه، ويرادفه السنة والنفل والمندوب والمستحب والمرغَّب فيه والحسن.

١٢٩/١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: حَفِظْتُ مِنَ النبي ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعتينِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَينِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَين بَعْدَ المَغربِ في بَيْتِهِ، ورَكْعَتَينِ بَعْدَ العِشاءِ في بيتِهِ، ورَكْعَتينِ قَبْلَ الصُّبْحِ. رواه الشيخان[٢]). وفي رواية لهما[٣]: (وركعتين بعد الجمعة في بيته).

وشرعت الرواتب تكملة للفرائض أو تزييناً لها، كما أن الحلى زينة للعروس.

١٣٠/٢ - (وعن أم حبيبة أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: قال النبي ﷺ: " مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبعٍ قَبْلَ الظّهْرِ وَأَرْبَع بعدها حَرَّمَهُ الله على النارِ "، رواه أبو داود والترمذي[٤] وقال: حسن صحيح).

وفيه أن راتبة الظهر أربع قبلها وأربع بعدها، وتقدم أن المؤكد ركعتان قبلها وركعتان بعدها.

١٣١/٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " رَحِمَ الله أمرأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ "، رواه أبو داود والترمذي وحسنه[٥]).

---

(١) برقم (١٠٧٧).

(٢) البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧).

(٥) أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

وفيه أن راتبة العصر أربع قبلها، وهو كذلك، لكنها غير مؤكدة.

١٣٢/٤ - (وعن أبي سعيد عبدالله بن مُغَفّل ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ"، ثم قَالَ في الثَّالِثَةِ: "لِمَنْ شَاءَ"، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخَذها النَّاسُ سُنَّةً. رواه البخاري[١]).

وفيه شرعية ركعتين قبل المغرب، وهما سنة على الصحيح، وهما من الرواتب غير المؤكدة، ومثلهما ركعتان قبل صلاة العشاء؛ لخبر عبدالله بن مغفل -أيضاً- أن النبي ﷺ قال: "بين كل أذانين صلاة" ثلاث مرات، قال في الثالثة: "لمن شاء"، رواه الشيخان[٢]، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

١٣٣/٥ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النبي ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟ رواه الشيخان[٣]).

وفيه سن تخفيف ركعتي الفجر.

١٣٤/٦ - (وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قرأ في رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هو الله أحَد﴾. رواه مسلم[٤]).

وفيه سن القراءة بهاتين السورتين في ركعتي الفجر، وهو مؤيد لسن تخفيفها.

١٣٥/٧ - (وعنه قال: قال النبي ﷺ: "إذا صَلَّى أَحَدُكُم الجمعةَ فَلْيَصُلِّ بَعْدَهَا أربعاً". رواه مسلم[٥]).

---

(١) برقم (١١٨٣).

(٢) البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٣) البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) برقم (٧٢٦).

(٥) برقم (٨٨١).

وفيه أن راتبة الجمعة بعدها أربع، لكن المؤكد منها اثنتان[1]؛ لما مر في رواية للشيخين، فحكمها[2] حكم الظهر.

١٣٦/٨- (وعنه أيضاً قال: قال النبي ﷺ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم رَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاة الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيمَن "، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين والترمذي، وقال: حسن صحيح[3]).

وفيه سن الاضطجاع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، والحكمة فيه: أن لا يتوهم أن صلاة الصبح رباعية، فإن لم يفصل باضطجاع فصل بكلام أو تحول من مكانه.

١٣٧/٩- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَّى". رواه الشيخان[4]).

وفيه أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وهو مقيد بما يأتي في خبر جابر[5]، وأن وقته يخرج بدخول وقت الصبح، وأن أقله ركعة، وسيأتي بيان أكثره وأكمله وأدنى كماله، وهذا الحديث عندنا محمول على الأفضل، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة أو تطوع بركعة واحدة: جاز، وخالف مالك فيهما وأبو حنيفة في الثاني عملاً بظاهر هذا الحديث.

---

(١) في الأصل: اثنان.

(٢) في الأصل: فحكمهما.

(٣) أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

(٤) البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٥) الحديث ١٦/ ١٤٤.

١٣٨/١٠ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " أَفْضلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ الليلِ ". رواه مسلم[١]).

وهو محمول على النفل المطلق؛ لما تقرر في الفقه أن الأفضل بعد الفريضة ما سن فيه الجماعة ثم رواتب الفريضة على تفصيل ثَمَّ.

١٣٩/١١ - (وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كل مسْلِم، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بثلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يوتر بِوَاحِدةٍ فَلْيَفْعَلْ "، رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان[٢]).

وفيه مشروعية الوتر، وهو سنة مؤكدة عندنا، وعليه جمهور العلماء، وخالفه أبو حنيفة وقال بوجوبه، واحتج له بقوله في هذا الخبر: "الوتر حق على كل مسلم" وبخبر "الصحيحين"[٣]: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً". واحتج الجمهور بأخبار، كخبر الترمذي[٤] وحسنه عن علي ﷺ قال: ليس الوتر بحتم كهيئة مكتوبة، ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ.

واعلم أن أقل الوتر واحدة كما مر في خبر "صلاة الليل مثنى"، وأدنى كماله ثلاث ركعات، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهي أكثره على المشهور.

١٤٠/١٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا كَانَ النبي ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ

---

(١) برقم (١١٦٣).

(٢) أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠) - (١٧١٣)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٤٠٧) و (٢٤١١).

(٣) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٤) برقم (٤٥٤).

وَطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثمَّ يصلي ثلاثاً. رواه الشيخان[1]).

وفيه سن الوتر بإحدى عشرة ركعة، وهي أكثره وأكمله على المشهور كما مر، وفيه أن كل أربع منها بتسليم واحد، والثلاث الأخيرة بتسليم واحد وهو جائز.

١٤١/١٣- (وعنها رضي الله عنها قالت: مِنْ كُلِ الليل قَدْ أَوْتَرَ رسول الله ﷺ فانْتَهى وِتْرُهُ إِلى السَّحَر. رواه مسلم وأصله في البخاري[2]).

وفيه سن الوتر وبيان وقته، وأنه ﷺ أوتر في الليل، تارة أوله، وتارة وسطه، وتارة آخره.

١٤٢/١٤- (وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قالَ: قال لي النبي ﷺ: " يا عبدَ الله لا تَكُنْ مِثْلَ فلانٍ كانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَركَ قِيَامَ الليلِ ". رواه الشيخان[3]).

وفيه الحث على قيام الليل، والذم على من اعتاد قيامه ثم تركه.

١٤٣/١٥- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُم بِاللَيْلِ وِتْراً ". رواه الشيخان[4]).

وفيه الأمر بجعل صلاة الوتر آخر الليل بقيده الآتي في خبر جابر.

١٤٤/١٦- (وعن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " مَنْ خَافَ أَنْ لا يقومَ مِنْ آخِرِ الليلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَه، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَه فَلْيُوتِرْ آخِرَ الليلِ، فإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودةٌ) أي: يشهدها ملائكة الرحمة (وذلكَ أَفْضَلُ ". رواه مسلم[5]).

---

(١) البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

(٢) مسلم (٧٤٥)، البخاري (٩٩٦).

(٣) البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٥) برقم (٧٥٥).

وفيه أن الوتر سنة مؤكدة، وأن تأخيره إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وتقديمه أفضل لغيره.

١٤٥/١٧ - (وعن أم هانئ رضي الله عنها قالتْ: دَخَلَ النبي ﷺ بَيتي فَصَلَّى الضُّحى ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ. رواه الشيخان[١]).

وفيه مشروعية صلاة الضحى، وهي سنة مؤكدة، وأفضلها ما في هذا الحديث: ثمان ركعات، وأقلها ركعتان؛ لحديث في " الصحيحين "[٢]. وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست.

(باب صَلاةِ الجَمَاعة والإمَامة)

١٤٦/١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "صلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بسَبعٍ وعشرينَ درجةً ". رواه الشيخان[٣]).

ورويا أيضاً[٤] حديث: " صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف على صلاته في بيته خمسة وعشرين ضعفاً"، وجُمع بين الحديثين بوجوه.

وفي كل من الحديثين الحث على الصلاة في الجماعة المشروعة لها، وهي فرض كفاية في المكتوبات على الأصح.

١٤٧/٢ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "أثقَلُ الصلاةِ عَلى المُنَافقِينَ صلاةُ العِشاء وصلاةُ الفَجْرِ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فيهمَا لأتَوْهُمَا حَبْواً، ولَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بالنَّاس ثمَّ أَنْطَلق إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصلاةَ فأحرّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ ". رواه الشيخان[٥]).

---

(١) البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٤) البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٥) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

وأجاب القائل بأنها فرض كفاية بأن المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه، فهَمُّه بتحريقهم إنما كان لنفاقهم لا لتركهم الجماعة، وبأنه لم يحرقهم بل همَّ بتحريقهم وتركه، ولو كانت فرض عين لما تركه.

١٤٨/٣ - (وعنه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا قالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ، وإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ". رواه الشيخان[1]).

وفيه وجوب متابعة الإمام وتحريم الاختلاف عليه، وقوله فيه: "وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً" عند الشافعية منسوخ بحديث "الصحيحين"[2]: أنه ﷺ صلى جالساً، وأبو بكر والناس قياماً، وكان هذا في مرض موته ﷺ فإنها كانت صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي ﷺ يوم الاثنين، كما رواه البيهقي[3]، ولولا أنه منسوخ لأتوا بالجلوس؛ لِتقدُّم أمره لهم به.

١٤٩/٤ - (وعن جابر ﷺ قال: صلى معاذ بأَصْحَابِه العِشَاءَ فَطَوَّل عليهم، فقال النبي ﷺ: "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يا مُعَاذُ فَتَّاناً؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فاقْرَأْ بالشَّمْسِ وضُحَاهَا، و﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿اقرأ باسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿و اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾". رواه الشيخان[4]).!

وفيه طلب تخفيف الصلاة من الإمام بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، والرفق بالضعفاء في أمورهم.

---

(١) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٣) انظر "السنن الكبرى" ٣/ ٨٣.

(٤) البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

١٥٠/٥ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إِذَا أَمَّ أَحَدُكُم النَّاسَ فَلْيُخفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ والْكَبِيرَ والضَّعِيفَ وذَا الحاجةِ ". رواه الشيخان[١] إلا " الصغير " فمسلم).

وفيه ما في الذي قبله بالاهتمام بتعليل الأحكام.

١٥١/٦ - (وعن عائشة رضي الله عنها - في قصة صلاة النبي ﷺ بالناس وهو مريض - قالت: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاة النبي ﷺ، ويَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ. رواه الشيخان[٢]).

وظاهر حديث عائشة أن الناس اقتدوا بأبي بكر مع أنه مأموم لا يصح الاقتداء به؛ لامتناع اجتماع وصفي الاستقلال والتبعية، وهو محمول على أنهم كانوا مقتدين به ﷺ، وأبو بكر يُسمعهم التكبير، كما رواه الشيخان[٣] أيضاً؛ ولهذا قال فيه: "ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر"، ولم يقل: بأبي بكر.

١٥٢/٧ - (وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " يَؤُمُّ القَوْمَ اقْرؤُهُم لكتابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِراءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُم هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً) وفي رواية: " سناً " (ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ إلاّ بِإِذْنِه، ولا يقْعُدْ في بيتِه عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ ". رواه مسلم[٤]).

وفيه أن الأقرأ أولى من الأفقه المعبر عنه بأعلمهم بالسنة، وهو عكس ما نص عليه الشافعي؛ لأن افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر، بخلاف القرآن.

---

(١) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٣) انظر حديث البخاري (٧١٢)، ومسلم (٤١٨).

(٤) الحديث (٦٧٣).

وأجاب عن الخبر بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه، فلو اجتمع الوالي وقوم بمحل ولايته: قدم عليهم حتى على الأفقه والأقرإ وإمام المسجد وصاحب البيت، ولو اجتمع قوم لا واليَ فيهم بمحل: فإن كانوا بمسجد له إمام: قدِّم إمامه، أو لا إمام له: قدِّم الأفقه، فالأقرأ، فالأورع، فأقدمهم هجرة، فأكبرهم إسلاماً، فأنظفهم ثوباً وبدناً وصنعة، فأحسنهم صوتاً فصورة.

١٥٣/٨ - (وعن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ) وفي رواية[١]: من حسن **(الصلاة ". رواه الشيخان[٢]).**

وصرف الأمر عن الوجوب أن تمام الشيء أمر زائد على حقيقته غالباً، والمسوِّي لها هو الإمام، والسر في تسويتها مبالغة المتابعة؛ فقد روى مسلم[٣] من حديث جابر ابن سمرة: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟" قلنا: يا رسول الله وكيف تُصف الملائكة عند ربها؟ قال: " يُتمون الصفوف الأُوَل، ويتراصون في الصف "، والمطلوب من تسويتها محبة الله لعباده.

١٥٤/٩ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها، وشَرُّهَا آخِرُها، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُها، وشَرّهَا أَوَّلُها ". رواه مسلم[٤]).

وفيه أن السنة تقديم الرجال وتأخير النساء إذا حضروا جميعاً، وصفوف الرجال على عمومها، فخيرها أولها وشرها آخرها أبداً، وأما صفوف النساء فالمراد صفوف الحاضرات مع الرجال، فلو صلين وحدهن فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها.

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وخيرها بعكسه.

---

(١) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥).

(٢) البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٣) الحديث (٤٣٠).

(٤) الحديث (٤٤٠).

١٠/١٥٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فَقمتُ عَنْ يَسَارِه، فَأَخَذَ برأسِي مِنْ وَرَائِي) وفي أخرى[1]: فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها (فجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِه. رواه الشيخان[2]).

وفيه أنه يجوز نوم محرم المرأة في بيت زوجها إذا لم يتضرر الزوج، وأن أقل الجماعة اثنان، وأنها تحصل بالصبي المميز، وأن موقف الصبي موقف الرجل في الصف عن يمين الإمام، وأن الجماعة تجوز في النفل في صلاة الليل، وأن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ولا يسجد لسهوه، وأن مبيته عند النبي ﷺ ليراقب أفعاله فيستفاد منه. وفيه فضل قيام الليل.

١١/١٥٦ - (وعن أنس ﷺ قال: صلى النبي ﷺ فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وأمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رواه الشيخان[3] واللفظ للبخاري).

وفيه صحة صلاة الصبي المميز، وأن له موقفاً في الصف كالرجل، وهو ما عليه الجمهور، وأن الاثنين يكونان صفاً، وقيل: لا بل يكون أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن يساره، وأن موقف المرأة في الصلاة خلف الصبي وإن لم يكن معها أخرى.

١٢/١٥٧ - (وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث ﷺ: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فقال له النبي ﷺ: " زَادَكَ الله حِرْصاً ولا تعُدْ". رواه البخاري[4]).

وفيه أن صلاة المنفرد خلف الصف منعقدة وأنها مكروهة، وأنه يسن الدعاء لمن بادر بالخير وحرص عليه.

---

(١) عند البخاري (١٨٣)، ومسلم (١٨٢) (٧٦٣).

(٢) البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) البخاري (٨٧٤)، ومسلم (٦٥٨).

(٤) الحديث (٧٨٣).

١٥٨/١٣ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فامْشُوا إلى الصلاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ والْوَقَارُ، ولاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا". رواه الشيخان[١]).

وفيه أنه يسن لقاصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت التحرم وغيره أم لا، ويسن أن لا يعبث في طريقه إلى الصلاة ولا يتعاطى ما لا يليق بالصلاة؛ لخبر مسلم[٢]: "فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة".

١٥٩/١٤ - (وعن أبي بن كعب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "صلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرجلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى الله عز وجل". رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان[٣]).

وفيه أن صلاة الشخص في جماعة أفضل من صلاته وحده، وصلاته في جمع كثير أفضل منها في جمع قليل ما لم يعارضه ما يمنع من ذلك.

(باب كيفية صلاة المسافرين)

من حيث القصر والجمع

١٦٠/١ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَوَّلُ ما فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْن، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ، وأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ. رواه الشيخان[٤]).

وفيه جواز قصر الرباعية في السفر إلى ركعتين ولو في خوف، وشرط القصر أن تكون الصلاة رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر قصر، وسيأتي بيانه.

١٦١/٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " إن الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ") وفي رواية[١]: " كما يحب أن تؤتى عزائمه "(رواه ابن خزيمة و ابن حبان في " صحيحيهما "[٢]).

---

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) الحديث (١٥٢) (٦٠٢).

(٣) أبو داود (٥٥٤)، والنسائي(٨٤٣)، وابن حبان "صحيحه" (٢٠٥٦).

(٤) البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

وفيه مطلوبية فعل الرخص كالعزائم، وكراهة فعل المعصية.

١٦٢/٣ - (وعن أنس ﷺ قال: خَرَجْنَا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إلى المدينةِ. رواه الشيخان[٣] واللفظ للبخاري).

وفيه جواز القصر في السفر الطويل، وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ذهاباً، وهي مرحلتان بسير الأثقال.

١٦٣/٤ - (وعن أبي عبدالرحمن معاذ بن جبل ﷺ قال: جَمَعَ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بَيْنَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعِشَاءِ. رواه مسلم[٤]).

وفيه جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الطويل، ولمسلم[٥] رواية أخرى عن معاذ أيضاً بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً.

تنبيه: يجوز الجمع عندنا بعذر المطر بشروط مذكورة في كتب الفقه[٦].

١٦٤/٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ) وفي رواية: ثمانية عشر، وفي أخرى: سبعة عشر، وفي أخرى: خمسة عشر، وفي أخرى: عشرين، رواها كلها أبو داود[٧] إلا تسعة عشر فالبخاري[٨].

واختارها ابن الصلاح والسبكي؛ لصحتها. وكل جواز القصر المدة المذكورة فيمن له حاجة يتوقع انقضاءها كل وقت.

---

(١) "صحيح" ابن حبان (٣٥٦٨).

(٢) "صحيح" ابن خزيمة (٩٥٠) و (٢٠٢٧)، و"صحيح" ابن حبان (٢٧٤٢).

(٣) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٤) الحديث (٧٠٦).

(٥) الحديث (٥٢) (٧٠٦).

(٦) قال في "مغني المحتاج" ١/ ٢٧٢-٢٧٥: وشروط التقديم أربعة: البداءة بالأولى، وثانيها: نية الجمع، وثالثها الموالاة، ووجود المطر أول الصلاتين. اهـ باختصار.

(٧) انظر عنده الأحاديث (١٢٢٩)، (١٢٣٠)، (١٢٣١) كلها في إقامة النبي ﷺ بمكة، إلا العشرين فرواه عن جابر في إقامته ﷺ بتبوك، الحديث (١٢٣٥)، وأما إقامته عشرين لما افتح مكة فهي عند عبد بن حميد في "مسنده" (٥٨٢) عن ابن عباس.

(٨) الحديث (١٠٨٠)..، وقد روى أبو داود "تسعة عشر" انظر الحديث (١٢٣٠).

(بابُ الجمعةِ)

١٦٥/١ - (عن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ: قال النبي ﷺ: "لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعهمُ الجُمعاتِ، أوْ لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثمَّ ليكونُنَّ من الغافِلينَ". رواه مسلم[1]).

وفيه أن الجمعة فرض عين. ومعنى الختم: الطبع والتغطية، ومثله: الرين، وقيل: الرين أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الإقفال، والإقفال أشدهما.

١٦٦/٢ - (وعن سلمة بن عمرو بن الأكوع ﷺ قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النبي ﷺ الجُمُعةَ، ثـمَّ نَنْصَرِفُ ولَيْسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ به. رواه الشيخان[2]، واللفظ للبخاري).

وفيه أن وقت الجمعة وقت الظهر لا يجوز فعلها إلا بعد الزوال؛ إذ آخر الحديث لا ينفي أصل الظل، بل القدر الذي يستظل به.

والظل عند الإطلاق: ظل الشاخص سواء كان قبل الزوال أم بعده، والفيء لا يكون إلا بعده؛ فهو أخص منه.

١٦٧/٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الجُمُعةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ". رواه الدارقطني وغيره[3]، بإسناد صحيح).

---

(١) الحديث (٨٦٥).

(٢) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٣) الدارقطني ٢/ ١٢-١٣ أول كتاب الجمعة - باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة (١) و(١٤)، وانظر النسائي (٥٥٧).

وفيه أن الجمعة ونحوها إنما يدركها المأموم المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة ثم ضم إليها أخرى، وهو عندنا كذلك في الجمعة، أما غيرها فلا يتوقف على إدراكه مع الإمام ركعة. والفرق أن الجماعة في الجمعة شرط في الركعة الأولى منها بخلاف غيرها.

١٦٨/٤ - (وعن أبي عبدالله جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كانَ النبي ﷺ يَخْطبُ قَائماً ثمَّ يَجْلِسُ، ثمَّ يَقُومُ فَيَخْطبُ قَائماً، فمنْ أَنْبَأَكَ أَنَّه كانَ يَخْطبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ. رواه مسلم[1]).

وفيه أن الخطيب يكون قائماً، وهو شرط في صحة الخطبة.

١٦٩/٥ - (وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُه، واشتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّه مُنذرُ جَيْشٍ يقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، ويقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كَتَابُ الله، وَخَيْرَ الهدْي هَدْيُ محمدٍ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَة". رواه مسلم[2]).

وفيه جمل من الفوائد؛ منها: أنه يسن للخطيب [أن] يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويحرك كلامه ويكون مطابقاً لما تكلم فيه من ترغيب.

ومنها: أنه يسن أن يقال في الخطب: أما بعد.

ومنها: أن كل بدعة ضلالة، وهو عام مخصوص، والمراد غالب البدع، قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة.

ومن المندوبة: إحداث الرُّبط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول.

ومنها: التراويح؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه فيها: "نعمت البدعة"[3].

ومن المكروهة: زخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

---

(١) الحديث (٨٦٢).

(٢) الحديث (٨٦٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٠).

ومن المباحة: المصافحة عقب الصبح والعصر، والتوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام.

١٧٠/٦ - (وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " إنَّ طولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ "[١]).

أي: علامة عليه، والمراد بطول صلاته الجمعة أنها أطول من خطبتها، وإلا فهي قصيرة كخطبتها؛ لخبر مسلم[٢]: كانت صلاته قصداً.

١٧١/٧ - (وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: دخلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعةِ، والنبي ﷺ يَخْطبُ فَقَالَ لَه: " صَلَّيْتَ؟" قال: لا، قال: " قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْن ". رواه الشيخان[٣]).

وفيه أنه يسن لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي التحية. وفيه أن التحية لا تفوت بجلوس الداخل، ومحله إذا جلس ناسياً أو جاهلاً للحكم وقصر الفصل، وإلا فهي تفوت بجلوسه، وفيه جواز الكلام للخطيب في الخطبة لحاجة التعليم ونحوه.

١٧٢/٨ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يَقْرَأ في صلاة الجمعةِ سورة الجمعة وسورة المنافقين).

١٧٣/٩ - (وعن أبي عبدالله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يَقْرَأ في العيدين والجمعةِ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾. رواهما مسلم[٤][٥]).

وفي الأول: سن قراءة سورتي الجمعة والمنافقين، وفي الثانية: سن قراءة سورتي ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ ﴾.

---

(١) رواه مسلم (٨٦٩).

(٢) الحديث (٨٦٦).

(٣) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٤) برقم (٨٧٩).

(٥) برقم (٨٧٨).

قال النووي في " مجموعه ": فالصواب أن هاتين تارة وهاتين أخرى.

١٠/١٧٤ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " من اغْتَسَلَ، ثمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فصَلَّى مَا قُدِّرَ له، ثمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خطْبَتِهِ، ثمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ له مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمعَةِ الأخرَى وفَضْل ثلاثةِ أيَّامٍ ". رواه مسلم[1]).

وفيه فضيلة الغسل، وأنه ليس بواجب، وأنه يُسن التنفّل قبل خروج الإمام للخطبة، وأنه يسنّ الإنصات لها.

وحكمة زيادة ما في الثلاثة أيام أن مجموع ما في الحديث حسنة والحسنة بعشر أمثالها، وما بينه وبين الجمعة الأخرى ذنوبه في سبعة أيام، فزيد عليها ذنوبه في الثلاثة؛ لتكمل له العشر.

قلت: المراد بالغفران التفضل والإحسان، فيكون الزائد على ذلك رافعاً للدرجات.

١١/١٧٥ - (وعنه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ في السّاعةِ الثَانيةِ فَكَأَنَّمَا قرّب بَقَرَةً، ومَنَ راحَ في السَّاعةِ الثَالِثةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّب كَبْشاً أَقْرنَ، ومَنْ رَاحَ في الساعةِ الرابعةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَة) ومحل ما ذكر في غير الإمام، أما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الخطبة اتباعاً (فإذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرتِ المَلائكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكر ". رواه الشيخان[2]).

وفيه أنه يسن الغسل للجمعة، وأنه يسن البكور إليها، وأن حضور الملائكة مقارن لخروج الإمام للخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى والوعظ.

---

(١) الحديث (٨٥٧).

(٢) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

١٧٦/١٢ - (وعنه ﷺ: أن النبي ﷺ ذكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: "فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إلا أعطاه إياهُ"، وأَشَارَ بِيدِهِ يُقَلِّلُها. رواه الشيخان[1]).

وفيه الحث على الدعاء في هذه الساعة.

١٧٧/١٣ - (وعن أبي بردة هانئ، عن أبيه نيار بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "هِيَ مَا بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمامُ إلى أنْ تُقْضَى الصلاة". رواه مسلم[2]).

وقيل: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقيل: هي عند الزوال، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر، قال النووي: والصحيح - بل الصواب- من هذه الأقوال ما رواه مسلم. قال القاضي عياض[3]: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها، بل معناها أنها في أثناء ذلك الوقت؛ لقوله في الحديث السابق: "وأشار بيده يقللها".

(باب صلاة الخوف)

والخوف: غمٌّ على ما سيكون، بخلاف الحزن فإنه غم على ما كان.

وصلاة الخوف أربعة أنواع: صلاة ذات الرقاع، وصلاة بطن نخل، وصلاة عسفان، وصلاة شدة الخوف، وقد ذكرت منها ثلاثة فقلت:

١٧٨/١ - (عن صالح بن خَوَّاتٍ رضي الله عنهما، عمَّنْ صلى مَعَ النبي ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخَوْفِ: أنَّ طائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وطائفة وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلى

---

(١) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) الحديث (٨٥٢).

(٣) "شرح مسلم" للنووي ٦/ ١٤٠.

بالَّذينَ مَعَهُ رَكعَة، ثم ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثمَّ انْصَرفُوا فَصَفُّوا وجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطائِفَة الأخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ التَّي بَقيَتْ، ثمَّ ثَبَتَ جَالِساً وأَتَمُّوا لأَنْفسِهم، ثمَّ سَلَّمَ بِهم. رواه الشيخان[1]).

١٧٩/٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى النبي ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ والعدو في غير جهة القبلة أيضاً، فقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وطَائِفَة بِإزَاءِ العَدُوّ، فصلى بالذينَ مَعَهُ رَكْعَة، ثمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الآخرون فَصَلَّى بِهِم رَكْعَة، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَان رَكْعَة رَكْعَة. رواه الشيخان[2] واللفظ للبخاري).

١٨٠/٣ - (وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: شهدتُ مع النبي ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ فَصَفَّنا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَه وَصَفٌّ خَلْفَ الصّفِّ، والعَدوُّ بَيْنَنَا وبَيْنَ القِبْلَةِ، وكَبَّر النبي ﷺ وكَبَّرنَا جميعاً، ثم رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثم رَفَعَ رأسه مِنَ الرّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثمَّ انحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يليه، وأقَامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ وقَامَ الصّفُّ الذي يَلِيه، انْحَدَرَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ بالسُّجُودِ وقاموا، ثم تقدَّم الصفُّ المؤخَّر وتأخَّر الصفُّ المقدَّم، ثم ركع النبيُّ ﷺ وركعْنا جميعاً، ثم رفعَ رأسَه من الركوعِ ورفعْنا جميعاً، ثم انحدرَ بالسجودِ والصَّفّ الذِي يَلِيه الذي كانَ مؤَخَّراً في الرَّكْعَةِ الأولى، وقامَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ في نَحر العَدُوّ، فلَمّا قَضَى النبي ﷺ السُّجُودَ والصَّفّ الذي يَلِيه، انْحَدَرَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ بالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثمّ سَلَّم النبي ﷺ وسَلَّمْنَا جَمِيعاً. رواه مسلم[3]).

وفي الأنواع الثلاثة سن ما ذكر فيها من تفريق القوم وغيره، وأما النوع الرابع -وهو صلاة شدة الخوف- فأن يصلي كل أحد فيها كيف أمكن، ولو غير متوجه للقبلة.

---

(١) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١) و (٨٤٢).

(٢) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٣) الحديث (٨٤٠).

(باب صلاةِ العيدَيْنِ)

عيدِ الفطر وعيد الأضحى، وهي سنة مؤكدة؛ للاتباع، ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء. والعيد مشتق من العَوْد؛ لتكرره كل عام.

١٨١/١ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: " الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، والأضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ ". رواه الترمذي[١] وصححه).

١٨٢/٢ - (وعن أبي عبدالله بريدة ﷺ قال: كان النبي ﷺ لا يَخرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي. رواه ابن حبان[٢] وغيره[٣] وصححوه).

وفيه أنه يسن الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر وتركه في الأضحى؛ ليتميز اليومان عما قبلهما؛ إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر؛ وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته، فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام بخلافه قبل صلاة النحر.

١٨٣/٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صَلَّى يَوْمَ العيدِ رَكْعَتَين لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهما ولا بَعْدَهُمَا. رواه الشيخان[٤]).

وفيه أن صلاة العيدين ركعتان فقط.

١٨٤/٤ - (وعنه: أنّ النبي ﷺ صَلَّى العيدَ بِلا أذان ولا إقامةٍ. رواه أبو داود[٥] وأصله في البخاري[٦]).

وفيه أن صلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة، وإنما يقال لها: الصلاة جامعة.

---

(١) الحديث (٨٠٢).

(٢) "صحيحه" (٢٨١٢)، وعنده: ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر.

(٣) كما عند الترمذي (٥٤٢) وهو لفظه، وابن ماجه (١٧٥٦).

(٤) البخاري (٩٦٤) و(٩٨٩)..، ومسلم (٨٨٤).

(٥) الحديث (١١٤٧).

(٦) الحديث (٥٢٤٩) و (٧٣٢٥)...

١٨٥/٥ - (وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أُمِرنَا أنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وأن نُخرج الحُيَّضَ في العِيدَيْن يَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وأن يَعْتَزِلَ الحيّضُ المُصَلَّى. رواه الشيخان[١]).

وفيه سن إخراج العواتق والحُيَّضَ مع الرجال، أي من غير اختلاطهن بهم ليشهدن الخير. وكراهة إدخال الحيض المصلى كراهة تحريم إن كان مسجداً، وإلا فكراهة تنزيه لشبه المصلى حينئذ بالمسجد، والمقصود بإخراج الجميع المبالغة في الاجتماع وإظهار الشعار مع شهودهن الخير، واعلم أن أئمتنا قالوا: يسن إخراج النساء غير ذوات الهيئات في العيدين دون غيرهن. وأجابوا عن إخراج العواتق بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم، والأَولى أن يجاب بحملهن على غير ذوات الهيئات.

١٨٦/٦ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْن قَبْلَ الخُطْبَةِ. رواه الشيخان[٢]).

وفيه أن خطبتي العيد بعد صلاته، فلو قدمتا عليهما: لم يعتد بهما كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت.

١٨٧/٧ - (وعن أبي إبراهيم عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) عبدالله ابن عمرو بن العاص (قال: قال النبي ﷺ: " التكْبِيرُ في الفِطْرِ سَبْعٌ في الأولى وخَمسٌ في الأخرى، والقراءةُ بَعْدَهُمَا ". رواه أبو داود وحسنه الترمذي[٣]).

وفيه أن السنة في الركعة الأولى من صلاة عيد الفطر سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس، ومثلها في ذلك صلاة عيد الأضحى.

---

(١) البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٣) أبو داود (١١٥١)، وأشار إليه الترمذي عند الحديث (٥٣٦) من حديث عمرو بن عوف المزني.

١٨٨/٨ - (وعن أبي واقد الليثي ﷺ قال: كان النبي ﷺ يَقْرأ في الأضحى والفِطْر بـ﴿ ق﴾ في الرّكعة الأولى و﴿ اقْتَرَبَتِ﴾ في الثانية. رواه مسلم[١]).

وفيه أن السنة في القراءة بعد الفاتحة في صلاتي العيدين أن تكون بهاتين السورتين.

١٨٩/٩ - (وعن جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ إذا كانَ يومُ العيدِ خالَفَ الطَّرِيقَ. رواه البخاري[٢]).

وفيه أن السنة أن يذهب في طريق ويرجع في أخرى، والسنة أن يكون الذهاب في أطولهما والرجوع في أقصرهما، والحكمة في مخالفته بين الطريقين: أنه كان يذهب في أطولهما تكثيراً للأجر، ويرجع في أقصرهما ليشتغل بمهمّ آخر، وقيل: ليتبرك به أهلهما.

١٩٠/١٠ - (وعن علي ﷺ قال: من السُّنَّةِ أنْ يَخْرُجَ مَنْ يُريدُ الخُروجَ إلى صلاة العيد مَاشياً لا راكباً. رواه الترمذي وحسنه[٣]).

وفيه سن المشي إلى الصلاة تكثيراً للأجر.

(باب صلاة الكسوف)

١٩١/١ - (عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: انْكَسَفَتِ الشمْسُ على عهدِ رسول الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إبراهيمُ فقالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِموتِ إبْرَاهيمَ، فقال رسول الله ﷺ: "إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ الله لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحدٍ ولا لِحَياته، فإذا رَأَيتُموهُمَا فادعُو الله وَصَلُّوا للكسوف حتى يَنْكَشِفَ". رواه الشيخان[٤]). وفيه رواية للبخاري[٥]: "حتى ينكشف ما بكم".

وفيه دليل على أنه يسن عند الكسوف الدعاء بكشفه، وصلاة تخصه، وأنها تسن جماعة، وعلى أن الكواكب لا فعل لها و لا تأثير.

---

(١) الحديث (٨٩١).

(٢) الحديث (٩٨٦).

(٣) الحديث (٥٣٠).

(٤) البخاري (١٠٤٣)، (١٠٦١)...، ومسلم (٩١٥).

(٥) الحديث (١٠٤٠) من حديث أبي بكرة، وفيه: "يكشف".

١٩٢/٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ جَهَرَ في صَلاَةِ الكُسوفِ بِقراءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ وأربعِ سَجَدَاتٍ. رواه الشيخان[١] واللفظ لمسلم). وفي رواية له[٢]: فبعث منادياً ينادي: "الصلاة جامعة فاحضروها".

وفي هذا الحديث أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف، وأن السنة في صلاته أن يصلى ركعتين في كل ركعة قيامان.

١٩٣/٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشَّمْسُ على عهد النبي ﷺ فَصَلَّى فقامَ قِيَاماً طَويلاً نحواً منْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثمَّ ركَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثمَّ رَفَع فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً، وهُوَ دُونَ القِيَام الأوَّلِ، ثمَّ ركَعَ رُكُوعاً طويلاً، وهُوَ دُونَ رُكُوعِ الأولِ، ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ، ثمَّ رَفَعَ ثمَّ سَجَدَ ثمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. رواه الشيخان[٣] واللفظ للبخاري).

وفيه أنه يسن تطويل القيامات بالقراءة، والركوعات بالتسبيح، وقضيته أنه لا يطول في الاعتدال والجلوس والسجود، وأما الجلوس فقد اختار النووي[٤] أنه يطول فيه بين السجدتين؛ لصحة الحديث فيه. وأما السجود فالصحيح أنه يطوله؛ لخبر فيه رواه الشيخان[٥].

وقد قدر أئمتنا القيام الثاني بقدر مئتي آية من سورة البقرة، والثالث بقدر مئة وخمسين منها، والرابع بقدر مئة منها، والركوع الأول بقدر مئة منها، والثاني بقدر ثمانين منها، والثالث بقدر سبعين منها، والرابع بقدر خمسين منها.

وفيه أيضاً أنه يسن لصلاة الكسوف خطبة بعدها بأن يخطب خطبتين كالعيد، لكن لا يكبر فيهما.

---

(١) البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) مسلم (٩٠١)، والبخاري (١٠٦٦)!

(٣) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٤) "المجموع" ٥/٥٦.

(٥) البخاري (١٠٤٧) عن عائشة، ومسلم (٩١٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة: طلب السقيا، وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها، وهو ثلاثة أنواع: أدناها أن يكون بالدعاء، وأوسطها بالدعاء خلف الصلوات، وأفضلها أن يكون بصلاة وخطبة.

١٩٤/١ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرجَ النبي ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذّلاً مُتَخَشّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً، فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ كما يُصَلِّي في العيد لَمْ يَخْطُبْ خُطبَكُم هَذه. رواه الترمذي وغيره وصححه[1]).

وفيه أنه يسن الخروج لها بالصفات المذكورة فيه.

١٩٥/٢ - (وعن أنس ﷺ: أنّ رجلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والنبي ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فقال: يا رسول الله هَلَكتِ الأَمْوَالُ وانْقَطَعَتِ السُّبلُ فادْعُ الله يُغِثْنَا! فَرَفَع يَدَيْهِ ثمّ قال: "اللهمَّ أغِثْنَا، اللهمَّ أغِثْنَا"، فقال: فلا والله ما نرى في السماءِ من سَحابٍ ولا قَزَعة، وما بيننا وبين سَلْع من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعت من ورائِه سَحابةٌ مثل الترسِ، فلمَّا توسطتِ السّماءَ انْتَشَرتْ ثمَّ أَمطَرتْ، قال: فلا والله ما رَأَينا الشمسَ سَبْتاً، قال: فَدَخَلَ رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلةِ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخْطبُ، فاسْتَقبله قائماً، ثمَّ قال: يا رسول اللهَ هَلَكت الأَمْوالُ وانْقطَعتِ السّبل، فادْعُ الله يُمْسِكهَا عَنَّا! قالَ: فَرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَيْه ثم قالَ: "اللهمّ حَوالَيْنَا ولا عَلَيْنَا، اللهمَّ على الإِكَامِ والظرابِ وبطونِ الأودية ومَنابتِ الشجر"، قالَ: فانقطعتْ وخرجْنا نَمْشي في الشمس. رواه الشيخان[2]).

---

(١) الترمذي (٥٥٩) وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي (١٥٠٦) و (١٥٠٨) و (١٥٢١)، وأبو داود (١١٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٢) البخاري (١٠١٣)، مسلم (٨٩٧).

وفيه استجابة دعائه ﷺ في الاستسقاء والاستصحاء، وعظيم قدره وحرمته عند ربه، ويسن تكرير الدعاء ثلاثاً، وتسن الاستغاثة فيما هو من المهمات، ورفع اليدين في الدعاء، وسيأتي.

وقزعة: قطعة من السحاب. وسلع: جبل بالمدينة. والإكام: جمع أكمة، وهي: ما غلظ من الأرض ولم يكن جبلاً.

١٩٦/٣ - (وعنه: أن النبي ﷺ استسقى بالنَّاسِ، فَأشَار بظَهْرِ كَفَّيه إلى السَّمَاءِ. رواه مسلم[١]).

وفيه سن رفع ظهور اليدين في الدعاء في الاستسقاء.

قال النووي[٢]: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء برفع بلاء كالقحط وغيره أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وفي كل دعاء لتحصيل شيء أن يجعل بطن كفيه إلى السماء.

(باب اللباس)

١٩٧/١ - (عن حذيفة ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أنْ نَشرَب في آنيةِ الذَّهَبِ والفضةِ وأنْ نأكل فيها، وعنْ لُبْسِ الحَرِير والدِّيبَاج وأنْ نَجْلِسَ عَلَيْه. رواه البخاري[٣]).

وفيه أنه يحرم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال وغيرهم. وأنه يحرم استعمال الحرير ولو ديباجاً ومحله في الرجال الملحق بهم الخناثى دون النساء.

---

(١) الحديث (٨٩٦).

(٢) في "شرح مسلم" ٦/ ١٩٠.

(٣) الحديث (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧).

١٩٨/٢ - (وعن عمر ﷺ قال: نَهى النبي ﷺ عنْ لُبْسِ الحرير إلا موضعَ إصْبَعينِ أوْ ثلاثٍ أوْ أرْبَعٍ. رواه الشيخان[١] واللفظ لمسلم).

وفيه جواز لبس المطرز بحرير إذا لم يجاوز أربع أصابع وإلا حرم على الرجال والخناثى. ويجوز استعمال جبة ومخدة محشوين حريراً كما نص عليه الشافعي واتفق عليه الجمهور.

١٩٩/٣ - (وعن أنس ﷺ قال: رَخَّصَ النبي ﷺ لِعبدِ الرحمن بن عوفٍ والزبير بن العوَّامِ في قميصِ الحرير من حكةٍ كانت بهما. رواه الشيخان[٢]).

وفيه جواز لبس الحرير لحكة وجرب.

٢٠٠/٤ - (وعن أبي موسى عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " أُحلَّ الذَّهَبُ والحريرُ لإناث أُمَّتي، وحُرِّمَ على ذكورهِم ". رواه الشيخان[٣]).

وفيه حل استعمال الذهب والحرير للإناث، وتحريمه على الرجال وأُلحق بهم الخناثى، والمراد من الذهب هنا لبسه.

٢٠١/٥ - (وعن علي ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ والمعصفر. رواه مسلم[٤]).

وفيه تحريم لبس القسّي والمعصفر ومثله المزعفر؛ لما فيها من الزينة والخيلاء. والمعصفر: ما صبغ بالعصفر. والقسي: ثياب مضلعة تعمل بالقسيّ: قرية بساحل البحر ينسب إليها الثياب المذكورة.

---

(١) البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٣) سبق قلم، فالحديث رواه النسائي (٥١٤٨) و (٥٢٦٥)، والترمذي (١٧٢٠) وقال: "حسن صحيح"، والأحاديث في حرمة الذهب والحرير على الذكور وحلهما للإناث في "الصحيحين" سوى هذا الحديث كثيرة.

(٤) الحديث (٢٠٧٨).

(كتاب الجنائز)

٢٠٢/١- (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " أكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذّاتِ: الموت ": رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان والحاكم وصححاه[١]).

زاد النسائي[٢]: " فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره " أي: كثير من الأمل والدنيا، وفي ذلك سن الإكثار من ذكر الموت، وحكمته ما رواه النسائي.

٢٠٣/٢- (وعن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " لا يتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم الموْتَ لَضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإن كانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُل: اللهمَّ أَحْيِني ما كانتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وتَوَفَّني إذا كانتِ الوَفَاةُ خَيْراً لي ". رواه الشيخان[٣]).

وفيه كراهة تمني الموت لضر نزل به، أما تمنيه لفتنة دين فمستحب.

٢٠٤/٣- (وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال النبي ﷺ: " لَقِّنوا أمواتكم لا إله إلا الله". رواه مسلم[٤]).

وفيه سن تلقين المحتضر، ولا يلح عليه به؛ لئلا يضجر، ولا يقال له: قل: لا إله إلا الله، بل يقولها عنده.

٢٠٥/٤- (وعن أبي عبدالله معقل بن يسار البصري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "اقرأوا على موتاكُم يس". رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان[١]).

---

(١) الترمذي (٢٣٠٧) وقال: "حسن غريب"، وابن حبان(٢٩٩٢) - (٢٩٩٥)، والحاكم (٧٩٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. اهـ، ووافقه الذهبي.

(٢) لم أجده عنده بهذه الزيادة لا في "المجتبى" و لا "الكبرى"، وبهذا اللفظ هو في "تعزية المسلم" (٥١)، و"شعب الإيمان" للبيهقي (١٠٥٥٨) وعنده "ولا في قليل إلا أجزاه"، و "مسند الشهاب" (٦٧١) وجميعهم عن ابن عمر.

(٣) البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٤) الحديث (٩١٧).

وقال: المراد به من حضر الموتُ؛ لأن الميت لا يقرأ عليه؛ فدل الحديث على أنه يسن قراءة سورة يس عند المحتضر.

٢٠٦/٥- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ حين تُوفِّي سجِّيَ ببُردِ حِبَرةٍ. رواه الشيخان[٢]).

وفيه سن تغطية الميت بثوب خفيف بعد نزع ثيابه عنه؛ لئلا يسرع إليه الفساد.

٢٠٧/٦- (وعنها رضي الله عنها قالت: إنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ قبَّل النبيَّ ﷺ بعدَ مَوْتِه. رواه البخاري[٣]).

وقبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته[٤]، احتج أئمتنا بذلك على أن لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه، بل هو سنّة.

٢٠٨/٨- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " نَفْسُ الْمُؤمِنِ مُعَلَّقَة بِدَينِهِ حَتَّى يُقضى عَنْهُ ". رواه الترمذي[٥] وصححه).

وفيه حث الشخص على وفاء دينه قبل موته؛ ليسلم من هذا الوعيد.

٢٠٩/٨- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في الذي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدرٍ، وكَفِّنوهُ في ثَوْبَيْهِ ". رواه الشيخان[٦]).

وفيه الأمر بغسله بماء وسدر، وبتكفينه بثوبين، أما غسله بالماء فواجب، وأما به من السدر فمستحب. والواجب في التكفين ثوب يستر العورة على الأصح.

---

(١) أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٢).

(٢) البخاري (١٢٤١)، (١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) البخاري (١٤٤١)، (١٤٤٢).

(٤) رواه الترمذي (٩٨٩) وقال: "حسن صحيح"، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦).

(٥) الحديث (١٠٧٨)، (١٠٧٩).

(٦) البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

٢١٠/٩- (وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبي ﷺ ونَحْنُ نُغسل ابْنَتَهُ فَقَالَ: " اغْسِلْنَها ثَلاثاً أو خَمْساً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذلك إن رَأَيْتُنَّ ذلِك، واجعلْنَ في الأخيرَة كَافُوراً - أو قَالَ: شَيْئاً مِنْ كافور - وابْدَأْن بمَيامِنِها ومَوَاضِعِ الوُضوءِ مِنْهَا، فإذا فَرَغْتُنَّ مِنْ غسلها فآذِنَّني"، فلما فَرغْنا آذنَّاه، فَألقَى إلَيْنَا حَقْوَهُ) يعني إزاره (فقال: "أَشْعِرْنَهَا"، فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. رواه الشيخان[1]).

وفيه الأمر بغسل الميت وتراً وذلك مستحب، وإنما يستحب الأكثر عند الحاجة إليه في الإنقاء، وأما غسله الواجب فإنما يكون بالماء القراح، وكيفية غسله: يغسل أولاً بماء وسدر مختلطين ثم يزيله بغسله ثانية بماء قراح، ثم يغسله بماء قراح فيه قليل كافور، وإنما جعل الكافور في الأخيرة؛ لأنه يشد بدن الميت ويحفظه عن سرعة التغير، ويطيب رائحته للمصلين ومن يحضره، وفيه أيضاً التبرك بلباس الصالحين، وتضفير شعر الميتة.

٢١١/١٠- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ النبي ﷺ في ثلاثةِ أثْوَابٍ بيضٍ سَحُولِيةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ليسَ فِيهَا قَميصٌ ولا عِمَامَةٌ. رواه الشيخان[2]).

وفيه أنه يسن تكفين الرجل في ثلاثة أثواب بيض من قطن، ويجوز في خمسة منها قميص. وقولها: "ليس فيها قميص ولا عمامة" يحتمل أنه لم يزد على الثلاثة قميص ولا عمامة، وهو ما عليه الشافعي وجمهور العلماء.

٢١٢/١١- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ: "البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فَإِنَّهَا من خَيرِ ثيابِكُمْ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ". رواه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي[3]).

---

(١) البخاري (١٢٤٥) و (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٣) أبو داود (٤٠٦١)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، والترمذي (٩٩٤) وقال: حسن صحيح.

وفيه سن لبس الثياب البيض وتكفين الميت فيها.

٢١٣/١٢- (وعن جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثمَّ يَقُولُ: " أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً للقُرآنِ ؟" فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، ولَمْ يُغسَّلُوا ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رواه البخاري[١]).

وفيه أنه يجوز عند الضرورة تكفين الرجلين في ثوب واحد. وأن من اتصف بفضيلة قدم في اللحد إلى القبلة، وأنه لا يغسل شهيد المعركة ولا يصلى عليه، وأما خبر: أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت[٢]: فالمراد: -جمعاً بين الأدلة-: دعا لهم كدعائه للميت.

٢١٤/١٣- (وعن علي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " لا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً ". رواه أبو داود[٣] بإسناد حسن).

وفيه كراهة التغالي في الكفن؛ لما ذكره في الحديث.

٢١٥/١٤- (وعن حذيفة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْي. رواه الترمذي وحسنه[٤]).

وفيه كراهة النعي، أي نعي الجاهلية، وهو نداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره.

٢١٦/١٥- (وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ نَعَى النَّجاشيّ) أي: أخبر بموته (في اليوم الذي مَاتَ فيه، وخرَجَ بهم إلى المُصَلَّى فَصَفَّهم وكَبَّرَ عَلَيه أَرْبَعاً. رواه الشيخان[٥]).

---

(١) الحديث (١٣٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٣) الحديث (٣١٥٤).

(٤) الحديث (٩٨٦) وقال: حسن صحيح.

(٥) البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١).

وفيه جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، سواء كان بمسافة القصر أم دونها.

وفيه أيضاً أنه يكبر في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وهي أركان، يقرأ بعد الأولى الفاتحة، وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ، وبعد الثالثة يدعو للميت وجوباً في الثلاثة.

٢١٧/١٦- (وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ على الجَنَائِز أَرْبَعاً، ويكبر خَمْساً. رواه مسلم[١]).

وفيه أن التكبير الزائد على الأربع لا يضر وإن لم يجب، ولم يسن؛ لأنه ذكر يتقيد ذلك بالخامسة.

٢١٨/١٧- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "مَا من رجلٍ مسلمٍ يَمُوتُ فَيَقُوم أَرْبَعونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بالله شَيْئاً إلا شفَّعَهُم الله فيه". رواه مسلم[٢]).

وفيه أنه تقبل شفاعة أربعين في ميت صلوا عليه، وفي رواية: "مئة"[٣]، وفي أخرى: "ثلاثة صفوف"[٤].

٢١٩/١٨- (وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبي ﷺ على امرأةٍ ماتتْ في نِفاسِها. رواه الشيخان[٥]).

---

(١) الحديث (٩٥٧).

(٢) الحديث (٩٤٨).

(٣) رواه مسلم (٩٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٣١٦٦).

(٥) البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

٢٢٠/١٩- (وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: "كَسرُ عظمِ الميتِ كَكَسْرِه حيّاً". رواه أبو داود[١] بإسناد على شرط مسلم) وزاد ابن ماجه[٢] في رواية: "في الإثم".

وفيه أن الميت يحترم كما يحترم حياً.

٢٢١/٢٠- (وعن أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: أَلحِدُوا لي لَحْداً وَانْصِبُوا عليّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما صُنع برسول الله ﷺ. رواه مسلم[٣]).

وفيه سن اللحد في القبر ونصب اللَّبِن؛ بأن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت وينصب عليه باللَّبِن، وهو الطوب الذي يبنى به، ويقوم مقامه البلاط ونحوه. واللحد أفضل من الشق. ومحل أفضلية اللحد على الشق في الأرض الصلبة، وإلا فالشق أفضل.

٢٢٢/٢١- (وعنه قال: نهى النبي ﷺ عَنْ أنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأنْ يُقْعَد عَلَيه، وأنْ يُبْنَى عَلَيْه قبة أو نحوها. رواه مسلم[٤]).

وفيه النهي عن تجصيص القبر والقبور والبناء عليه، وهي كراهة تنزيه، نعم يحرم البناء في المسبلة والموقوفة، والقول بكراهة التنزيه في الجلوس على القبر، لكنه في "شرح مسلم": إنها كراهة تحريم. وعزاه للأصحاب، واحتج له بهذا الحديث وبحديث مسلم[٥] أيضاً: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر". والقول بذلك أقوى دليلاً، لكن الفتوى على الأول.

---

(١) الحديث (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

(٢) برقم (١٦١٧) من حديث أم سلمة.

(٣) الحديث (٩٦٦).

(٤) الحديث (٩٠٧) عن جابر!

(٥) برقم (٩٧١).

٢٢٣/٢٢- (وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ حثى من قِبَلِ رَأْسِ الميتِ ثلاثاً. رواه ابن ماجه وغيره[١] بإسناد صحيح جيد).

وفيه أنه يسن لمن حضر الدفن، أي: ودنا من القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات تراب، ويسن أن يقول مع الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ ومع الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ ومع الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

٢٢٤/٢٣- (وعن بريدة بن الخصيب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زيارة القُبُورِ، فَزُوروهَا فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخرَةَ وتزهد في الدّنْيَا"، رواه مسلم إلا "فإنها تذكر الآخرة" فالترمذي، وإلا "وتزهد في الدنيا" فابن ماجه[٢]).

وفيه سن زيارة القبور للرجال بعد نهيهم عنها، ففيه الجمع بين الناسخ والمنسوخ.

٢٢٥/٢٤- (وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ. رواه الترمذي وابن حبان وصححه[٣]).

وفيه كراهة زيارة القبور للنساء، وهي كراهة تحريم إن اشتملت زيارتهن على التعديد والبكاء والنوح على عادتهن، وإلا فكراهة تنزيه، وإنما لم تحرم عليهن أيضاً؛ لقول عائشة: قلت: كيف أقول يا رسول الله - يعني إذا زارت القبور- ؟ قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"[٤].

ويستثنى من الكراهة قبر النبي ﷺ فيسن لهن زيارته كما يعلم من باب الحج، وينبغي كما قال جماعة أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك.

---

(١) ابن ماجه (١٥٦٥)، والطبراني في الأوسط (٤٦٧٣).

(٢) مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤) وقال: "حسن صحيح"، وأما ابن ماجه (١٥٧١) فعن ابن مسعود.

(٣) ابن حبان (٣١٧٨)، وأما الترمذي (٣٢٠) فمن حديث ابن عباس وحسنه وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.

(٤) مسلم (٩٧٤).

٢٢٦/٢٥- (وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إذَا رَأَيْتُم الجِنَازة فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَها فلا يَجْلِسْ حَتَّى توضَع". رواه الشيخان[١]).

وفي رواية[٢]: أنه ﷺ وأصحابه قاموا لجنازة، فقالوا: يا رسول الله إنها يهودية؛ فقال: "إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا"، وفي رواية[٣]: قيل: إنه يهودي، قال: "أليست نفساً!".

فالأمر به للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع، ولم يتعذر.

٢٢٧/٢٦- (وعنه ﷺ قال: لَعَنَ النبي ﷺ النَّائحةَ والمستمعةَ. رواه أبو داود[٤]).

وفيه تحريم النياحة والاستماع لها؛ إذ اللعن هو إبعاد الملعون من رحمة الله واستحقاقه العقوبة.

٢٢٨/٢٧- (وعن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن النبي ﷺ برئ من الصالقة والحالقةِ والشاقَّةِ. رواه الشيخان[٥]).

وفيه تحريم الأفعال المذكورة؛ لما فيه من عدم الرضى بالقدر.

٢٢٩/٢٨- (وعن عمر بن الخطاب ﷺ. أن النبي ﷺ قال: "الميتُ يُعَذَّبُ في قبرِهِ بما نِيْحَ عَلَيه". رواه الشيخان[٦]).

وفيه التحذير من النائحة، وأن الميت يعذب بما نيح عليه. والثاني محمول على من أوصى بالنائحة عليه، وقيل: على من أوصى بها أو ترك الوصية بتركها، وإلا فلا يعذب بها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، فتعذيبه في الحقيقة إنما هو بسبب منه، وإنما أطلق في الحديث ذلك حملاً على عادة العرب من الوصية بذلك.

---

(١) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٢) مسلم (٩٦٠) عن جابر.

(٣) البخاري (١٣١٣) ومسلم (٩٦١) عن قيس بن سعد وسهل بن حُنيف.

(٤) الحديث (٣١٢٨).

(٥) البخاري ك الجنائز / باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (معلقاً)، ومسلم (١٠٤).

(٦) البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).

٢٣٠/٢٩- (وعن أنس ﷺ قال: شهدت بنتاً للنبي ﷺ تُدْفَنُ وهُوَ جَالِسٌ عندَ القَبْرِ، فرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدمَعَانِ. رواه البخاري[١]).

وفيه جواز البكاء من غير ندب ونياحة، وهو جائز قبل الموت[٢] وبعده، لكن قبله أولى.

٢٣١/٣٠- (وعن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لا تدْفِنُوا مَوْتاكُمْ بالليلِ إلا أنْ تُضْطَرّوا". رواه ابن ماجه وأصله في مسلم[٣]).

وفيه كراهة دفن الميت ليلاً بلا ضرورة، وهي كراهة تنزيه.

قال الشافعي وأصحابه: لا يكره ذلك إلا إن تعمد ذلك بغير سبب.

٢٣٢/٣١- (وعن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: لَمّا جاءَ نَعْيُ جعفر حِينَ قُتِلَ قال النبي ﷺ: "اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَر طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُم مَا يَشْغَلهم". رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي[٤]).

وفيه أنه يستحب أن يصنع لأهل الميت طعام، وهو مستحب لأقارب الميت البعيد أو جيرانِ أهله فيصنعون لهم طعاماً يشبعهم يومهم وليلتهم، وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه: فهو بدعة غير مستحب.

٢٣٣/٣٢- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "لاتَسبُّوا الأمْوَاتَ، [فإنَّهم] قَدْ أَفْضَوا إلى مَا قَدَّمُوا". رواه الشيخان[٥]).

وروى الترمذي[٦] عن المغيرة نحوه، لكنه قال: "فتؤذوا الأحياء".

وفيه كراهة سب الأموات، وهي كراهة تحريم كما في سب الأحياء.

---

(١) الحديث (١٣٤٢).

(٢) كذا! ولعلها: قبل الدفن.

(٣) ابن ماجه (١٥٢١)، ومسلم (٩٤٣).

(٤) أبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨) وقال: حسن صحيح.

(٥) البخاري (١٣٩٣)، وليس عند مسلم.

(٦) الحديث (١٩٨٢).

(كتابُ الزكاةِ)

هي لغة: التطهير والنماء وغيرهما. وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣.

١/٢٣٤ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليمن وقال له حين بعثه: " إنك ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لك بذَلِكَ فَأخْبِرهُم..") إلى آخِره، وفيه: **(" فأخبرهم أنَّ الله قد فَرَضَ عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائِهِم، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا فإيَّاكَ وكرَائِمَ أَمْوَالهم، واتَّقِ دعوةَ المظْلُوم فإنه ليس بينهما حجاب". رواه الشيخان[1] واللفظ للبخاري).**

وفيه: أن الوتر ليس بواجب، وقوله: " فإنه " إلى آخره كناية عن عدم رد دعوة المظلوم كما صرح به في خبر أبي داود وغيره وحسنه الترمذي[2]: "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين".

٢/٢٣٥ - (وعن معاذ ﷺ: أن النبي ﷺ بَعَثَه إلى اليمن، فأَمَرَه أنْ يأخذ من كل ثلاثين بَقَرَةً ذكَراً أو أنْثَى تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنّةً. رواه أبو داود وغيره وحسنه، الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم[3]).

وسميت ذات السنتين مسنة؛ لتكامل أسنانها.

---

(١) البخاري (١٣٩٥) و (١٤٥٨) و (١٤٩٦)..، ومسلم (١٩).

(٢) أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (٣٥٩٨) وقال: حديث حسن.

(٣) أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠) - (٢٤٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٢٣٦/٣- (وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " ليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ) وهي أربعون درهماً بوزن مكة (من الوَرِق) وقيل: الفضة والذهب (صَدَقَةٌ) وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً (ولا فيما دون خمس ذودٍ صدَقة) وشرط الزكاة فيها أن تكون سائمة؛ لخفّة المؤنة بخلاف المعلوفة (ولا فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُق) جمع وَسَق، وهو ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد (صدَقَة ". رواه الشيخان[١]).

وفيه دلالة على وجوب الزكاة في المذكورات.

٢٣٧/٤- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " لَيْسَ على المسلم في عبده ولا فرسه صَدَقَة ". رواه البخاري[٢]). وفي رواية لمسلم[٣]: " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ".

وقيس بالعبد والفرس وغيرهما ما سوى النَّعم والنقد والقوت، ومحل عدم الوجوب فيها إذا لم تكن للتجارة، وإلا وجبت في قيمتها؛ لخبر الحاكم بإسنادين صحيحين[٤]: " في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته "، والبز: يقال لأمتعة البزاز والسلاح.

٢٣٨/٥- (وعن علي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إذَا كانَتْ لَكَ مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمْسَة دراهم، ولَيْسَ عَلَيْكَ شيءٌ حَتَّى يكونَ عشرون دِيناراً، وحال عليها الحولُ، فَفِيهَا نصفُ دينارٍ، فَما زَادَ فبحسَابِ ذَلِكَ، ولَيْسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ ". رواه أبو داود بإسناد حسن[٥]).

---

(١) البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٣) الحديث (١٠) (٩٨٢).

(٤) "المستدرك" (١٤٣١) و (١٤٣٢) عن أبي ذر وقال: "كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين"، وعنده "وفي البر" بالمهملة.

(٥) الحديث (١٥٧٣).

وفيه أن الواجب في النقدين ربع العشر، وقوله: " وليس في مال " إلى آخره: من ذكر العام بعد الخاص. ويستثنى منه المعدن والركاز، فلا يشترط فيهما الحول؛ لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال، وكل من المعدن والركاز نماء في نفسه.

٢٣٩/٦- (وعنه: أن العباسَ سأل النبي ﷺ في تعجيلِ صَدَقَتِه فَرَخَّص له في ذلك. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[١] بإسناد حسن كما في " المجموع "[٢]).

وفيه جواز تعجيل الزكاة قبل الحول، ولا بد أن يكون بعد انعقاده، فلا يصح تعجيلها قبله، فلو عجل لعامين بعد انعقاد حلول الأول: أجزأه للأول.

٢٤٠/٧- (وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "فيما سقتِ السماءُ والعيونُ أو كان عثريّاً العشرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضح نصفُ العُشْرِ". رواه البخاري[٣]).

والفرق بين الحكمين: خفة المؤنة في الأول، وكثرتها في الثاني، كما في السائمة والمعلوفة بالنظر إلى الوجوب وعدمه، ولا عبرة بمؤنة القناة والساقية؛ لأنها لعمارة الضيْعة لا لنفس الزرع، فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه.

٢٤١/٨- (وعن أبي يحيى سهل بن أبي حثمة الخزرجي الأنصاري ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ بقوله: "إذا خرصْتُم فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لم تَدَعُوا الثُّلثَ فَدَعُوا الربع". رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم[٤]).

احتج به على القول المرجوح أن الثمار التي يجب فيها الزكاة لا يخرص كلها بل يترك لمالكها القدر المذكور، وقيل: يترك له نخلة أو نخلات، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم.

٢٤٢/٩- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " وفي الرِّكاز إِذَا بَلَغ نصاباً الخمْسُ ". رواه الشيخان[٥]).

---

(١) أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥).

(٢) ٦/١٢٦.

(٣) الحديث (١٤٨٣).

(٤) أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١٤٦٤).

(٥) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

وإنما وجب فيه الخمس لا ربع العشر كالمعدن لعدم المؤنة أو خفتها فيه بخلاف المعدن، والركاز: دفين جاهلي، ومحل وجوب الزكاة فيه إذا كان واجده من أهل الزكاة، ووجده بموات أو بملك جاهلي أو بملك أحياه أو بدار حرب، فإن وجده بمسجد أو شارع أو كان الدفين إسلاميّاً، كأن وُجد عليه شيء من القرآن وعُلم مالكه في الثلاثة: فهو له، وإن جهل الدفين، بأن لم يعرف أنه جاهلي أو إسلامي: فهو لقطة، وإن وجده في أرض موقوفة: فهو لمن هي في يده.

(باب صدقة الفطر)

٢٤٣/١- (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض النبي ﷺ زكاةَ الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكرِ والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمرَ بها أنْ تؤدَّى قبْلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ. رواه الشيخان[1]).

وتجب صدقة الفطر بأول ليلة وآخر ما قبله، وتجب على المبعض أيضاً بقسطه حيث لا مهايأة، فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقع من وجوبها في نوبته، ومثله الرقيق المشترك.

ويستثنى من الرقيق رقيق بيت المال والمسجد والرقيق الموقوف ولو على معين، فلا تجب صدقة فطرتهم.

٢٤٤/٢- (وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنَّا نُعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب. رواه الشيخان[2]).

في رواية لهما[3]: "أو صاعاً من أقط"، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، ومثله لبن وجبن لم ينزع زبدهما.

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، (٩٨٦).

(٢) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) السابق.

(باب صدقة التطوع)

١/٢٤٥- (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "سبعة يُظِلهم الله في ظِله يومَ لا ظلَّ إلا ظله) فذكر الحديث وهو (" إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمالٍ فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدقَ بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ". رواه الشيخان[1]) لكن وقع في مسلم: " حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله "، والصحيح المعروف الأول.

والمراد بالظل: الكرامة والحماية، لا ظل الشمس، وبالإمام العادل: من آل إليه نظر في شيء من أمور المسلمين وعدل فيه، وتعلق القلب بالمساجد: حبه لها، والملازمة للجماعة فيه.

٢/٢٤٦- (وعنه: قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: " جُهْدُ مُقِلٍّ، وابْدأْ بمنْ تَعُولُ ". رواه أبو داود وغيره وصححه ابنا خزيمة وحبان والحاكم[2]).

وفيه أن الصدقة من قليل المال أفضل من الصدقة من كثيره؛ لأنها أشق والأجر على قدر المشقة.

(باب قَسْم الصدقات)

أي الزكوات على مستحقيها المذكورين في آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، أو سميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها.

---

(١) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أبو داود (١٦٧٧)، وأحمد ٢/٣٥٨، وابن خزيمة (٢٤٤٤) و (٢٤٥١)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١٥٠٩).

٢٤٨/١- (عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " لا تَحِلُّ الصَّدقَةُ لِغَنِي إلا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدِّق عليه مِنْهَا فأهْدَى منها لغني ". رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم[1]).

وفيه حل التصدق على الغني.

٢٤٩/٢- (وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إن الصدقة لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمد ". رواه مسلم[2]).

وفيه تحريم الصدقة على المذكورين تشريفاً لهم؛ لأنها أوساخ الناس. وآل محمد: مؤمنو بني هاشم وبني المطلب، ومواليهم مثلهم في ذلك.

٢٥٠/٣- (وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يعطي عمر العطاء فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: " خذه فتموَّله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ فخذه، وما لا فلا تُتبعه نفسك ". رواه مسلم[3]).

وفيه منقبة لعمر وبيان زهده وإيثاره. واختلف العلماء فيمن جاءه مال: هل يجب قبوله أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب؛ أصحها: أنه مندوب في عطية غير السلطان، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره. وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره.

---

(١) أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم (١٤٨٠) قال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الحديث (١٠٧٢).

(٣) مسلم (١٠٤٥)، ورواه البخاري أيضا (١٤٧٣).

(كتاب الصيام)

الصيام لغة: الإمساك، وشرعاً: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص. والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وخبر "بُني الإسلام على خمس"[١].

٢٥١/١- (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمْه". رواه الشيخان[٢]).

وفيه مع خبر "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"[٣] كراهة صوم النصف الثاني من شعبان إلا أن يكون لسبب كقضاء ونذر وورد فلا كراهة، والكراهة عندنا في ذلك كراهة تحريم. وعورض الخبر المذكور بقوله ﷺ لرجل: "هل صمت من سَرَرِ شعبان شيئاً؟" قال: لا، قال: "فإذا أفطرت فصم يوماً"، وفي رواية: "يومين". رواه الشيخان[٤]، والمراد بسرر شعبان: آخره، جمع بينهما بأن الرجل كان قد نذر صوم آخر الشهر فأمره رسول الله ﷺ بوفائه، أو كان عادته صوم آخره.

٢٥٢/٢- (وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: من صام اليوم الذي يُشَك فيه فَقَدْ عَصَى أبا القاسم ﷺ. ذكره البخاري تعليقاً ووصله أبو داود وغيره[٥]).

وفيه تحريم صوم الشك، ومحله إذا صامه بلا سبب.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حسن صحيح.

(٤) البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

(٥) أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦) وقال: "حسن صحيح". والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وعلقه البخاري في كتاب الصوم / باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا".

٢٥٣/٣- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " إذا رَأَيْتُمُوه فصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فأكْمِلوا العدة ثلاثين ". رواه الشيخان[١] واللفظ للبخاري).

وهذه الرواية مفسرة لرواية[٢]: " فاقدروا له " والمعنى: اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، وفي ذلك أنه لا يجوز صوم يوم الشك.

والعبرة في [رؤية] الهلال برؤيته بعد الغروب لا قبله، ولا يعتبر برؤية الجميع، بل رؤية عدل واحد كافية.

٢٥٤/٤- (وعن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: " مَنْ لم يبيِّتِ الصيامَ قَبْلَ الفجرِ فلا صيَامَ له ". رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وصححه ابنا خزيمة وحبان[٣]).

وفيه أن نية الصوم في الليل واجبة، وواجبة في كل ليلة من ليالي الصوم الواجب، أما صوم النفل فتصح النية قبل الزوال، وشروطها فيه أن لا يسبقها منافٍ له، كأكل وجماع.

٢٥٥/٥- (وعن سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري الساعدي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " لا يزال النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلُوا الفِطْرَ ". رواه الشيخان[٤]).

وفيه سن تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس.

٢٥٦/٦- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " تسحّرُوا فإن في السحورِ بركةً ". رواه الشيخان[٥]).

---

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) رواها البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١) - (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، ولم أجده عند ابن حبان.

(٤) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٥) البخاري (٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

وفيه الأمر بالسحور وهو سنة، ومعنى كونه بركة: أما في الدنيا: فلأنه يقوي على الصوم ويعين على الازدياد منه، وأما في الآخرة: فلأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء والاستغفار في هذه الوقت الشريف، وفيه أيضاً اتباع للسنة المحصل للأجور.

٢٥٧/٧- (وعن سلمان بن عامر هو ابن أوس الضبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُم فلْيُفْطِرْ على تمرٍ، فإنَّ لم يجدْ فلْيُفْطِرْ على ماءٍ؛ فإنّه طهُورٌ". رواه أبو داود وغيره، وصححه ابنا خزيمة وحبان والحاكم[1]).

وفيه أنه يسن الفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

٢٥٨/٨- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الوصال، فقالَ رجُلٌ من المسلمين: فإنَّكَ يا رسول الله تُواصِلُ! فقال: " وأَيُّكُم مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني "، فلما أَبَوْا أنْ ينتهُوا عن الوصَالِ واصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثم يَوْماً ثم رَأَوُا الهلالَ فَقَال: " لوْ تَأَخَّرَ الهلالُ لزِدْتُكُم " كالمُنَكِّلِ لهم حِينَ أَبَوْا أنْ يَنْتَهُوا. رواه الشيخان[2]).

وفيه كراهة الوصال، وهي كراهة تحريم على الأصح عندنا، وسبب تحريمه: أنه يضعف البدن، وإنما واصل بهم عقوبة لهم حيث أبوا إلا الوصال. " كالمنكل لهم ": يقال: نكل به: إذا صنع به ما يُحَذِّرُ غيره.

٢٥٩/٩- (وعنه قال: قال النبي ﷺ: " من لم يدع قول الزُّورِ والعمل به فَلَيْسَ لله حاجة في أنْ يَدَع طعَامَه وشَرابَه ". رواه البخاري وأبو داود[3] واللفظ له).

وفيه نهي الصائم عن ارتكاب شيء من ذلك، وهو مكروه في حقه وحق غيره.

---

(١) أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨) وقال: "حسن" و (٦٩٥) وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (١٥٧٥).

(٢) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

٢٦٠/١٠- (وعنه قال: قال النبي ﷺ: " من نَسِي وهو صائمٌ فَأَكَل أو شَرِبَ فليتمَّ صوْمَه فإنَّما أَطْعَمَه الله وسقَاه ". رواه الشيخان[١]).

واقتصر فيه على الأكل والشرب؛ لأنهما أغلب وإلا فسائر المفطرات كذلك سواء أقل ذلك أم كثر على الأصح عندنا، وفارق بطلان الصلاة بكثير من الأكل والشرب؛ لأن الصلاة ينقطع نظمها به بخلاف الصوم، وقضية الحديث أنه لا يجب بذلك القضاء.

٢٦١/١١- (وعنه قال: قال النبي ﷺ: " من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء ". رواه أبو داود وغيره وقواه الدارقطني[٢]).

وفيه أن الصوم لا يبطل بغلبة القيء، ويبطل بتعمده.

٢٦٢/١٢- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبّل إحدى نسائهِ وهُوَ صائمٌ، ويُبَاشرُ وهُوَ صائمٌ، ولكنَّه كانَ أَمْلَكَكُمْ لإرْبِه. رواه الشيخان واللفظ لمسلم[٣]).

وفيه جواز تقبيل الصائم ومباشرته حليلته، لكنهما مكروهان في حقنا، والمراد بالمباشرة: لمس البشرة. ومعنى قول عائشة: " ولكنه أملككم لإربه ": أنه ينبغي لكم الاحتراز عن ذلك، ولا تتوهموا أنكم مثل النبي ﷺ في استباحته؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن في قبلة أو مباشرة يتولد منها إنزال، وأنتم لا تأمنون ذلك.

٢٦٣/١٣- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائمٌ. رواه البخاري[٤]).

---

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني "سننه" ٢/ ١٨٤-١٨٥.

(٣) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٥).

(٤) الحديث (١٩٣٨).

وفيه جواز احتجام المحرم والصائم، وهو مكروه في حقنا بلا حاجة؛ لأنه يضعف البدن.

٢٦٤/١٤- (وعن أبي صالح حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ أنه قال: يا رسول الله أجِد بي قوةً على الصيامِ في السفرِ فهلْ عليّ جناح أن أصوم؟ فقال ﷺ: "هي رُخصة من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ ومنْ أحبَّ أنْ يصوم فلا جناحَ عليه". رواه مسلم[1]).

وفيه جواز الفطر في السفر، والمراد سفر القصر. يسن إن تضرر المسافر بالسفر، وإلا سن له الصوم.

٢٦٥/١٥- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رَخَّصَ للشيخ الكبير أنْ يُفْطِرَ ويطعِمَ عن كل يومٍ أَفْطَر فيه مسكِيناً، ولا قضاءَ عليه. رواه الدارقطني، والحاكم وصححه[2]).

وفيه جواز الفطر للشيخ الكبير، ووجوب الفداء عن كل يوم مد لمسكين من غير قضاء، وكالكبير كل عذر لا يرجى برؤه.

٢٦٦/١٦- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: هلكْتُ، قال: "ما أهْلَكك"؟ قال: وقعْتُ على امرأتي في رمضان، فقال: "هل تَجِدُ مَا تعْتِقُ رَقَبَة؟" قال: لا، قال: "فهَلْ تستطيعُ أنْ تَصُومَ شهرينِ مُتَتابِعَيْنِ؟" قال: لا، قال: "فَهَل تَجِدُ ما تُطْعِمُ ستين مسكيناً؟" قال: لا، ثم جَلَسَ فأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ فقال: "تصدَّقْ بهذا"، فقال: على أفْقَرَ مِنا؟ مَا بَيْنَ لابتَيْها أهلُ بيتٍ أحَوجُ إليه منَّا! فضَحكَ النبي ﷺ حتى بدَتْ أَنْيَابُهُ، قال له: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ". رواه الشيخان[3]).

---

(١) الحديث (١١٢١).

(٢) "سنن" الدارقطني ٢/ ٢٠٥ (٦) وقال: "إسناد صحيح"، و"المستدرك" (١٦٠٧) وقال "صحيح على شرط البخاري".

(٣) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

وفيه وجوب السؤال عن حكم ما يفعله الإنسان مخالفاً للشريعة، ووجوب الكفارة بإفساد المجامع عامداً في رمضان، وفارق إفساد الصلاة بذلك بأنه لا دخل للجبر فيها بخلاف الصوم بدليل الشيخ الكبير وغيره.

وفيه أيضاً وجوب الكفارة مرتبة؛ فيقدم الإعتاق ثم الصوم ثم الإطعام.

وقوله: "رقبة": شرطها أن تكون مؤمنة حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل.

وفيه أنه لا يجب بالجماع إلا كفارة واحدة عن الرجل.

ويؤخذ مما مر أن في العرق خمسة عشر صاعاً، وأنها تعطى لستين مسكيناً. "فأتي بعرق" قدر خمسة عشر صاعاً، وفي رواية لمسلم[1]: فجاءه عرقان فيهما طعام. فيحْمَلُ أن يكون في أحدهما خمسة عشر وفي الآخر عشرون. ويسمى العرق أيضاً قفّة وزَبيلاً.

وقوله: "تصدق بهذا" يتضمن أنه ملّكه إياه؛ ليتصدق به، كقوله لغيره: أعتق عبدي عنك، فإنه يتضمن تمليكه له قبل العتق.

وقوله: "فأطعمه أهلك" قيل: هو خاص بهذا الرجل فتسقط عنه الكفارة بذلك.

٢٦٧/١٧- (وعن أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُصْبحُ جُنُباً من جماعٍ ثم يَغْتَسِلُ ويَصُومُ ولا يَقْضي. رواه الشيخان[2] واللفظ لمسلم).

وفيه جواز صوم الجنب حتى لو كان طلوع الفجر مجامعاً فنزع حالاً: صح صومه وإن أنزل؛ لتوالده من مباشرة مباحة.

---

(١) مسلم (١١١٢).

(٢) البخاري (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩).

٢٦٨/١٨- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "من ماتَ وعليهِ صيام صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه". رواه الشيخان[١]) وفي رواية[٢]: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: "أرأيت لو كان عليها دَين أكنت تقضيه؟" قال: نعم، قال: "فدَين الله أحق أن يقضى".

وفي المسألة قولان للشافعي: أشهرهما: أنه لا يصام عنه كما لا يصلى عنه، والثاني: يسن أن يصام عنه، قال النووي[٣]: وهو الصحيح المختار، بل الصواب الجزم به، ولو وقف الشافعي على جميع طرق الحديث لم يخالف ذلك، كما قاله البيهقي.

وفارق الصلاة بأن الصوم بدل في الجملة كما في الكفارة بخلاف الصلاة، وأما الأجنبي فلا يصوم عن الميت إلا بإذن منه أو من قريبه.

(باب صوم التطوع
وما نهي عن صومه)

٢٦٩/١٩- (عن أبي قتادة ﷺ: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم عرفةَ قال: "يُكفّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ"، وسُئِل عن صومِ يوم عَاشُوراءَ قال: "يكفرُ السنةَ الماضيةَ"، وسُئِل عن صَوْم يوم الاثنين قال: "ذاك يومٌ ولدتُ فيه وبُعثْتُ فيه" أو "نزَلَ عليّ فيه". رواه مسلم[٤]).

---

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).
(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).
(٣) في "شرح مسلم" عند الحديث (١١٤٨).
(٤) مسلم (١١٦٢).

وفيه سن صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم الاثنين، ومحل سن الأول في غير حاج ومسافر، ويسن صوم يوم تاسوعاء؛ لخبر مسلم[1]: " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع " فمات قبله.

٢٧٠/٢٠- (وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثمَّ أتبعهُ ستاً من شوّال كان كصيام الدهر ". رواه مسلم[2]).

وروى النسائي[3] خبر صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام من شوال بشهرين فذلك صيام السنة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وبذلك علم أنه يسن صوم ستة أيام من شوال، وتتابعها أفضل.

٢٧١/٢١- (وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " ما مِنْ عبدٍ يَصُومُ يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار مسيرةَ سبْعينَ خريفاً". رواه الشيخان[4] واللفظ لمسلم).

وفيه فضيلة الصيام في سبيل الله، ومحله إذا لم يتضرر به، ولم يفوت حقاً ولا غيره من مهمات الدِّين.

٢٧٢/٢٢- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصُومُ حتى نقُول: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نَقُول: لا يَصُومُ، ومَا رَأَيتهُ استَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قطُّ إلا رمضان، وما رأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً في شَعْبَانَ. رواه الشيخان[5] واللفظ لمسلم).

وفي رواية[1]: كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً. وفي ذلك أنه يسن أن لا يخلي شهراً من صيام. وخص شعبان بكثرة الصوم؛ لكونه تُرفع فيه أعمال العباد.

---

(١) الحديث (١١٣٤).

(٢) الحديث (٢٤٣٣).

(٣) في "الكبرى" (٢٨٦٠) و (٢٨٦١)، ورواه ابن خزيمة (٢١١٥)، وأحمد ٥/ ٢٨٠، والبيهقي "كبرى" (٨٢١٦).

(٤) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٥) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

٢٧٣/٢٣- (وعن أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري ﷺ قال: أمرَنَا النبي ﷺ أنْ نَصُومَ مِنَ الشّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثلاث عشرةَ، وأرْبَعَ عَشَرَةَ، وخَمْسَ عَشَرَةَ. رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان[٢]).

وفيه أنه يسن صوم الأيام المذكورة من كل شهر.

٢٧٤/٢٤- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " لا يحلُّ للمرأةِ أنْ تَصُومَ وزَوْجُهَا شاهِدٌ إلا بإذْنِه ". رواه الشيخان[٣]).

وفيه أنه يحرم على المرأة أن تصوم غير رمضان بغير إذن زوجها وهو حاضر؛ لأن حقه فرض فلا يجوز تركه بنفل، فلو صامتْ بغير إذنه صح وإن كان صومها حراماً، كالصلاة في دار مغصوبة، أما صوم رمضان فليس له منعها منه، ومثله قضاء الصوم المضيق والنذر قبل النكاح وكذا بعده بإذنه، وكذا راتبه كصوم يوم عرفة وعاشوراء بخلاف صوم الاثنين والخميس فإنه كالنفل المطلق.

٢٧٥/٢٥- (وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النّحْرِ. رواه الشيخان[٤]).

وفيه كراهة صومهما، وهي كراهة تحريم بالإجماع، ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره.

٢٧٦/٢٦- (وعن نُبَيْشَةَ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " أيام التشريق أيَّامُ أكلٍ وشربٍ وذِكر الله عزَّ وجل ". رواه مسلم[٥]).

---

(١) عند مسلم (١٧٦) (١١٥٦).

(٢) النسائي (٢٤٢٢) - (٢٤٢٧)، (٤٣١١)، والترمذي (٧٦١) وقال: "حديث حسن"، وأحمد ٥/ ١٥٠، ١٦٢، ١٧٧، وابن حبان (٣٦٥٥) و (٣٦٥٦).

(٣) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٤) البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

(٥) الحديث (١١٤١)، وأخرجه أيضاً من حديث كعب بن مالك (١١٤٢).

وفيه أنه لا يصح صوم أيام التشريق، وهو الأظهر عندنا، وسن الإكثار من الذكر في أيام التشريق.

٢٧٧/٢٧- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " لا تخصوا ليلةَ الجُمُعَةِ بِقيَامٍ من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يوْمَ الجُمُعَةِ بِصيَامٍ مِنْ بين الأيام، إلا أنْ يكونَ في صَوم يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ". رواه مسلم[1]).

في الحديث النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام وتخصيص يومها بصوم، أي: بلا سبب من عادة أو غيرها، وكل منهما مكروه.

وحكمة النهي عنهما: أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة وتبكير إلى الصلاة؛ فسن الفطر فيه، وترك تخصيص ليلة الجمعة بقيام؛ ليكون أعون له على هذه الوظائف بأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها.

٢٧٨/٢٨- (وعنه قال: قال النبي ﷺ: " لا يَصُومَنّ أحَدُكم يَومَ الجُمُعةِ إلا أنْ يَصُومَ يَوماً قبله أو يوماً بعده". رواه الشيخان[2]).

وفيه كراهة إفراد صوم يوم الجمعة، كما مر.

٢٧٩/٢٩- (وعنه قال: قال النبي ﷺ: " إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا". رواه أبو داود وغيره[3]).

وفيه النهي عن صوم النصف الثاني وحده من شعبان فهو مكروه كراهة تحريم.

٢٨٠/٣٠- (وعنه: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم[4]).

---

(١) الحديث (١٤٨) (١١٤٤).

(٢) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١٤٧) (١١٤٤).

(٣) أبو داود (٢٣٣٧)، الترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٤) أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١٥٨٧) وقال: صحيح على شرط البخاري.

وفيه النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة فهو مكروه وكراهته كراهة تنزيه، ومحلها في حاج وإن لم يتضرر بالصوم، أما غيرهما فيسن له صومه، كما مر.

٢٨١/٣١- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " لا صامَ منْ صام الأبد ". رواه الشيخان[١]).

وفيه كراهة صوم الدهر غير العيدين والتشريق مع جوازه، ومحلها إذا تضرر به أو فوت به حقاً، وإلا فيسن، والقول بعدم جوازه إن بقي على ظاهره من صوم جميعه حتى يومي العيدين وأيام التشريق فظاهر وإلا فمردود بخبر الشيخين[٢]: أن حمزة بن عمرو قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم فأصوم في السفر؟ فقال: " إن شئت فصم "، فأقرّ ﷺ على سرد الصيام، فلو كان غير جائز لم يقره لا سيما في السفر، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب وخلائق من الصحابة أنهم كانوا يسردون الصوم.

(باب الاعتكاف وقيام رمضان)

وهو صلاة التراويح، والأصل فيه قبل الإجماع حديث أبي هريرة الآتي.

والاعتكاف لغة: اللبث، وشرعاً: اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية، والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

١/ ٢٨٢- (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ قامَ رَمَضَان إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ منْ ذَنْبِه ". رواه الشيخان[٣]).

وفيه الحث على قيام رمضان؛ لشرفه.

٢٨٣/٢- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِه. رواه الشيخان[٤]).

---

(١) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) البخاري (١٩٤٢) و (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٣) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

٢٨٤/٣- (وعنها رضي الله عنها: إنْ كان رسول الله ﷺ لَيُدْخِل عليّ رأسَه وهو معتكف في المسجد، فأرجِّله، وكانَ لا يدخُلُ البيت إلا لِحَاجَةٍ إذا كانَ مُعْتَكِفاً. رواه الشيخان[1] واللفظ للبخاري).

وفيه أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فيه مع المشقة في ملازمته. وفيه أيضاً جواز إخراج بعض المعتكف من المسجد، وفيه سن ترجيل الشعر عند احتياجه إليه.

٢٨٥/٤- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: "أرى رؤياكم قَدْ تَوَاطأَتْ في السبع الأواخر، فمنْ كانَ مُتَحرِّيَها فلْيَتَحرَّهَا في السبع الأواخر". رواه الشيخان[2]).

وفيه أن ليلة القدر موجودة الآن، وقد أجمع من يعتد به على دوامها إلى آخر الدهر.

وفيه أنها تكون في شهر رمضان، وقيل: في جميع السنة، وأنه يجوز العمل برؤيا الكثير في الأحكام، ومحله إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً جليّاً.

وسميت هذه الليلة ليلة القدر؛ قيل: لعظم قدرها وشرفها؛ لنزول القرآن جملة فيها إلى سماء الدنيا، وقيل: لأنها يُكتِّبُ الله تعالى فيها الملائكة الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة.

٢٨٦/٥- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرَأَيْتَ إنْ عَلِمْتُ أي ليلةٍ ليلةُ القدْر ما أقولُ فيها؟ قال: "قولي: اللهمَّ إنّكَ عفوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي". رواه الترمذي وغيره وصححه[3]).

وفيه أنه يسن لمن رأى ليلة القدر أن يدعو بهذا الدعاء.

---

(١) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٣) الترمذي (٣٥١٣) وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه (٣٨٥٠).

(كتاب الحج [والعمرة])

وهو لغة: القصد. وشرعاً: قصد الكعبة لنسك خاص. والعمرة لغة: الزيارة. وشرعاً: قصد الكعبة لنسك خاص.

(باب فضلهما وبيان من فُرضا عليه)

١/٢٨٧- (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة ") قال النووي[١]: معناه: أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة. (رواه الشيخان[٢]).

وفيه تكفير الذنوب الواقعة بين العمرتين والمراد الصغائر.

٢/٢٨٨- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله على النّسَاءِ جهادٌ؟ قال: " نعم عليهنّ جهادٌ لا قِتالَ فيهِ: الحجُّ والعمرةُ ". رواه ابن ماجه وغيره[٣] بإسناد صحيح، وأصله في البخاري[٤]).

وفيه وجوب الحج والعمرة على النساء كالرجال.

٣/٢٨٩- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لقي ركباً بالرَّوْحاء فقال: " من القومُ؟" قالوا: نحن المسلمون، فقالوا: من أنتَ؟ قال: " رسول الله "، فرفعتْ إليه امرأةٌ صَبِياً فقَالتْ: أَلهذا حجٌّ ؟ قال: " نَعَمْ ولكِ أجْرٌ ". رواه مسلم[١]).

---

(١) شرح مسلم ٩/ ١١٩.

(٢) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد ٦/ ٦٧، ١٦٥.

(٤) الحديث (٢٨٧٥).

وفيه أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعاً.

٢٩٠/٤- (وعنه: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحجُّ عنه؟ قال: "نعم". رواه الشيخان[٢] واللفظ للبخاري).

وفيه جواز النيابة في الحج عمن عجز عنه، وجواز حج المرأة عن الرجل، وجواز حجها بلا محرم إذا أمنت على نفسها.

٢٩١/٥- (وعنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمّي نَذَرتْ أنْ تحج فَلَمْ تَحجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحجُّ عَنْهَا؟ قال: "نَعَمْ حجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَه؟" قالت: نَعَمْ. قال: "فَدَيْنُ الله أحقُّ بالقضاءِ". رواه البخاري[٣]).

وفيه جواز القياس، وأن الحج الواجب يقضى كالدَّين.

٢٩٢/٦- (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخلونَّ رجلٌ بامْرأةٍ إلا وَمَعَها ذو محرمٍ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ"، فقام رجلٌ فقالَ: يا رسول الله إن امرَأَتِي خرجت حاجَّة، وإنّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: "انطلق فحجَّ مع امرَأتك". رواه الشيخان[٤] واللفظ لمسلم).

وفيه تحريم خلوة الرجل بالمرأة بدون محرم، ومسافرتها بدونه، والمحرم من الرجال يعرف من ضابط المحرم من النساء؛ وهو كل امرأة حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، وفي معنى المحرم: الزوج.

---

(١) الحديث (١٣٣٦).

(٢) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) الحديث (٦٦٩٩).

(٤) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

ولا فرق في السفر بين الطويل والقصير، وأما تقييده في رواية بثلاث ليال[1]، وفي أخرى بيومين[2] وفي أخرى بيوم[3]؛ فبحسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن.

ويستثنى مما ذكر مواضع الضرورة، كأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق فيباح له استصحابها، بل يلزمه إذا خاف عليها لو تركها.

٢٩٣/٧- (وعنه: قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "إن الله كتب عليكُمُ الحجَّ" فقامَ الأقرعَ بنُ حابِسٍ فقالَ: في كل عامٍ يا رسول الله؟ قال: "لو قلتُها لوجبتْ، الحج مرة فما زادَ فهو تطوُّع". رواه أبو داود وغيره[4]، وأصله في مسلم[5]).

(باب المواقيت المكانية للحج والعمرة)

١/٢٩٤- (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجرَان قرنَ المنازِلِ، ولأهل تهامة اليمنِ يَلَمْلَم، هُنَّ لهنَّ ولِمَن أَتَى عَلَيْهِنّ مِنْ غيرِ أَهْلِهنَّ ممن أراد الحجَّ والعُمْرة، ومَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فمنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حتَّى أهل مكة مِنْ مكَّةَ.) والمراد بأهل مكة ما يشمل من بها من غيرهم (رواه الشيخان[6]).

وظاهره أن العمرة كالحج وليس مراداً، بل إنما يحرم بها من مكة من أدنى الحل كما فعل النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها ليلة النفر، فإنه بعثها مع أخيها عبدالرحمن ليعمرها من التنعيم[7]، فلو جاز من مكة لما بعثها.

---

(١) مسلم (٤١٣) (١٣٣٨).

(٢) مسلم (٤١٥) (١٣٣٨).

(٣) مسلم (٤٢٠) (١٣٣٩).

(٤) أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦).

(٥) الحديث (١٣٣٧).

(٦) البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(٧) انظر البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٣).

٢٩٥/٢- (وعنه رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقّتَ لأهلِ المشرقِ العقيق. رواه أبو داود وغيره[١]).

وهو ضعيف باتفاق المحدثين، أي: فلا يحتج به.

٢٩٦/٣- (وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود والنسائي[٢]).

لكن في البخاري[٣] أن عمر هو الذي وقت ذات عرق.

(باب وجوب الإحرام من تمتع وقران وإفراد)

٢٩٧/١- (عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ عامَ حجةِ الوداع فمنَّا منْ أَهلَّ بعمرةٍ ومنَّا منْ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، ومنَّا منْ أهلَّ بحجٍّ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ، فأمَّا مَنْ أهلَّ بعمرةٍ فحَلَّ بفراغه من أركانِها، وأمَّا من أهلَّ بحجٍّ أو جمَعَ الحج والعمرة فلمْ يَحِلُّوا حتى كان يوم النَّحْر. رواه الشيخان[٤]).

وفيه جواز كل من الإفراد والتمتع والقِران، واختلف العلماء في أيهما أفضل، والأصح عندنا أن الإفراد أفضل.

---

(١) أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).

(٢) أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣).

(٣) الحديث (١٥٣١).

(٤) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١١٢١).

(باب الإحرام)

١/٢٩٨- (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. رواه الشيخان[١]).

ولا خلاف أن إحرام من بمكة بالحج يكون من كل موضع بمكة، وفي الأفضل قولان، وقيل: وجهان: أحدهما: أن يحرم به من المسجد، ويسن كونه قريباً من الكعبة، ويجوز له أن يحرم به من المسجد كما ذكره، وأصحهما: من باب داره، ويأتي المسجد محرماً.

٢/٢٩٩- (وعن أبي يزيد السائب بن يزيد الكندي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أتاني جبريلُ فأمرني أن آمر أصحابي أن يرْفَعُوا أصواتهمْ بالإهلال". رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي وابن حبان[٢]).

وفيه سن رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام.

٣/٣٠٠- (وعن زيد بن ثابت ﷺ: أن النبي ﷺ تجرَّدَ عنْ ثيابه لإهلاله واغْتَسَلَ. رواه الترمذي[٣] وحسنه).

وفيه وجوب التجرد للإحرام، وهو خاص بالرجل دون المرأة والخنثى.

٤/٣٠١- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَس المُحْرِمُ من الثّيابِ؟ فقال: " لا يَلْبَس القَمِيص ولا العَمَائِمَ ولا السَّراوِيلات ولا البرَانِسَ ولا الخِفَافَ إلا أحدٌ لا يجدُ نَعْلَين فَلْيَلْبَسِ الخفَّين وليقطعْهُمَا أسْفَلَ

---

(١) البخاري (١٥٤١)، مسلم (١١٨٦).

(٢) أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٢٩) وقال: "حسن صحيح"، وابن حبان (٣٨٠٢) و(٣٨٠٣).

(٣) الحديث (٨٣٠) وقال: حسن غريب.

الكَعْبَيْنِ، ولا يَلْبَسُ من الثياب شَيْئاً مسَّهُ الزَّعْفَرانُ أو وَرْس، ولا تَنتقب [المرأة المحرمة] ولا تلبس القفَّازين". رواه الشيخان[1] إلا " ولا تنتقب " إلى آخره فالبخاري).

وفيه أنه يحرم على الرجل المحرم لبس ما ذكر وعلى المرأة المحرمة ستر وجهها ولبس القفازين، وكل ذلك حيث لا عذر. والسر في تحريم المذكورات على المحرم ما فيها من الترفه، وأن يتذكر بذلك موت الناس وبعثهم حفاة عراة.

٣٠٢/٥- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ ولِحله قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبيتِ. رواه الشيخان[2]).

وفيه سن التطيب قبل الإحرام وقبل التحلل الثاني، ولا يضر بقاء أثر الطيب قبل الإحرام وقبل التحلل الثاني، ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد الإحرام؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

٣٠٣/٦- (وعن أبي عمر وأمير المؤمنين عثمان بن عفان القرشي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا ينكَحُ المحرمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ ". رواه مسلم[3]).

وفيه أنه يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره للنهي، وظاهر الحديث أنه يحرم عليه الخطبة أيضاً، وليس مراداً بل المراد أنها تكره كراهة تنزيه، كما نص عليه الشافعي. فإن قلت: كيف تجوز وما عطفت عليه حرام؟ قلنا: لا يمتنع ذلك، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ويكره أيضاً للحلال خطبة مُحْرِمَة ليتزوجها بعد إحلالها بخلاف خطبة المعتدة فإنها تحرم.

٣٠٤/٧- (وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم- قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا مُحْرِمِينَ: " هلْ مِنْكُمْ أحدٌ

---

(١) البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) الحديث (١٤٠٩).

أمره أو أشار إلَيْه بشيءٍ ؟" قالوا: لا، قال: " فكُلُوا ما بقي من لحمِهِ ". رواه الشيخان[1]).

وفيه أنه إذا كان للمحرم سبب في اصطياد الصيد بإشارة أو إعانة يحرم أكله عليه وعلى غيره، وأنه لا يحرم عليه صيد غيره إذا لم يكن له فيه إشارة. وأجمع العلماء على أنه يحرم عليه الاصطياد، فإن قلت: لِمَ ترك أبو قتادة الإحرام؟ أجيب بأوجه: أولها: أنه أرسل إلى جهة أخرى فكان الالتقاء معه بعد مجاوزة الميقات، وأضعفها: أنه لم يكن مريداً للنسك، وأبعدها: أن المواقيت لم تكن وُقّتت بعد.

٣٠٥/٨- (وعن الصعب بن جَثَّامة ﷺ: أنه أَهْدَى لرسول الله ﷺ حِمَاراً وَحْشياً وهو بالأبْواء أو بوَدّان، فردَّهُ عَلَيْه وقال: " إنَّا لم نَردَّه عليك إلا أنّا حُرُم ". رواه الشيخان[2]).

وفيه أنه تجوز الهدية وقبولها ما لم يمتنع من ذلك مانع، وأن المهدى إليه يعتذر للمهدي إذا لم يقبل هديته يطيب قلبه.

٣٠٦/٩- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " خمس من الدَّوَابِّ كُلهنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الغُرَاب) وفي رواية لمسلم[3]: " الغراب الأبقع " وهو المراد (والحدأة والعَقْرب والفَأْرَة والكلبُ العقورُ ". رواه الشيخان[4]).

وفيه إباحة قتل الخمس المذكورة في الحل والحرم، وفي رواية لهما أسقطا فيها الفأرة وذكرا بدلها الحية[5]، وفي رواية لأبي داود[6]: "خمس" أسقط فيها الغراب

---

(١) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٣) الحديث (١١٩٨).

(٤) البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٨).

(٥) عند مسلم فقط (٦٧) (١١٩٨) وأسقط العقرب!

(٦) الحديث (١٨٤٧).

وذكر بدله الحية، فتكون ستة، وليس بين الروايات تناف؛ لاحتمال أن يكون ذكر في كل مقام ما يليق بالسامعين.

٣٠٧/١٠- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرمٌ. رواه الشيخان[١]).

٣٠٨/١١- (وعن أبي محمد كعب بن عجرة ﷺ قال: حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقُمَّلُ يتناثر على وجهي فقال: " ما كُنْتُ أَرَى الوجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شاةً؟" فقلتُ: لا، قال: " فَصُمْ ثلاثةَ أيام، أوْ أَطعِمْ ستةَ مساكينَ لكلِّ مسكين نصفُ صاعٍ ". رواه الشيخان[٢]).

وفي ذلك أنه يجوز للمحرم حلق رأسه لدفع الأذى مع الفدية، وأنه يحرم من غير أذى مع لزومه.

ووجه سؤاله ﷺ لكعب بقوله: " أتجد شاة؟ " أنه أراد إعلامه بأنه إن وجد الشاة فهو مخير بينها وبين الصوم والإطعام، وإن لم يكن واجداً لها فهو مخير بين الصوم والإطعام.

واعلم أن كل هدي أو إطعام يلزم المحرم يكون بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم، إلا الهدي اللازم للمحصر فإنه يذبحه حيث أحصر.

٣٠٩/١٢- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: لَما فَتَحَ الله عَلَى رسُوله مَكَّةَ قَامَ رسولُ الله ﷺ في النَّاس فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيْهِ ثم قَالَ: " إنَّ الله حَبَسَ عَنْ مكةَ الفِيلَ وسلَّط عَلَيْها رسوله ﷺ والمؤمنين، وإنّها لم تَحِلَّ لأحدٍ كانَ قَبْلِي وإنّمَا أُحِلتْ لي ساعةً مِنْ نَهَارٍ، وإنَّها لَنْ تَحِلَّ لأحدٍ بَعْدي، فلا يُنفَّر صَيْدها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشدٍ، ولا تُخْتَلى "، فقال العباس عم النبي ﷺ: يا رسول الله [إلا] الإذخر فإنّا نجعله في قبورِنا وبُيُوتِنَا، فقال ﷺ: " إلا الإذخِرَ ". رواه الشيخان[٣]).

---

(١) البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) البخاري (١١٢)، مسلم (١٣٥٥).

وفيه أن القتال لم يحل بمكة لأحد قبل النبي ﷺ، ولن يحل لأحد بعده إكراماً له ﷺ، وإلا فقتال أهل البغي أو طائفة تحصنت بمكة جائز فيها، كما نص عليه الشافعي والجمهور، وفيه أيضاً أنه يحرم تنفير صيدها وأخذ لقطتها لغير حفظها، وأنه يحرم قطع ما نبت فيها إلا الإذخر.

٣١٠/١٣- (وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: " إن إبراهيم حرَّمَ مكَّةَ ودَعَا لأهْلِها، وإنّي حَرَّمْتُ المدينةَ كما حرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، وَإنّي دَعَوْتُ في صَاعِهَا ومُدِّهَا بِمثْل مَا دَعَا إبراهيم لأهْل مكَّةَ". رواه الشيخان[1]).

وفيه تحريم مكة والمدينة، فالجمهور على أنها محرمة من يوم خلق السماوات والأرض، كما جاء في " الصحيحين "[2] بذلك.

وقيل: إن إبراهيم أول من حرمها، وأجاب الجمهور بأن تحريمها كان ثابتاً بما ذكر ثم خفي فأظهره إبراهيم.

(باب صفة الحج ودخول مكة)

٣١١/١- (عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " نَحَرْتُ هَا هُنا ومِنًى كُلها مَنْحَر فَانْحَرُوا في رحَالِكُمْ، ووَقَفْتُ هَا هُنا وعَرَفَةُ كُلها موقِف، وَوَقَفْتُ هَاهُنا وجَمْعٌ كُلها مَوْقِف". رواه مسلم[3]).

وفيه أنه يسن للحاج أن ينحر بمنزله بمنى وإلا فالحرم كله منحر، وأفضل بقاعه منى، وفيه أيضاً أن عرفة ومزدلفة كل منهما موقف، وأفضل بقاعها موضع وقوف النبي ﷺ.

---

(١) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٢) البخاري (٣١٨٩)، مسلم (١٣٥٣).

(٣) الحديث (١٤٩) (١٢١٨).

٣١٢/٢- (وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لَمّا جاءَ إلى مكّةَ دخَلها مِنْ أعْلاهَا وخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِها. رواه الشيخان[١]).

وفيه أنه يسن الدخول إلى مكة من طريقها العليا، وأنه يسن الخروج منها من السفلى.

والحكمة في أنه ﷺ خالف في ذلك: أن يشهد له الطريقان كما في سائر العبادات، وأن يتبرك أهلهما به.

٣١٣/٣- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنهُ كان لا يقْدَمُ مكة إلاّ بَاتَ بذي طَوًى. رواه الشيخان[٢]).

وفيه أنه يسن دخوله مكة نهاراً، وهو الأصح، والغسل له، وأن يكون الغسل بذي طوى لمن كانت في طريقه، وأنه يسن المبيت بذي طوى لمن هي في طريقه.

٣١٤/٤- (وعنه رضي الله عنهما قال: رَمَلَ النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أرْبَعاً. رواه مسلم[٣]).

وفيه أنه يسن في الطواف الرمل في ثلاثة أشواط الأولى والمشي في الأربعة، والرَّمَل وهو خطى متقاربة بسرعة لا عَدْو فيها ولا وثب. ومحل سن الرمل في الذَّكَر دون الأنثى، وإنما شرع الرمل مع زوال سببه، وهو إظهار قوة المؤمنين للكفار؛ لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك، وهو ظهور أمرهم، فيذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله.

٣١٥/٥- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلمُ من البيت غَيْرَ الرُّكنَينِ اليَمَانِيَّينِ. رواه مسلم[١]).

---

(١) البخاري (١٦٤١)، مسلم (١٢٣٥).

(٢) البخاري (١٥٧٣)، مسلم (١٢٥٩).

(٣) برقم (١٢٦٢).

وفيه سن استلام الركنين اليمانيين في الطواف وهو مسح اليد عليهما، والحكمة فيه: أنهما على قواعد إبراهيم. والمراد باليمانيين: الذي يلي باب الكعبة، والآخر ما يليه من نحو دور الجمحيين، والأول هو اليماني حقيقة.

٣١٦/٦- (وعن عمر ﷺ: أنه قَبَّل الحَجرَ الأسود وقالَ: إنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَر لا تَضرُّ ولا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللـه ﷺ يُقَبِّلُك مَا قَبَّلْتُكَ. رواه الشيخان[٢]).

وفيه سن تقبيل الحجر الأسود، وهو خاص به دون بقية الأركان، فإن عجز استلمه بيده، فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده اليمنى.

٣١٧/٧- (وعن أبي الطُّفَيْلِ قال: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَطُوفُ بالبَيْتِ على بعير وَيَستَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ ويقبِّلُ المِحجَن. رواه مسلم[٣]).

وفيه سن استلام الحجر، وإنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود.

٣١٨/٨- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثَّقَل - أو قال: في الضَّعَفةِ - من جَمْعٍ بليلٍ).

٣١٩/٩- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَرْسَلَ النبي ﷺ أم سلمة ليلة النَّحر، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبلَ الفَجْرِ، ثمَّ مَضَتْ فَأفاضَتْ. روى الأول الشيخان[٤]، والثاني أبو داود[٥] بإسناد صحيح).

وفيهما سن تقديم الضعفة، كالنساء والصغار ونحوهما، بعد نصف الليل من مزدلفة إلى منى ليرموا قبل الزحمة.

---

(١) الحديث (١٢٦٩).

(٢) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) الحديث (١٢٥٧).

(٤) البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣).

(٥) الحديث (١٩٤٢).

١٠/٣٢٠- (وعن عروة بن مُضَرِّسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من شَهِد صَلاتَنَا هذه-يعني بالمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ معنا فيها حتى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بَعَرَفَةَ قبْل ذلِكَ لَيْلاً أوْ نَهَاراً، فقد تَمَّ حَجُّه وقضى تَفَثَهُ". والحديث رواه أبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة[1]).

وفيه وجوب الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة، والمراد المبيت بها، والأول ركن في الحج، والثاني واجب فيه يجبر تركه بدم.

١١/٣٢١- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَم يَزَلِ النبي ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. رواه الشيخان[2]).

وفيه سن إدامة التلبية إلى رمي جمرة العقبة، ويسن أن يكبر مع كل حصاة؛ للاتباع. رواه الشيخان[3].

١٢/٣٢٢- (وعن أبي عبدالرحمن عبدالله بن مسعود: أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عنْ يَسَارِهِ وَمِنى عَنْ يَمينِه وَرَمى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وقال: هذَا مقامُ الذي أنزِلتْ عَلَيْه سورةُ البقَرةِ. رواه الشيخان[4]).

وفيه ثبوت رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو واجب لا ركن، فلو تركه حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح، وعليه دم.

وفيه أيضاً أنه يسن للرامي لجمرة العقبة يوم النحر أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه للاتباع.

وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق، فيسن من فوقها، وفيه أن الرمي بسبع حصيات، وهو مجمع عليه.

---

(١) أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١) وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن خزيمة (٢٨٢١)، وابن حبان (٣٨٥١).

(٢) البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨٠).

(٣) البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦) عن ابن مسعود، والبخاري (١٧٥١) - (١٧٥٣) عن ابن عمر.

(٤) البخاري (١٧٤٧) - (١٧٥٠)..، ومسلم (١٢٩٦).

وإنما خص ابن مسعود سورة البقرة بالذكر؛ لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبيَّنَ الأحكام، فاعتمدوه.

١٣/٣٢٣- (وعنْ جَابرٍ قال: رمَى رسولُ الله ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وأمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]).

وفيه أنه يسن رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس ضحى، ورمي أيام التشريق بعد الزوال.

١٤/٣٢٤- (وعن ابن عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "اللهمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقين". قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رَسُولَ الله. قال في الثالثة: "والمقصِّرين". رواه الشيخان[2]).

وفيه جواز الاقتصار على أحد الأمرين من الحلق والتقصير. وفيه تفضيل الحلق. وفيه الدعاء بالرحمة لمن فعل ما شرع له وتكراره لمن فعل الراجح، وكرر الدعاء للمحلقين؛ لمبادرتهم إلى امتثال الأمر بالحلق، ولأنه أدل على النية في التذلل لله تعالى بترك ما هو زينة.

فروع: أقل ما يجزي عن الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات، والمشروع للنساء التقصير، كما سيأتي.

١٥/٣٢٥- (وعن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ وقَفَ في حجّةِ الوَدَاعِ فجَعَلوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: لمْ أشْعُرْ فحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أَذْبَحَ؟ قال: "اذْبَحْ ولا حرجَ"، فجَاءَ آخَرُ، فقالَ: لمْ أشْعُرْ، فَنَحَرتُ قَبْلَ أنْ أَرْمِيَ، قال: "ارْمِ ولا حَرَجَ"، فَمَا سُئِلَ يَوْمئذٍ عَنْ شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قَالَ: "افعل ولا حرج". رواه الشيخان[3]).

---

(١) الحديث (١٢٩٩)، وعلقه البخاري في كتاب الحج / باب رمي الجمار.

(٢) البخاري (١٧٢٧، ١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠١).

(٣) البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

وفيه أن ما سئل عنه مما يفعل يوم النحر من تقديم وتأخير جائز، ووظائف يوم النحر: رمي جمرة العقبة ونحر الهدي والأضحية أو ذبحها والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة، لكن يسن ترتيبها هكذا، فلو لم يرتب جاز ولا فدية عليه وإن تعمد.

٣٢٦/١٦- (وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: "لَيْسَ على النِّسَاءِ حَلْقٌ، وإنَّمَا يُقَصِّرْنَ". رَوَاه أَبُو داود[1] بإسنادٍ حسنٍ).

وفيه أن المشروع للنساء التقصير لا الحلق، بل يكره لهن الحلق، وقال القاضيان حسين وأبو الطيب: يحرم عليهن، ومثلهن الخناثى.

٣٢٧/١٧- (وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ أَبَا الفَضْلِ العَبَّاسَ بْنَ عبد المُطَّلبِ عمّ النبي ﷺ ﷺ استَأْذَنَ رسول الله ﷺ أنْ يبيت بِمَكةَ ليالي منًى من أجَلِ سِقَايَتِهِ، فأذِنَ له. رواه الشيخان[2]).

وفيه أن وجوب المبيت بمنى للحاج يسقط عن القائم بأمر سقاية العباس بمكة، ولا يختص ذلك عندنا على الأصح بسقاية العباس، بل لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بأمرها ذلك.

٣٢٨/١٨- (وعن أبي عبدالله عاصم بن عديٍّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ لِرُعاةِ الإبِلِ في البيتوتة عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثمَّ يَرْمُونَ الغَدَ ليومين، ثم يَرمُون يومَ النَّفْر. رواه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي وابن حبان[3]).

وفيه أن وجوب المبيت بمنى للحاج يسقط عن الرعاء، وأن رمي يوم التشريق الأول يسقط عنهم رمي اليوم الثاني منها.

---

(١) الحديث (١٩٨٤) و (١٩٨٥).

(٢) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٣) أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٨) و (٣٠٦٩)، والترمذي (٩٥٤) و (٩٥٥) وقال: "حسن صحيح"، وابن حبان (٣٨٨٨).

٣٢٩/١٩- (وعن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنْهُمَا قالَ: أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بالبَيْتِ، إلا أنَّه خُفِّفَ عَنِ الحائِضِ. رواه الشيخان[١]).

وفيه وجوب طواف الوداع على غير الحائض فيجب على غيرها ممن خرج من مكة ولو مكياً، واعلم أن هذا الطواف ليس من المناسك، وإنما يؤمر به من أراد مفارقة مكة كما تقرر تعظيماً للحرم.

٣٣٠/٢٠- (وعن أبي بكر عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أفْضَل من ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وصلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ أفضلُ مِنْ صلاةٍ في مَسْجِدِي بمِئَةِ صلاةٍ ". رواه الإمام أحمد، وصححه ابن حبان[٢]، وأصله في "الصحيحين " [٣]).

وفيه الحث على كثرة الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة الشريفة، ويليهما المسجد الأقصى، فالثلاثة أفضل المساجد؛ لخبر " الصحيحين "[٤].

(باب الفوات والإحصار للحج)

وفواته بفوات وقوف عرفة، ولا يتصور فوات العمرة؛ لأن جميع الزمان وقت لها. والإحصار: أي: المنع من الحج والعمرة.

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أحمد ٤/ ٥، وابن حبان (١٦٢٠).

(٣) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة، والبخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٦)، ومسلم (٤١٥) (١٣٣٨) عن أبي سعيد.

٣٣١/١- (عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: قدْ أُحْصِر رَسُولُ الله ﷺ فحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَع نساءه ونَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قابِلاً. رواه البخاري[1]).

وفيه أن من حصره العدو جاز له التحلل بأن ينحر هديه إن كان ويحلق رأسه.

وأما الجماع فلا دخل له في التحلل، وإنما ذكره لبيان فائدة التحلل وتقديمه على النحر.

٣٣٢/٢- (وعنْ عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ النبي ﷺ على ضُباعَةَ بنت الزبيرِ بن عبدِ المطلبِ فقالتْ: يا رسولَ الله إنِّي أُرِيدُ الحجَّ وأنَا شَاكِيَةٌ، فقالَ النَّبي ﷺ: " حُجِّي واشترطِي أنّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني ". رواه الشَّيْخَانِ[2]).

وفيه أنه يصح اشتراط التحلل في الإحرام بحدوث المرض، وأن المرض لا يبيح التحلل بدون اشتراطه في الإحرام.

---

(١) الحديث (١٨٠٩).

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(كتاب البيع)

يطلق البيع على قسيم الشراء، وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص، والشراء تملك بذلك، وعلى العقد المركب منهما، وهو بهذا المعنى لغة: مقابلة شيء بشيء، وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(باب شروطه، والمراد بعضها، وما نهي عنه منه)

١/٣٣٣- (عن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ[١] رضي الله عنهما: أنّ النَّبي ﷺ سُئِلَ: أيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قال: "عَمَلُ الرَّجُل بيدِهِ، وكلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ". رواه الحاكم[٢] وصححه).

وفيه أن البيع مشروع، وأنه أطيب الكسب.

٢/٣٣٤- (وعن جابر ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رسولُ الله ﷺ يَقُولُ عامَ الفتحِ بمكَّةَ: "إنَّ الله ورسوله حرَّمَ بيْعَ الخَمْر، والمَيْتَةِ والخنزِيْر والأصْنَامِ" فَقِيلَ: يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتةِ فَإنَّهُ يُطْلَى بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: "لا هُوَ حرامٌ"، ثمَّ قالَ رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتَلَ الله اليهودَ، إنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثمَّ بَاعُوهُ فأَكَلُوا ثَمَنَه". رواه الشيخان[٣]).

---

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ، فالذي في "المستدرك": (عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه)، وقوله: "عن أبيه" فيه تجوّز، والصواب "عن جدّه". انظر "تلخيص الحبير" ٣/ ٣.

(٢) "المستدرك" (٢١٦٠).

(٣) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

وفي ذلك تحريم بيع المذكورات، وإذابة شحوم الميتة للبيع.

وفيه جواز الدعاء على من فعل محرماً أو تحيَّل على فعله.

وفي قوله: " قاتل الله اليهود .. " تنبيه على تعليل تحريم بيع شحوم الميتة، وأن العلة في تحريمه تحريمها، فإنه ﷺ وجه اللوم على اليهود في تحريم أكل ثمنها بتحريم أكلها.

٣٣٥/٣- (وعن أبي مسعودٍ الأنصاري ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلْبِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوَانِ الكَاهِنِ. رواه الشيخان[1]).

وفيه تحريم بيع الكلب لنجاسته سواء المعلّم وغيره، وتحريم أخذ مهر البغي وحلوان الكاهن لتحريم مقابلها، وفي معنى ما ذكر تحريم تناوله. ما يقابل ما منع منه الشرع: كالتنجيم والمغنى والنياحة والعرافة.

والفرق بين الكاهن؛ والعراف: أن الكاهن من يخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: من يخبر عن الكائنات في الماضي، كالشيء المسروق ومكان الضالة.

٣٣٦/٤- (وعن جابرٍ ﷺ: أنَّه كانَ على جملٍ له فَأَعْيَى، فأرادَ أنْ يُسَيِّبَهُ قالَ: فَلَحِقَنِي النبي ﷺ فَدَعَا لي وضَرَبَهُ) وفي رواية[2]: "ونخسه" (فسارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَه، قال له: " بِعْنِيه بِأُوقيَّةٍ "، قُلْتُ: لا. ثم قَالَ: " بِعْنيه "، فَبِعْتُه بِأُوقيَّةٍ واشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إلى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي فَقَالَ: " أَتُرَانِي ماكسْتُك لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ ". رَوَاه الشَّيْخَانِ[3]).

وفيه معجزة من معجزاته ﷺ، وفيه مكارم الأخلاق، وأن إضافة الجمل والدراهم إلى جابر إضافة إحسان وتكرم، وأن لفظ " خذ " صريح في الهبة، واحتج

---

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) عند مسلم (٥٧) (١٤٦٦).

(٣) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

الإمام أحمد بالحديث على جواز بيع الدابة بشرط البائع لنفسه ركوبها، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك؛ لخبر نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط[1]، وأجابوا عن الحديث بأنه قضية عين يتطرق إليها احتمال، وبأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يردْ حقيقة البيع، وباحتمال أن الشرط لم يكن في نفس العقد.

٣٣٧/٥- (وعنْ عائِشةَ رضي الله عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْني بَرِيرَةُ فَقَالتْ: كاتَبْتُ أَهْلِي عَلى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عامٍ أُوقيَّة، فَأَعينيني، فقُلْتُ: إن أَحَبَّ أَهْلُكِ أنْ أَعُدَّهَا لهمْ وَيكُونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلها، فَقَالَتْ لهمْ فَأَبَوْا عَلَيْها، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذلكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إلا أَنْ يكُونَ الولاءُ لهمْ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبيَّ ﷺ فقال: " اشتريها وأَعْتِقيها واشْترِطِي لهمُ الوَلاَءَ، فإنَّمَا الوَلاَءُ لمن أَعْتَقَ"، فَفَعَلتْ عَائِشَةُ، ثمَّ قَامَ رسولُ الله ﷺ في الناسِ فحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كتاب الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أحَقُّ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وإنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ". رواه الشيخان[2] واللفظ لمسلم).

وفيه جواز بيع المكاتب، والمشهور خلافه، وجواز اشتراط الولاء للبائع، والمعروف خلافه، وأجابوا عن الحديث بأن "لهم" بمعنى "عليهم"، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]، وبأنه إنما شرط الولاء لهم زجراً وتوبيخاً لهم لمخالفتهم له، وبأن ذلك خاص بهذه القضية مبالغة في إبطال مخالفتهم.

---

(١) قال في "تلخيص الحبير" ٣/ ١٢ (١١٥٠): استغربه النووي، وقد رواه ابن حزم في "المحلى" والخطابي في "المعالم" و الطبراني في "الأوسط" (٤٣٦١) والحاكم في "علوم الحديث". اهـ، وقال في "مجمع الزوائد" ٤/ ١٥٢: وفيه مقال.

(٢) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

٣٣٨/٦- (وعَنْ جَابرٍ ﷺ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فضلِ الماءِ) بأن يكون لإنسان بئر مملوكة له بفلاة، وبالبئر ماء فاضل عن حاجته وثَمَّ كلأ ليس عنده ماء إلا هذا ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا استقوا من هذه البئر فيحرم عليه بيع فضل الماء لأجل الماشية، كما يحرم منعه بلا بيع لذلك، بل يجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا لم يبذله امتنع الناس من رعي الكلإ خوفاً على مواشيهم من العطش، فصار بيعه له كبيع الكلإ المباح (وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ. رواه مسلم[1]).

وفيه أنه لا يصح بيع فضل الماء، كما تقرر، ولا بيع ضراب الجمل، والمراد من البيع ما يشمل الإجارة، ومن الجمل ما يشمل كل فحل يحترم ببيعه وإجارته للضراب؛ لأن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك.

٣٣٩/٧- (وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنْهُما قالَ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَة، وكَانَ بَيْعاً يَتَبايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّة؛ كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَج الَّتي فِي بَطْنِهَا. رَواهُ الشَّيْخَان[2] واللفظ للبخاري).

وفيه تحريم بيع حبل الحبلة، وفسره الراوي بالبيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وفسره آخرون ببيع ولد الناقة الحائل، و تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره عند الشافعي ومحققي الأصوليين إذا لم يخالف الظاهر، وهذا البيع باطل بالتفسيرين، أما الأول: فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن، وأما الثاني: فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه.

٣٤٠/٨- (وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَواهُ مُسْلِم[3]).

---

(١) الحديث (١٥٦٥).

(٢) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٣) الحديث (١٥١٣).

وفيه تحريم كل ما فيه غرر، كبيع الحصاة والآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع ثوب من أثواب، وبيع حبل الحبلة، وبيع ضراب الفحل وغيرها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، وإنما أفردت بالذكر؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، فكل ذلك بيع باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة.

٣٤١/٩- (وعَنْهُ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ. رَواهُ النَّسائِيُّ وغيرهُ، وصحَّحَه التِرْمِذي وابن حبَّانَ[1]).

وفيه تحريم بيعتين في بيعة، كأن يبيعه عبداً على أن يشتري منه ثوباً، أو على أن يبيعه الآخر ثوباً، وكأن يبيعه عبداً بألف نقداً أو بألفين نسيئة ليأخذ بأيهما شاء هو أي أو غيره، فكل ذلك باطل؛ للشرط الفاسد في الأولين، والجهل بالعوض في الثالث.

٣٤٢/١٠- (وعن ابن عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن النَّجْش. رَوَاه الشَّيخان[2]).

وفيه تحريم النجش؛ وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليغر غيره. ولا خيار للمغرور؛ لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة.

٣٤٣/١١- (وعن جابر ﷺ قال: نَهى رسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ) وهي بيع البُرّ في سنبله بكيل معلوم من البر الخالص **(والمُزابنة)** وهي بيع الرطب على الشجر بتمر **(والمُخابرةِ) وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل (وَعَن الثُّنْيَا إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ.)** وهي أن يستثنى من المبيع شيء مجهول **(رواه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي[3]).**

---

(١) النسائي (٤٦٣٢)، وأحمد ٢/ ٤٣٢، ٥٠٣، والترمذي (١٢٣١) وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن حبان (٤٩٧٣).

(٢) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٣) أبو داود (٣٤٠٥)، والبخاري (٢٣٨١)، ومسلم (٨٥) (١٥٣٦) كتاب البيوع، والترمذي (١٢٩٠) وقال: حسن صحيح غريب.

وفيه تحريم المذكورات فيه، والمعنى فيه الجهل بالمماثلة في الأوليين، وبالمبيع في الرابع، وإمكان تحصيل منفعة الأرض في الثالث، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالماشية.

١٢/٣٤٤- (وعن أَنَسٍ ﷺ قال: نَهَى النبي ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُخَاضَرَةِ) وهي بيع الثمر الأخضر قبل بدوّ صلاحه بغير شرط القطع (والْمُلامَسَةِ) بأن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بأن يجعلا النبذ بيعاً، فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة، فيأخذه الآخر (والمزابنة). رواه البخاري[1]).

وفيه تحريم المذكورات فيه، والمعنى فيه ما فيها من الغبن والجهالة.

١٣/٣٤٥- (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقّى فَاشتَرى منه فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]).

وفيه تحريم تلقي الجلب ليشترى منه، والمعنى فيه إزالة الضرر عن الجالب وصيانته عن من سيخدعه، وشرط التحريم العلم بالنهي عن التلقي، وأن يشتري المتلقي من الجالب بغير طلب منه، وقيل: قدومه البلد مثلاً ومعرفته بالسعر، سواء قصد المشتري التلقي أم لا، ومحل ثبوت الخيار للبائع إذا غبن.

١٤/٣٤٦- (وَعَنْهُ ﷺ قال: قَالَ النبي ﷺ: " لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيه، ولاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، ولاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكفأ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ، ولا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْد ذلك فَهُم بِخَيرِ النَّظَرَيْن بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَها إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، وإِنْ قَلَّ اللَّبَنُ فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ". رواه الشيخان[3] إلا " وهو بالخيار ثلاثة أيام " فمسلم).

---

(١) الحديث (٢٢٠٧).

(٢) الحديث (١٥١٩).

(٣) البخاري (٢١٤٠) و (٢١٤٨)، ومسلم (١٤١٣) و (١٥١٥).

وفيه تحريم المذكورات فيه، والمعنى فيه الإيذاء في الجميع إلا الأول فما قدمته فيه، ويقاس بالإبل والغنم ما في معناهما، كالبقر، وكما تحرم التصرية يحرم بيع المصراة. والتصرية في الأصل أن تربط أخلاف ذات اللبن وتترك مدة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها لظنه أنه عادتها. والخيار بها فوري أو يمتد إلى ثلاثة أيام ؟ صحح كثير منهم السبكي أنه يمتد إلى ثلاثة أيام. قال ابن دقيق العيد[1]: وهو الصواب.

٣٤٧/١٥- (وعن أَنَسٍ ﷺ قال: غَلا السِّعْرُ بِالمَدِينةِ المشرّفةِ على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسولَ الله، غَلاَ السِّعْرُ، فسَعِّرْ لنَا! فقالَ رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الله هوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وإنِّي لأَرْجُو أنْ أَلْقَى الله تَعَالَى وَلَيْسَ أحدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُني بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ وَلاَ مَالٍ". رواه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي وابن حبان[2]).

وفيه تحريم التسعير ولو في وقت الغلاء، والمعنى فيه التضييق على البائعين في أموالهم إن قدّر السعر بالرخص، وعلى المشترين إن قدر بغير الرخص.

٣٤٨/١٦- (وعَنْ مَعْمَر بن عبدالله القرشي العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطئ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]).

وروى ابن ماجه [4]خبر: "من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يبتليه الله تعالى بالجذام والإفلاس"، وفي ذلك تحريم الاحتكار، وهو في الأقوات خاصة؛ بأن يشتري الطعام في زمن الغلاء للتجارة ويدخره ليغلو ثمنه، بخلاف ما يشتريه في زمن الرخص، أو في زمن الغلاء ولحاجته إلى الأكل، أو ليبيعه حالاً. والمعنى في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس.

---

(١) في "إحكام الأحكام".

(٢) أبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد ٣/١٥٦، ٢٨٦، والترمذي (١٣١٤) وقال: "حسن صحيح"، وابن حبان (٤٩٣٥).

(٣) الحديث (١٦٠٥).

(٤) الحديث (٢١٥٥).

(باب الخيار في البيع والإقالة منه)

٣٤٩/١- (عن ابن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: قال رسول الله ﷺ: " إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بالخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا [و] كَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّر أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فإنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا [الآخرَ فتبايعا على ذلك] فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وإنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ منْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ". رواهُ الشَيخان[1] واللفظ لمسلم).

وفيه ثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعين ما لم يتفرقا أو يختارا لزوم البيع، كأن يقولا: اخترنا لزومه، أو: أمضيناه، أو: ألزمناه.

٣٥٠/٢- (وعنهُ رضيَ الله عنهما قال: ذَكَرَ رَجُلٌ للنبي ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فَقَالَ لَه: " إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلاَبَةَ ".) أي: لا يحلّ لك خديعتي، أو: لا يلزمني خديعتك، ومعناها شرعاً: اشتراط الخيار ثلاثة أيام (والحديث رواه الشيخان[2]).

أما مجرد الغبن فلا خيار له به وإن كثر، وقيل: له الخيار ثلاثة أيام، والأول هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، وأصح الروايتين عن مالك؛ لأنه ﷺ لم يثبت عنه أنه أثبت له الخيار.

٣٥١/٣- (وعن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أَقَالَ مسْلِماً بَيْعَتَه أَقَالَ الله عَثْرَتَهُ ". رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان وغيره[3]).

وفيه سن الإقالة ومحله في إقالة النادم، ولا يختص بالمسلم، وقد روى البيهقي[4]: "من أقال نادماً"، وهي فسخ لا بيع وإلا لصحت مع غير البائع وبغير الثمن الأول.

---

(١) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٣) أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٢٩) و (٥٠٣٠)، والحاكم (٢٢٩١) وقال: "صحيح على شرطهما" ووافقه الذهبي.

(٤) "السنن الكبرى" (١٠٩١٢).

(باب الربا)

هو لغة: الزيادة. وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

والأصل في تحريمه - قبل الإجماع - قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ومن السنة ما يأتي على الأثر:

٣٥٢/١- (عن جابر ﷺ قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَه وكاتِبَهُ وشَاهِدَيْه، وقال: "هُمْ سَوَاءٌ". رواه مسلم[1]). وفي رواية[2]: "وشاهده" بالإفراد.

وفي ذلك تحريم الإعانة على عقد الربا، ومثله كل باطل.

٣٥٣/٢- (عن ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "الرِّبَا ثَلاثَةٌ وسَبْعُونَ بَاباً، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أنْ يَنْكحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وإنَّ أَرْبى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ". رواه الحاكم[3] وصححه).

وفيه تحريم الربا وأنه أنواع، وأن أعظم الربا إثماً التكلم في عرض المسلم بما لا ينبغي.

٣٥٤/٣- (وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذَّهَب بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِير، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمثلٍ) أي سَواءً بِسَوَاءٍ (يَداً بيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَداً بيدٍ". رواه الشيخان[4] واللفظ لمسلم).

---

(١) الحديث (١٥٩٨).

(٢) عند أبي داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦) وقال: "حسن صحيح"، وأحمد ١/ ٣٩٣ عن ابن مسعود.

(٣) "المستدرك" (٢٢٥٩) وقال: "صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري (٢١٧٥) ومسلم (١٥٩٠) عن أبي بكرة، ومسلم (١٥٨٧) عن عبادة.

وفيه أنه يشترط في بيع الربوي بجنسه كذهب بذهب المماثلة والتقابض، وفي بيعه بآخر من غير جنسه، كذهب بفضة التقابض في المجلس، ويشترط في الشقين الحلول أيضاً، وكأنه سكت عنه لاستلزام التقابض له غالباً.

٣٥٥/٤- (وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمرٍ جَنيب، فقال رسول الله ﷺ: " أكل تمر خيبر هكذا؟" فقال: لا والله يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: " لا تفعلْ، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه". رواه الشيخان[1] إلا "وكذلك الميزان" فمسلم).

وفيه تحريم التفاضل في بيع التمر بمثله، وبيان طريق الحل.

٣٥٦/٥- (وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. رواه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي وغيره[2]).

وفيه تحريم بيع الحيوان بحيوان نسيئة؛ لأن الأعيان لا تؤجل، أما بيعه به حالاً فجائز مطلقاً سواء جاز بيعه -كصغار السمك- أو لا، وسواء تفاضلا أم لا، وسواء كانا مأكولين أم لا؛ لأنه لا يعد للأكل على هيئة، وقد اشترى ابن [عمرو][3] بعيراً ببعيرين بأمره ﷺ[4]، وهو محمول على عوض غير مؤجل، وأما قول النووي في "شرح مسلم"[5]: بيع عبد بعبدين أو بعير ببعيرين إلى أجل جائز في مذهب الشافعي والجمهور: محمول على أن العوض كان في الذمة.

---

(١) البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذي (١٢٣٧) وقال: "حسن صحيح" كلهم عن سمرة، وابن حبان (٥٠٢٨) عن ابن عباس.

(٣) هذا الصواب، وفي الأصل "ابن عمر".

(٤) رواه أبو داود (٣٣٥٧)، والحاكم (٢٣٤٠) وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

(٥) ١١/ ٣٩ عند الحديث (١٦٠٢).

٣٥٧/٦- (عن أبي محمد فَضالة بن عُبيد الأنصاري ﷺ قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرزٌ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: " لا تُباعُ حَتّى تُفصل ". رواه مسلم[١]).

وفيه أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً، والآخر بما زاد، وكذا لا يباع غيره من الربويات مع غيره بجنسه، بل لا بد من فصله؛ لئلا يلزم الوقوع في الربا.

٣٥٨/٧- (وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: " أينقص الرُّطَب إذا يبس؟" قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. رواه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي وابن حبان[٢]).

وفيه تحريم بيع الرطب بالتمر؛ لعدم العلم بالتماثل، ويقاس بما فيه ما في معناه كالعنب بالزبيب.

(بابُ العرايا وبيع الأصول والثمار)

العرايا: جمع عرية، من عراه يعروه: إذا جرده، فكأن صاحبها جردها عن حكم أخواتها، أو فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى: إذا خلع ثوبه، كأنها عريت وخرجت عن جملة تحريم أخواتها.

٣٥٩/١- (عن زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله ﷺ رَخَّص في العرايا أن تباع بخَرْصها كيلاً. رواه الشيخان[٣]).

---

(١) الحديث (١٥٩١).

(٢) أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥) و قال: "حسن صحيح"، وابن حبان (٥٠٠٣).

(٣) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

وفي الحديث جواز بيع العرايا، وهي مستثناة من بيع المزابنة رخصة؛ للحاجة إليها، وفسرها أئمتنا بأنها بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق، فيخرص الخارص ما على النخلة أو النخلات من الرطب إذا يبس، فيقول: هذا الرطب إذا يبس يجيء منه أربعة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه صاحبه بمثلها تمراً، ويتقابضان في المجلس، وكالرطب العنب.

٣٦٠/٢- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار خرصاً وابتياعها حتى يبدو صلاحُهَا) بأن يتهيأ بصفة لما أريد منها، كالحُمرة أو الصفرة في البلح **(نهى البائع والمبتاع. رواه الشيخان[1]).**

وفيه كراهة بيع الثمار وابتياعها، أي بدون شجرها قبل بدوّ الصلاح، وهي عندنا على البائع؛ لأنه يريد أكل المال بالباطل، وعلى المبتاع؛ لأنه يوافقه على حرام، ولأنه يضيع ماله، وقد نهينا عن إضاعة المال، ومحل التحريم إذا لم يشرط قطع الثمار وإلا فلا تحريم بالإجماع، إلا ما شذ عن بعضهم اعتباراً للمعنى الذي لأجله نهي عن بيعها قبل بدو الصلاح فإنها قبله معرضة للآفات، فإذا بدا صلاحها أمنت الآفة فيها غالباً وقل غررها وكثر انتفاع الناس بها، فإذا بيعت بشرط القطع لم يكن بذلك بأس؛ لزوال الغرر بالقطع.

٣٦١/٣- (وعن أنس ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تُزهى، وقيل: وما زَهْوها؟ قال: "تَحْمارُّ وتصفارُّ". رواه الشيخان[2] واللفظ للبخاري).

وفيه تحريم بيع الثمرة قبل إزهائها، والمعنى أن الثمار قبل إزهائها عرضة للآفات.

٣٦٢/٤- (وعنه ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحب حتى يشتدَّ. رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم[3]).

---

(١) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨) وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢١٩٢) وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

وفيه تحريم بيع العنب قبل بدو صلاحه، وبيع الحب قبل اشتداده.

٣٦٣/٥- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " من ابتاعَ نخلاً قَدْ أُبِّرتْ ثمرتها فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فمَاله للذي باعهُ إلا أنْ يَشتَرطَ المُبْتَاعُ أنه له ". رواه الشيخان[1]).

فيه أن من باع نخلاً أُبِّر ثمره كانت ثمرته للبائع، وإن لم تؤبر فثمرته للمشتري إلا أن يشترط خلافه فيهما فيعمل بالشرط، وفيه أيضاً أن من باع عبداً وعليه ثياب ولم يشرط دخولها في البيع ولا خروجها عنه كانت للبائع، فإضافة المال إلى العبد إضافة تخصيص لا ملك.

٣٦٤/٦- (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من ابتاع طعاماً فلا يبعْه حتى يستوفيَه". رواه الشيخان[2]).

وفيه أنه لا يجوز لمن ابتاع طعاماً أن يبيعه قبل قبضه، وأُلحق بالطعام غيره وبالبيع غيره، كالقرض والرهن والإيجار.

واستثني من ذلك الإعتاق والتزويج والاستيلاء والوقف وقضاء الدين.

---

(١) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) و (١٥٢٧).

[أبواب السلم والإقراض والرهن]

وهو لغة: السلامة. وشرعاً: بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم. والإقراض: وهو تمليك الشيء ليرد بدله. والرهن، وهو لغة: الثبوت. وشرعاً: جعل عين ماله وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه.

والأصل في الثلاثة - قبل الإجماع- من السنة ما يأتي، ويزيد الأول من الكتاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والثالث: ﴿ فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١/٣٦٥- (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمارِ السنتين والثلاث فقال: " مَنْ أسلفَ في شيءٍ فليُسلفْ فيه في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم، إلى أَجَل معلومٍ ". رواه الشيخان[1] واللفظ للبخاري).

وفيه جواز السلم، وهو إجماع، وجوازه إلى السنتين والثلاث، بل وأكثر؛ لإطلاق الحديث، وجوازه حالاً بمفهوم.

وفيه صحة السلم في المكيل وزناً وعكسه؛ لأن المقصود معرفة المقدار بخلاف الربوي؛ لأن المقصود ثَمَّ المماثلة.

٢/٣٦٦- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " من أخذ أموال الناس يريدُ أداءَها أدى الله عنه، ومن أخذها يريدُ إتلافها أتلفهُ الله ". رواه البخاري[2]).

---

(١) البخاري (٢٢٣٩) - (٢٢٤١) و (٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) الحديث (٢٣٨٧).

وفيه أن الله تعالى يعامل عبده بما يقصده من خير أو شر، وأن الثواب يكون من جنس الحسنة، والعقوبة من جنس السيئة.

٣٦٧/٣- (وعن أبي رافعٍ مولى رسول الله ﷺ قال: استلف النبيُّ ﷺ من رجلٍ بَكْراً، فقدمتْ عليه إبلٌ من الصدقة، فأمر أبا رافعٍ أن يقضي الرجلَ بكره، فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً، قال: " أعطهِ إياهُ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً ". رواه مسلم[1]).

وفيه جواز اقتراض الحيوان، فيجوز اقتراض كل حيوان مملوك، وهو جائز عندنا في كل حيوان إلا الأمة لمن يملك وطْأها فلا يجوز إقراضها لمن لا يملك وطْأها، كمحرمها والمرأة والخنثى، وأنه يسن لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجودهما عليه، وأما النهي عن قرض يجر منفعة فمحله إذا شرط في العقد.

٣٦٨/٤- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد. رواه الشيخان[2]).

وفيه جواز معاملة الكفار، وجواز الرهن، وذلك متفق عليه. وفيه جواز رهن السلاح من الذمي.

٣٦٩/٥- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " الظهرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرّ يشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ". رواه البخاري[3]).

وفيه بما قررته أن الانتفاع بالمرهون الذي لا ينقصه والإنفاق عليه مختصان بالمالك لا بالمرتهن، خلافاً لبعضهم؛ لصريح الخبر.

---

(١) الحديث (١٦٠٠).

(٢) البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

(٣) الحديث (٢٥١٢).

(التفليس والحَجر)

التفلـيس لغـة: النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس. وشرعاً: حجر الحاكم على المديون.

والحجر لغة: المنع. وشرعاً: المنع من التصرفات المالية.

والأصل فيهما من السنّة أخبار يأتي بعضها، ومزيد الثاني بآية ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ [النساء: ٦] وبآية: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١/٣٧٠- (عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفْلس فهو أحقُّ به من غيره". رواه الشيخان[(١)]).

وفيه رجوع البائع إلى عين ماله إن وجده عند المشتري وإن تخلل ملك غيره، وهو مذهب الشافعي والأكثرين، ومحله إذا حل الثمن وتعذر بالفلس واختار الفسخ ولم يضارب مع الغرماء. وفي معنى البيع سائر المعاوضات المحضة، كالقرض والإجارة بجامع أن كلاً منهما مقابلة مال بمال.

٢/٣٧١- (وعن أبي عمرو الشَّريد بن سويد الثقفي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيُّ الواجد يُحلُّ عِرْضَه وعقوبته". رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان[(٢)] وعلقه البخاري[(٣)]).

وفيه أنه يحل ذمَّه[(٤)] وعقوبته؛ بأن يحبسه الحاكم، فإن لم ينزجر عزَّره بالضرب أو غيره وإن زاد مجموعه على الحد، لكن لا يعزره ثانياً حتى يبرأ من الأول.

---

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩) و(٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩).

(٣) كتاب الاستقراض وأداء الديون/ باب لصاحب الحق مقال.

(٤) في الأصل: "ذمته".

٣٧٢/٣- (وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجلٌ في عهدِ رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها فكثر دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: " تصدَّقُوا عليه "، فَتصدقَ الناسُ عليه فلم يبلغ ذلك وفاءَ دَينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ". رواه مسلم[١]).

وفيه أن ضمان ما تلف من الثمار المبيعة قبل أوان الجذاذ بجائحة من ضمان المشتري، وهو الأصح عندنا، وبأن معنى الرواية المذكورة: لا يحل لك مطالبته ما دام معسراً، كما أن معنى آخر الحديث: وليس لكم الآن إلا ذلك.

وفيه أيضاً التعاون على البر والتقوى، ومواساة المحتاج، والحث على الصدقة، وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه.

٣٧٣/٤- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرضتُ على النبي ﷺ يوم أُحدٍ وأنا ابن أربعِ عشرة سنةً فلم يُجِزْني، وعُرضت عليه يومَ الخندق وأنا ابن خَمْسَ عشرةَ سنةً فأجازني. رواه ابن حبان في " صحيحه "[٢]، وأصله في " الصحيحين "[٣]).

وفيه أن البلوغ بالسن محدد بتمام خمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي وجماعة.

وفيه أنه ينبغي للإمام استعراض الجيش قبل الحرب، فمن وجده أهلاً أجازه.

٣٧٤/٥- (وعن عطية القرظي ﷺ قال: عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قُتِل ومن لم يُنبت خلّي سبيله، فكنتُ ممن لم ينبت فخلي سبيلي. رواه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي وغيره[٤]).

---

(١) الحديث (١٥٥٦).

(٢) برقم (٤٧٢٧) و (٤٧٢٨).

(٣) البخاري (٢٦٦٤) و (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

(٤) أبو داود (٤٤٠٤)، والنسائي (٣٤٢٩) و (٣٤٣٠) و (٤٩٨١)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذي (١٥٨٤) وقال: "حسن صحيح"، وابن حبان (٤٧٨١) - (٤٧٨٣) و (٤٧٨٨)، والحاكم (٨١٧٢) وقال: "غريب صحيح" ووافقه الذهبي.

وفيه أن إنبات العانة دليل للبلوغ في حق الكفار، ومثلهم من جهل إسلامه، وشرط ذلك: أن يكون الشعر خشناً يحتاج إزالته إلى حلق، فعلم أنه ليس بلوغاً حقيقة؛ ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة: لم يحكم ببلوغه بالإنبات.

٣٧٥/٦- (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجوزُ لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها". رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم[1]).

وفيه أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها إلا بإذنه، كالأجنبي، بخلاف مالها، والمراد بالإذن في الحديث ما يشمل الصريح مطلقاً، والمفهوم من اطراد العرف فيما تعطيه الزوجة، كإعطاء السائل كسرة مع العلم برضى الزوج به.

(باب الصُّلح)

وهو لغة: قطع النزاع. وشرعاً: عقد يحصل به ذلك. والأصل فيه - قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

٣٧٦/١- (عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "الصلحُ جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً". رواه ابن حبان في "صحيحه"[2]).

وفيه جواز الصلح بين المسلمين إلا صلحاً استلزم محرماً، والكفار كالمسلمين في ذلك، وإنما خصهم بالذكر؛ لانقيادهم إلى الأحكام غالباً.

---

(١) أبو داود (٣٥٤٦) و (٣٥٤٧)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والنسائي (٣٧٥٦) و (٣٧٥٧)، والحاكم (٢٢٩٩) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) الحديث (٥٠٩١)، ورواه أبو داود (٣٥٩٤).

٣٧٧/٢- (وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه) وفي رواية[١]: " لا يحل مال امرئ مسلم " (بغير طيب نفس منه ". رواه ابن حبان والحاكم في " صحيحيهما "[٢]).

وفيه أنه يحرم على المرء أن ينتفع بمال غيره بغير إذنه، كأن يضع خشبة على جداره بغير رضاه.

٣٧٨/٣- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبةً في جداره "، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين! والله لأرمين بها بين أكتافكم. رواه الشيخان[٣]).

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على الندب، وبأن الضمير في " جداره " لجاره؛ لقربه. أي: لا يمنعه أن يضع خشبة على جدار نفسه وإن تضرر.

(الحوالة والضمان)

الحوالة لغة: التحول والانتقال. وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. والضمان لغة: الالتزام. وشرعاً: يقال لالتزام دَين ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره.

والأصل في البابين الإجماع، وفي الأول خبر: "مطل الغني ظلم" الآتي، وفي الثاني أخبار، كخبر المتوفى الآتي.

---

(١) عند أحمد ٥/ ٧٢ من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وليس عنده "مسلم".

(٢) ابن حبان (٥٩٧٨)، ولم أجده في "المستدرك" من حديث أبي حميد، لكن من حديث ابن عباس (٣١٨) في خطبته ﷺ في حجة الوداع، ولفظه: "ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس".

(٣) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

١/٣٧٩- (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مطل الغني ظلمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليءٍ فليتبَعْ ". رواه الشيخان[١]).

والأمر فيه للندب عند الشافعي والجمهور، وخرج بالغني الفقير فمطله ليس بظلم؛ لعذره، وقضيته أيضاً أنه لا يكون ظلماً إلا إذا كان للدائن طلب بأن يكون دينه حالاً ولا عذر شرعي للمدين، وإلا فلا يكون ظلماً، وهو ظاهر.

واستنبط أصحابنا من الحديث أنه إذا تعذر بعد الحوالة الأخذ بفلس أو جحد أو نحوهما، كموت البينة، أو امتناع المحال عليه لا يرجع على المحيل، ووجهه أنه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملاءة فائدة، فلما شرطها علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع بعده.

٢/٣٨٠- (وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّين، يسأل: " هل ترك لدَينه من قضاءٍ؟ " فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: " صَلُّوا على صاحبكم "، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دَينٌ ولم يترك له وفاءً فعليَّ قضاؤه ". رواه الشيخان[٢] إلا " ولم يترك له وفاءً " فالبخاري).

وفيه الأمر بصلاة الجنازة، وهي فرض كفاية، وجواز الضمان، واختلف أصحابنا في قضاء دين من ذكر: فقيل: يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل: لا يجب. ومعنى الحديث: أنه ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليُّه، فإن كان عليه - أي بعد موته - دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاءً.

---

(١) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) البخاري (٢٢٩٧) و (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩).

(الشركة والوكالة)

الشركة لغة: الاختلاط. وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.

والوكالة لغة: التفويض والحفظ. وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته.

والأصل في البابين الإجماع، وفي الأول أخبار، وفي الثاني من الكتاب: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ ﴾ [النساء: ٣٥].

٣٨١/١- (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " قال الله: أنا ثالث الشريكَيْن ما لم يخُن أحدُهما صاحبَه، فإذا خان خرجتُ من بينهما ". رواه أبو داود وصححه الحاكم[1]).

وفيه جواز الشركة كما مر، والحث على الأمانة، ويتضمن أن الخيانة تُذهب البركة؛ إذ المراد بقوله: " خرجت من بينهما ": نزعت البركة من مالهما.

٣٨٢/٢- (وعن السائب بن أبي السائب المخزومي ﷺ: أنه كان شريكَ النبي ﷺ قبل البعثة. فجاء يوم الفتح فقال: "مرحباً بأخي وشريكي". رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد[2]).

وفيه جواز الشركة والافتخار بمشاركة أهل الخير.

٣٨٣/٣- (وعن جابر قال: أردتُ الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقال: " إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسةَ عشر وَسْقاً ". رواه أبو داود وصححه[3]).

وفيه جواز الوكالة.

---

(١) أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢٣٢٢) وقال: حديث صحيح الإسناد.

(٢) أبو داود (٤٨٣٦)، والحاكم (٢٣٥٧).

(٣) الحديث (٣٦٣٢).

٣٨٤/٤- (عن عروة بن الجعد البارقي ﷺ: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحيةً أو شاةً، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاةٍ ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. رواه أبو داود وغيره، وكذا البخاري[1] في ضمن حديث).

وفيه جواز الوكالة، وأن الوكيل في شراء شاة بدينار -مثلاً- لو اشترى به شاتين تساوي كل منهما أو إحداهما فقط ديناراً صح، وهو ظاهر؛ لأنه حصل غرض الموكل وزاد خيراً، وليس له بيع إحداهما ولو بدينار ليأتي به وبالأخرى للموكل، وإن فعل عروة ذلك؛ لعدم الإذن فيه، وأما عروة فلعله كان مأذوناً له في بيع ما يراه مصلحة من مال النبي ﷺ، والوكالة في بيع ما سيملكه تبعاً لبيع ما هو مالكه.

وفيه أيضاً أنه يسن لمن صنع معه معروف أن يكافئ صانعه بالدعاء.

(باب الإقرار)

الإقرار لغة: الإثبات. وشرعاً: إخبار الشخص بحق عليه، ويسمى اعترافاً أيضاً.

والأصل فيه -قبل الإجماع- آيات، كقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وأخبار:

٣٨٥/١- (عن أبي هريرة ﷺ قال في قصة العَسيف: قال النبي ﷺ: "واغْدُ يا أنيس إلى امرأةِ هذا فإن اعترفتْ فارجمْها". رواه الشيخان[2]).

وفيه اعتبار ثبوت الإقرار.

٣٨٦/٢- (وعن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "قل الحقَّ ولو كان مرّاً". رواه ابن حبان في "صحيحه"[1] في ضمن حديث).

---

(١) أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والبخاري (٣٦٤٣).

(٢) البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨).

وفيه ثبوت الإقرار، ووجوب اتباع الحق فيه.

والحق هو: الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والمذاهب، ويقابله الباطل، والصدق يقابله الكذب. وفرِّق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم: مطابقته الواقع، ومعنى حقيته: مطابقة الواقع له.

(باب العارية)

العارية بتشديد الياء وقد تخفف: اسم لما يعار.

والأصل فيها -قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] وأخبار، والحاجة داعية إليها، وهي مستحبة، وقد تجب، وقد تحرم، وقد تكره.

٣٨٧/١- (وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "على اليد ما أخذتْ حتى تُؤديَه". رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم[٢]).

وفيه وجوب رد العين المعارة ونحوها على مالكها إن كانت باقية، فإن كانت تالفة بعين الاستعمال فعلى المستعير قيمتها، وإن كانت مثلية، كخشب وحجر.

٣٨٨/٢- (وعن أبي وهب صفوان بن أمية ﷺ: أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يومَ حنين فقال له: أغصبٌ يا محمد؟ قال: "لا بل عارية مضمونة". رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم[٣]).

وفيه مشروعية العارية، وأنها مضمونة على المستعير.

---

(١) الحديث (٣٦١) و (٤٤٩).

(٢) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢٣٠٢) وقال: "صحيح الإسناد على شرط البخاري" ووافقه الذهبي.

(٣) أبو داود (٣٥٦٢) و (٣٥٦٣)، وأحمد ٣/ ٤٠٠، ٤٦٥، والحاكم (٢٣٠٠) وأتى له بشاهد عن ابن عباس (٢٣٠١) وقال هنا: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

(باب الغصب)

الغصب: الاستيلاء على حق الغير بلا حق.

والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٣٨٩/١- (عن أبي الأعور سعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من اقتطع شبراً من الأرض ظُلْماً طَوَّقه الله إياه يومَ القيامة من سبع أرضين ". رواه الشيخان[١]).

وفيه تحريم الغصب وتغليظ عقوبته، وذكر الشبر والأرض فيه مثال فغيرها كذلك، وحكم الغصب ولو غير محرم الضمان بردّ المغصوب إلى مالكه إن كان باقياً، وإلا فيرد مثله إن كان مثلياً بردّ أقصى قيمة من الغصب إلى التلف إن كان متقوماً.

٣٩٠/٢- (وعن أبي بكرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ في خطبته يوم النحر بمنى: " إن دماءكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومكم هذا في شهرِكم هذا في بلدكم هذا ". رواه الشيخان[٢]).

وفيه تحريم المذكورات وتوكيد تغليظه.

(باب الشفعة)

الشُّفْعة لغة: الضم. وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

والأصل فيها الخبر الآتي، والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق -كالمصعد والمنور والبالوعة- في الحصة الصائرة إليه:

---

(١) البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

(٢) البخاري (٦٧)..، ومسلم (١٦٧٩).

٣٩١/١- (عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. رواه الشيخان[١]).

وفيه جواز الأخذ بالشفعة، وهي عندنا إنما تثبت في أرض مع توابعها كما علم من هذه الرواية، وشرط الأرض أن تقبل القسمة.

وفي رواية لمسلم[٢]: " الشفعة في كل شِرك أرض أو رَبْع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه". والربع: الدار والمسكن. والحائط: البستان. والمراد بذلك الأرض بتوابعها، واختصت الشفعة بها؛ لأنها أكثر الأنواع ضرراً.

(المُساقَاة والإجارة)

المساقاة مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً. وهي: معاملة الشخص غيره على نخيل أو عنب ليتعهد بسقي وغيره، والثمرة لهما.

والإجارة لغة: اسم للأجرة. وشرعاً: تمليك منفعة بعوض بشروط معلومة.

والأصل في البابين الإجماع، والحاجة إليها، وفي الأول حديث ابن عمر الآتي، وفي الثاني قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، والأخبار الآتية:

٣٩٢/١- (عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. رواه الشيخان[٣]).

وفيه جواز المساقاة والمزارعة التابعة لها بأن يتخذا عقداً وعاملاً، ويتخلل أرض الزراعة بالنخيل. وجوزت المزارعة تبعاً للمساقاة للحاجة إليها في اتحاد ما ذكر، والمساقاة خاصة عندنا بالنخل والعنب كما علم مما مر، ويشترط فيها بيان الجزاء المشروط للعامل من نصف أو غيره.

---

(١) البخاري (٢٢١٤)..، ومسلم (١٦٠٨).

(٢) الحديث (١٣٥) (١٦٠٨).

(٣) البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

٣٩٣/٢- (وعن ثابت بن الضحاك بن سفيان رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة. رواه مسلم[١]).

وفيه النهي عن المزارعة، وتقدم تقييده بالمنفردة عن المساقاة، وفيه الأمر بإجارة الأرض، وهي جائزة، كإجارة غيرها، وأما خبر النهي عنها في مسلم[٢] فمحمول على نهي التنزيه، أو على ما إذا أجر الأرض بجزء مما يخرج منها أو من قطعة معينة منها، كالثلث والربع، وهي المخابرة.

٣٩٤/٣- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم: رجل أعطى العهدَ بي ثم غدر، ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره". رواه البخاري[٣]).

وفيه جواز الإجارة، وتحريم نقض العهد، وبيع الحر، وأكل ثمنه، ومنع إعطاء الأجير أجرته.

٣٩٥/٤- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله". رواه البخاري[٤]).

وفيه جواز الإجارة، وجواز أخذ الأجرة على تعلم القرآن، وأن أحق الأجر أجرة تعليمه.

---

(١) الحديث (١٥٤٩).

(٢) الحديث (١٥٤٧).

(٣) برقم (٢٢٢٧).

(٤) برقم (٥٧٣٧).

(باب إحياء الموات)

الأصل فيه -قبل الإجماع- أخبار، وهو سنّة؛ لخبر ابن حبان في "صحيحه"[1]: "من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر". والموات: أرض لم تعمر في الإسلام، ولم تكن حريمَ عامرٍ.

٣٩٦/١- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "من عمَّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها". رواه البخاري[2]).

وفيه مشروعية إحياء الموات، وأن المحيي لشيء منه أحق به من غيره.

٣٩٧/٢- (وعن الصعب بن جثَّامة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لا حمى إلا لله ولرسوله". رواه البخاري[3]).

وفيه أن حمى الأرض خاص بالنبي ﷺ وإن لم يقع، ولو وقع كان لمصالح المسلمين أيضاً؛ لأن ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم، أما غيره ﷺ فليس له أن يحمي لنفسه ولا لغيره إلا الإمام.

٣٩٨/٣- (عن صحابي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الناس شركاءُ في ثلاثةٍ: في الكلإ والماء والنار". رواه أبو داود وغيره[4] بإسناد جيد).

وفيه منع إحياء شيء من الثلاثة؛ لاشتراك الناس فيها؛ إذ المراد منها المشتركة بينهم، كالأودية والأنهار والسيول في الماء.

---

(١) الأحاديث (٥٢٠٢) - (٥٢٠٥) عن جابر.

(٢) الحديث (٢٣٣٥).

(٣) الحديث (٢٣٧٠).

(٤) أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد ٥/ ٣٦٤، ورواه ابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس.

(باب الوقف)

الوقف لغة: الحبس. وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.

٣٩٩/١- (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له". رواه مسلم[1]).

وفيه أنه يسن الوقف، فقد حمل عليه العلماء الصدقة الجارية، وفيه الحث على تعلم العلم وتأليفه، وعلى النكاح رجاء أن يولد له ولد صالح يدعو له.

٤٠٠/٢- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمرُه فيها، قال له النبي ﷺ: " إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقتَ بها " أنه لا يُباع أصلها ولا يورثُ ولا يوهَب، فتصدَّقَ بها في الفقراء وفي ذوي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وفي ابن السبيل وفي الضَّيف، لا جُناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً غير متموِّلٍ مالاً. رواه الشيخان[2]).

وفيه صحة الوقف، وسنة التقرب إلى الله تعالى بأنفس الأموال، واستشارة الأكابر والائتمار بأمرهم، وأن الوقف ينتقل إلى الله تعالى بحيث يمتنع انتقاله ونقله ببيع أو نحوه وكذا رهنه، وفيه أيضاً أفضلية الوقف على من ذكر من الأصناف، وجواز الوقف على الأغنياء؛ لإطلاق بعض الأصناف عن التقييد بالفقر، وهو الأصح عندنا، وجواز وقف المشاع؛ لأن هذه الأرض كانت مشاعة، كما رواه الشافعي.

---

(١) برقم (١٦٣١).

(٢) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

وفيه أن للواقف أن ينتفع بوقفه إذا أطلقه، ومحله عندنا إذا صار بصفة الموقوف عليه، وإلا فلا ينتفع به كغيره من غير أرباب الوقف، وأما إذا شرط انتفاعه فلا يصح الوقف؛ لأنه في معنى الوقف على نفسه، وهو باطل عندنا.

٤٠١/٣- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمرَ بن الخطاب على الصدقة الواجبة) وفيه: (" وأما خالدٌ فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ". رواه الشيخان[1]).

ومعناه: أنهم لما طلبوا من خالد زكاة الأشياء المذكورة لكونها كانت للتجارة وامتنع منها قال لهم النبي ﷺ معتذراً عنه: إنه احتبسها -أي وقفها- قبل الحول في سبيل الله؛ فلا زكاة عليه فيها؛ ففيه صحة الوقف وصحة المنقول، وأنه لا زكاة في الوقف.

---

(١) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(كتاب الهبة)

الهبة: أي مطلقها الشامل للصدقة والهدية؛ لأنها تمليك تطوع في الحياة، فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس، وكلها مسنونة، وشاملة للعمرى والرقبى.

والأصل فيها مع الأخبار الآتية: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] و ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٤٠٢/١- (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " العائدُ في هبته كالعائد في قيئه ". رواه الشيخان[1]).

وفيه مشروعية الهبة، وكراهة العود فيها، وهي محمولة هنا على كراهة التحريم.

٤٠٣/٢- (وعنه أيضاً قال: قال النبي ﷺ: " لا يحلُّ لرجل مسلم أن يعطيَ العطيةَ ثم يرجعَ فيها، إلا الوالدُ في ما يعطي وَلَدَه ". رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما وصححوه[2]).

وفيه مشروعية التبرع بالعطية، وجواز تبرع الوالد على ولده، وتحريم العَوْد في ذلك على غير الوالد، والمراد غير الأصل، أما الأصل، وإن علا، فلا يحرم عليه العود فيما أعطاه لفرعه ما دام باقياً في سلطته.

٤٠٤/٣- (وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي -عُمرة بنت رواحة-: لا أرضى بهذه الصدقة حتى تُشهد

---

(١) البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) الترمذي (١٢٩٩)، (٢١٣٢) وقال: "حسن صحيح"، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٢٢٩٨) وقال: صحيح الإسناد.

عليها رسولَ الله ﷺ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: "أفعلتَ هذا بولدك كلهم؟" قال: لا، قال: "اتقوا الله واعدلُوا في أولادكم"، فرجع أبي فردّ تلك الصدقة. رواه الشيخان[1]) وفي رواية لمسلم[2]: قال: "فلا تشهدني إذاً؛ فإني لا أشهد على جَوْر".

فيه مشروعية الإشهاد على ما تبرع به الوالد على ولده، والتسوية بين الأولاد في العطية؛ فإن التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض، وذلك لا على سبيل الوجوب؛ بل على سبيل الندب، كما عليه الجمهور.

وفيه أيضاً ندب الرجوع فيما تبرع به لبعض أولاده دون بعض.

٤٠٥/٤- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَقبل الهدية ويثيبُ عليها. رواه البخاري[3]).

وفيه جواز قبول الهدية، وطلب المكافأة عليها؛ بأن يعطي المهدىَ له المهدي بدل ما أهداه له، وأقله ما يساوي قيمته.

٤٠٦/٥- (عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "العمرى هبة لمن وُهبتْ له". رواه الشيخان[4]).

وصورتها: أعمرتُك هذا، أي: جعلته لك مدة عمرك، وإن زاد: فإذا متُّ عاد لي أو لورثتي: فتصح الهبة ويلغو الشرط؛ لخبر "الصحيحين"[5]: "العمرى ميراث لأهلها".

تنبيه: الرقبى كالعمرى فيما مر، كأن يقول: أرقبتك هذا عمرك، أي: إن متَّ قبلي عاد لي وإن متُّ قبلك استقر لك. والشرط فاسد غير مفسد، كما مر، وكل منهما هبته في المعنى كما علم مما مر، وكانا عقدين في الجاهلية.

---

(١) البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) الحديث (١٤) (١٦٢٣).

(٣) الحديث (٢٥٨٥).

(٤) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).

(٥) بهذا اللفظ عند مسلم وحده (٣١) (١٦٢٥).

٤٠٧/٦- (وعن عمر ﷺ قال: حَملتُ على فرسٍ رجلاً فأضاعه صاحبُه فظننتُ أنه بائعه برخص، فأردتُ أن أبتاعه لرخصه ولأقومَ بمصلحته، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: " لا تبتعْه وإن أعطاكَه بدرهم ". رواه الشيخان[1]).

وفيه نهي المتبرع بشيء عن العَوْد فيه بابتياع، والنهي فيه للتنزيه؛ لقوله في رواية: " فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه "[2].

وفيه أيضاً مشروعية الإعانة على الغزو بكل شيء حتى بتمليك الفرس.

(باب اللقطة)

اللقطة لغة: الشيء الملقوط. وشرعاً: ما وُجد من حق محترم غير محدد لا يَعرف الواجد مستحقه.

٤٠٨/١- (عن أبي عبدالرحمن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن لقطةِ الذهب والوَرِق، فقال له: " اعرف عِفاصَها ووِكاءها ثم عرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبُها فأدِّها إليه، وإلا فشأنك بها" قال: فضالّةُ الغنم؟ قال: " هي لك أو لأخيك أو للذئب"، قال: فضالّةُ الإبل؟ قال: " ما لك ولها؟ دعها فإن معها حذاءَها وسقاءَها تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها ". رواه الشيخان[3]).

وفيه جواز التقاط اللقطة والأمر بتعريفها سنة، كما مر، ومحله إذا كانت اللقطة كثيرة، أما القليلة: فإن كانت بقدر ما يُعرَض عنه غالباً -كتمرة وزبيبة وزبل يسير- فلا يعرّفها، بل يستبدلها، وإلا فلْيعرّفها دون سنة إلى أن يظن إعراض فاقدها عنها غالباً.

---

(١) البخاري (٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) البخاري (٢٣٧٢) و (٢٤٢٧) ...، ومسلم (١٧٢٢).

وفيه الأمر بردها إذا جاء مالكها، والأمر بترك التقاطه المستغنيةَ عن الالتقاط.

٤٠٩/٢- (وعن عِياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَن وجد لقطةً فليُشهدْ ذَوَيْ عدلٍ، وليحفظْ عِفاصَها ووكاءَها، ثم لا يكتمْها، ولا يغيِّبْ بها، فإن جاء ربُّها فهو أحق بها، وإلا فهي مالُ الله ". رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره[1]).

وفيه سن إشهاد عدلين على الالتقاط، وهو أمر إرشاد.

(باب الفرائض)

الفرائض: بمعنى مفروضة أي مقدرة؛ لما فيها من السهام.

والفرض لغة: التقدير. وشرعاً هنا: نصيب مقدر شرعاً للوارث.

٤١٠/١- (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " ألحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلى رجلٍ ذَكَرٍ ". رواه الشيخان[2]).

وفيه البداءة بأهل الفرائض المقدرة قبل العصبة، وأن العصبة يرثون الباقي، وأن الأقرب منهم مقدم على غيره.

٤١١/٢- (وعن أبي محمد أسامة مولى رسول الله ﷺ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلم ". رواه الشيخان[3]).

وفيه أن اختلاف الدين بالإسلام والكفر مانع من الإرث.

٤١٢/٣- (وعن ابن مسعود ﷺ قال: في بنتٍ وبنت ابن وأختٍ فقضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس - تكملة الثلثين- وما بقي فللأخت. رواه البخاري[1]).

---

(١) أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد ٤/ ١٦١، ١٦٦، ٢٥٦، وابن حبان (٤٨٩٤)، ولم أجده عند ابن خزيمة.

(٢) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٩).

(٣) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

وفيه أن فرض البنت إذا انفردت عمن يساويها النصف، ولبنت الابن إذا اجتمعت معها السدس، ولا يختص ذلك بالواحدة، بل الزائد عليها كذلك. وأشار بقوله: " تكملة الثلثين " إلى أنه لا فرض لبنت الابن مع البنات؛ لاستكمالهن الثلثين، وبقوله: " وما بقي فللأخت " إلى أن ما تأخذه الأخت مع مَن ذكر تعصيب لا فرض.

٤١٣/٤- (وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملَّتَيْن". رواه أبو داود[٢]).

وهو محمول على اختلاف الملتين بالإسلام والكفر أو الحرية وغيرها، فلا يرث المسلم الكافر، ولا المعصوم من الكافر الحربي ولا عكسهما.

وأما المعصوم منهم فيرث معصوماً آخر منهم، فيرث اليهودي النصراني وعكسه، والمعاهد الذميّ وعكسه.

٤١٤/٥- (وعن بريدة بن الخصيب ﷺ: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أمّ. رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره[٣]).

وفيه أن فرض الجدة السدس إذا لم يكن معها أم، وإلا فهي محجوبة بها سواء كانت الجدة من قبل الأم أم من قبل الأب.

٤١٥/٦- (وعن المقدام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أنا وارثُ مَن لا وارث له". رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره[٤]).

وفيه أن الميت إذا لم يخلف وارثاً خاصاً ورثه المسلمون؛ بأن يوضع في بيت المال ليصرفه الإمام في مصارفه، فإن النبي ﷺ لا يرث شيئاً لنفسه، بل يصرفه للمسلمين، ولأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة عن القرابة فيرثون منه.

---

(١) الحديث (٦٧٣٦).

(٢) الحديث (٢٩١١)، وأحمد ٢/ ١٧٨، ١٩٥، وابن ماجه (٢٧٣١).

(٣) أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٣٨)، والبيهقي "كبرى" (١٢٠٧٠)، ولم أجده عند ابن خزيمة، قال الحافظ في "تلخيص الحبير" ٣/ ٨٣ (١٣٥٠): صححه ابن السكن. اهـ، وانظر كلامه عليه في "بلوغ المرام".

(٤) أبو داود (٢٩٠١)، وابن حبان (٦٠٣٥) و (٦٠٣٦)، والحاكم (٨٠٠٢).

٤١٦/٧- (وعن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إذا استهلَّ المولود ورث ". رواه أبو داود وصححه ابن حبان[١]).

وفيه أن السقط إذا علمت حياته ورث كالكبير.

٤١٧/٨- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " الولاء لُحْمةٌ كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ". رواه ابن حبان والحاكم وصحح إسناده[٢]).

وفيه أن الولاء يورث به ولا يباع ولا يوهب، كالنسب، وبه يعلم أنه لا ينتقل عن مستحقه كالنسب.

٤١٨/٩- (وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أفرضُكم زيد بن ثابت". رواه الترمذي وغيره[٣] وصححوه).

(باب الوصايا)

الوصايا: جمع وصية. وهي لغة: الإيصال. وشرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.

والأصل فيها -قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، وأخبار:

٤١٩/١- (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " ما حق امرئٍ مسلم له شيءٌ يوصي فيه يبيتُ ليلتَيْن إلا ووصيتُه مكتوبة عنده ". رواه الشيخان[٤]).

---

(١) أبو داود (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة، ورواه من حديث جابر ابن حبان (٦٠٣٢).

(٢) ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠)، و (٧٩٩١) وقال: "صحيح الإسناد، وسكت عنه الذهبي.

(٣) الترمذي (٣٧٩٠) و (٣٧٩١) قال في الأول: "حسن غريب، وفي الثاني: "حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٤) و(١٥٥)، وابن حبان (٧١٣١) و (٧١٣٧) و (٧٢٥٢)، والحاكم (٥٧٨٤) وقال: "إسناد صحيح على شرطهما" ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

وفيه طلب الوصية، وهي سنّة للأخبار، ولاحتياج فاعلها للثواب، وشرط صحتها: التكليف والحرية والاختيار.

٤٢٠/٢- (وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ: قلتُ: يا رسول الله! أنا ذو مالٍ ولا يرثُني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّق بثلثَيْ مالي؟ قال: "لا"، قلت: أفأتصدق بشَطْره؟ قال: "لا"، قلت: أفأتصدَّق بثلثه؟ قال: "الثلث والثلث كثير، إنك أنْ تَذَرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّفون الناسَ". رواه الشيخان[1]).

وفيه سن الصدقة لذوي الأموال، ومراعاة الوارث في الوصية، وتخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن والسنّة، وهو قول جمهور الأصوليين، وهو الصحيح.

٤٢١/٣- (وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّهُ؛ فلا وصية لوارثٍ". رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي[2]).

وليس المعنى نفي صحة الوصية لوارث، بل نفي لزومها، أي: لا وصية لازمة لوارث خاص إلا بإجازة بقية الورثة إن كانوا مطلقي التصرف، سواء كان الموصى به زائداً على الثلث أم لا، أما إذا لم يجيزوا أو كانوا غير مطلقي التصرف فلا تنفذ الوصية، فإن أوصى لغير وارث: نفذت في الثلث، وتوقف نفوذها في الزائد عليه على إجازة الورثة.

---

(١) البخاري (١٢٩٦)، (٢٧٤٢)، (٣٩٣٦)..، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠) و (٢١٢١) وقال فيهما: "حسن صحيح"، والثاني عنده عن عمرو بن خارجة.

(كتاب النكاح)

النكاح لغة: الضم والوطء.

وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه. وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح.

والأصل فيه - قبل الإجماع - آيات كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وأخبار:

٤٢٢/١- (عن ابن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: " يا معشرَ الشباب من استطاع منكمُ الباءةَ فليتزوجْ؛ فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاءٌ ". رواه الشيخان[1]).

وفيه الأمر بالنكاح للمستطيع، وهو أمر ندب، وصرفه عن الوجوب قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وفيه الأمر بالصوم للعاجز عن القيام بمؤن النكاح، وإنما أمره به لما فيه من كسر الشهوة، فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها، وخرج به غيره - كالكافور - فلا تكسر به شهوته؛ لأنه نوع من الخصاء، والمعالجة لقطع الباءة بالأدوية فممنوع، والتحريم مقيد بدواء يقطع الشهوة، والجواز بدواء يكسرها، لكنه مع الجواز مكروه أو خلاف الأَولى.

٤٢٣/٢- (وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وكان ينهى عن التبتُّل نهياً شديداً، وكان يقول: " تزوَّجوا الولودَ الودودَ؛ فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة". رواه أحمد وصححه ابن حبان[2]). وفي رواية[3]: "فإني مكاثر بكم الأمم ".

وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح، وفيه النهي عن التبتل، وهو محمول على كراهة التنزيه، وفيه طلب نكاح من وُصفتْ بكونها ولوداً ودوداً.

---

(١) البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (٤٠٠).

(٢) أحمد ٣/ ١٥٨، ٢٤٥، وابن حبان (٤٠٢٨).

(٣) من حديث معقل بن يسار رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والحاكم (٢٦٨٥)، والبيهقي كُبرىٰ (١٣٢٥٣)، وجاءت في حديث غيره.

٤٢٤/٣- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفرْ بذات الدِّين تربتْ يداك".) أي: افتقرتا، ولم تر العرب بهذه اللفظة معناها الأصلي من الدعاء، بل إيقاظ المخاطَب لذلك المذكور؛ ليعتني به (والحديث رواه الشيخان[١]).

وفيه الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم.

٤٢٥/٤- (وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا خطب أحدُكم المرأةَ فإن استطاع أن ينظرَ منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ". رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم[٢]).

وفيه الأمر بنظر الرجل إلى المرأة إذا عزم على خطبتها، وهو سنّة له، ويسن لها أيضاً أن تنظر منه ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك أو لم يُرد النظر لنفسه بعث امرأة أو نحوها تتأملها، أو تصفها له؛ لأنه ﷺ بعث أم سُليم إلى امرأة وقال: " انظري إلى عرقوبها، وشمي عوارضها" رواه الحاكم وصححه[٣].

٤٢٦/٥- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " لا يخطبْ بعضُكم على خطبة أخيه، حتى يتركَ الخاطبُ قبله أو يأذنَ له ". رواه الشيخان[٤] واللفظ للبخاري).

فيه تحريم خطبة الرجل على خطبة غيره إذا لم يعرض عنها، أي يصرح بإجابته، وذكر الأخ فيه جري على الغالب، ولأنه أسرع إلى الامتثال.

---

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد ٣/ ٣٣٤، ٣٦٠، والحاكم (٢٦٩٦) وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

(٣) "المستدرك" (٢٦٩٩) من حديث أنس، وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، ولم يسم المرأة المبعوثة.

(٤) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

٤٢٧/٦- (وعن عبدالله بن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أعلنوا النكاحَ ". رواه أحمد والحاكم وصححه[١]).

وفيه الأمر بإظهار النكاح، وهو سنّة؛ ليشتهر بين الناس؛ فيترتب عليه عدم الريبة واشتهار نسب الولد إذا وُجد.

٤٢٨/٨- (وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا نكاح إلا بوليٍّ ". رواه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي وابن حبان[٢]).

وفيه اشتراط وقوع عقد النكاح من الولي ولو بنيابة.

٤٢٩/٨- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " أيما امرأة نَكحتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ مَن لا ولي له ". رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم[٣]).

وفيه عدم صحة النكاح الواقع بلا ولي، ووجوب المهر فيه إذا دخل بها الزوج، وأنه إذا تنازع الأولياء فيمن يزوجها فالسلطان وليها، وهو عند الشافعي محمول على عضلهم بأن قال كل: لا أزوج، أما إذا قال كل: أنا الذي أزوج؛ فلا تنتقل الولاية للسلطان، بل إن اتحد الخاطب أقرع بينهم وجوباً، وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم. إن تعدد الخاطب زوجت ممن ترضاه، فإن رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أحدهما.

٤٣٠/٩- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البِكْر حتى تُستأذن "، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنُها؟ قال: " أن تسكتَ ". رواه الشيخان[٤]).

---

(١) أحمد ٤/ ٥، والحاكم (٢٧٤٨) وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، وابن حبان (٤٠٦٦).

(٢) أبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، (٤٠٧٨)، (٤٠٨٣)، (٤٠٩٠).

(٣) أبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١١٠٢) وقال: "حديث حسن"، وابن حبان (٤٠٧٤)، (٤٠٧٥)، والحاكم (٢٧٠٦) - (٢٧٠٩) وقال في الأول: "صحيح على شرط الشيخين".

(٤) البخاري (٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩).

وفيه أن المرأة لا تزوج إلا بإذنها، وهو عند الشافعي محمول على غير المجبرة، أما المجبرة فلا تحتاج إلى إذنها كما هو معلوم في الفقه، وفارقت البكر الثيب فيما ذكر بأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة، وهي على غباوتها وخبالها بخلاف الثيب.

٤٣١/١٠- (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأةُ نفسَها ". رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد على شرط الشيخين[١]).

وفيه أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها لا إيجاباً ولا قبولاً، وحكمته: أنه لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها عن الحياء وعدم ذكره أصلاً.

٤٣٢/١١- (وعن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صَداق. رواه الشيخان[٢]).

وفيه النهي عن الشغار، وكان من نكاح الجاهلية. والنهي فيه للتحريم، واختلفوا: هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح؟ فعند الشافعي: نعم. وقوله: "وليس بينهما صداق" يقتضي أنه لو كان بينهما صداق صح، وليس مراداً عند الشافعي؛ لوجود الشريك في البضع.

٤٣٣/١٢- (وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أيما امرأةٍ زوَّجها وليَّانِ فهي للأول منهما ". رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي[٣]).

ومحل كونها للأول إذا عرف ولم ينسَ، فإن لم يعرف بأن وقعا معاً أو عرف السابق ولم يتعين السابق أو جهل السبق والمعية: بطلا، وإن عرف ونسي: وجب التوقف حتى يتبين الحال، ولا يحل لواحد منهما وطؤها، ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضيَ عدتها.

---

(١) ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني ٣/ ٢٢٧ -٢٢٨ (كتاب النكاح).

(٢) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) أبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٤٦٨٢)، والترمذي (١١١٠) وقال: حديث حسن.

٤٣٤/١٢- (وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أيُّما عبدٍ تزوج بغير إذن مواليه – أو: أهله- فهو عاهرٌ ". رواه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي وابن حبان[١]).

وفيه أنه لا يصح نكاح العبد بغير إذن سيده. و " أو " فيه للشك من الراوي.

٤٣٥/١٣- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ". رواه الشيخان[٢]).

وفيه تحريم الجمع بين المرأة وعمتها الحقيقية والمجازية، وبين المرأة وخالتها كذلك في النكاح واحد أو في وطء بملك سواء نكحهما معاً أو مرتباً؛ لإفضاء التنافر بذلك والتباغض إلى قطيعة الرحم أو نحوه، فإن جمع بينهما في نكاح معاً: بطل؛ عملاً بمقتضى النهي.

٤٣٦/١٤- (وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يَنكَح المُحرِمُ ولا يُنكِحُ ". رواه مسلم[٣]).

٤٣٧/١٥- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج النبي ﷺ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ. رواه الشيخان[٤]).

وعليه فهذا من خصائصه ﷺ، لكن أكثر الروايات عن ابن عباس أيضاً أنه كان حلالاً[٥]، ويوافقه خبر ميمونة:

---

(١) أبو داود (٢٠٧٨)، وأحمد ٣/ ٣٠٠، ٣٧٧، ٣٨٢، والترمذي (١١١١) وقال: "حسن" و (١١١٢) وقال: "حسن صحيح"، والحاكم (٢٧٨٧) وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، ولم أجده عند ابن حبان، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" (١٠١٧): رواه .... الترمذي وصححه وكذلك ابن حبان.اهـ.

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) برقم (١٤٠٩).

(٤) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٥) انظر "شرح مسلم" للنووي ٩/ ١٩٤.

١٦/٤٣٨- (وعن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: [تزوَّجني] النبي ﷺ ونحن حلالان [بسَرِفَ]. رواه مسلم[١]).

وقال أبو رافع: تزوجها وهو حلال، وكنت السفيرَ بينهما. رواه الترمذي وحسنه[٢].

١٧/٤٣٩- (عن أبي حماد عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحقَّ الشروط أن يوفَّى به ما استحللتم به الفروج". رواه الشيخان[٣]).

قال النووي في "شرح مسلم"[٤]: حمل الشافعي وأكثر العلماء هذا على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، كشرط العشرة والإنفاق والكسوة بالمعروف، وأن يقسم لها كغيرها ونحوها، أما ما ينافي مقتضاه - كشرط أن لا يقيم لها، أو لا يتسرى عليها، أو لا ينفق عليها أو نحوها- فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح.

١٨/٤٤٠- (عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: رخَّص رسول الله ﷺ عامَ أوطاس في المتعة، ثلاثةَ أيامٍ، ثم نهى عنها. رواه مسلم[٥]).

وفيه النهي عن نكاح المتعة؛ للتوقيت فيه.

١٩/٤٤١- (وعن ابن مسعود ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ المحلِّلَ، والمحلَّلَ له. رواه النسائي والترمذي وصححه[٦]).

---

(١) الحديث (١٤١١)، ورواه أبو داود (١٨٤٣) وهذا لفظه.

(٢) الحديث (٨٤١) وقال: "حديث حسن".

(٣) البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٤) ٩/٢٠٢.

(٥) برقم (١٤٠٥).

(٦) النسائي (٣٤١٦)، والترمذي (١١٢٠) وقال: "حسن صحيح".

وفيه النهي عن نكاح المحلل، ومحله إذا نكح بشرط أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما، فلو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ: كره وصح النكاح.

٤٤٢/٢٠- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رِفاعة القُرَظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلَّقني فأبتَّ طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير، وإنما معه) ذَكَرٌ (مثل هُدْبة الثوب. قال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسَيلته ويذوقَ عُسَيلتك". رواه الشيخان[1]).

وفيه أن المرأة إذا طلقت ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد نكاحها لغيره ووطئه لها؛ فهو مخصص لقوله تعالى: ﴿فَإِن حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بناءً على الصحيح من النكاح حقيقة في العقد، واتفق العلماء على أن تغيُّب الحشفة في قُبُلها كافٍ في التحليل ولو بلا إنزال.

وفيه أيضاً اعتبار انتشار الذَّكَر في التحليل وإن ضعف انتشاره، وكونه ممن يمكن وطؤه، لا طفلاً لا يتأتى منه.

والعُسَيلة مصغرة، وهي كناية عن الوطء، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، والمراد بها عند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء، فالوطء للنائمة والمجنونة والمغمى عليها عندهم كافٍ وإن لم يحصل لهن لذة؛ اكتفاءً بمظنتها.

(باب الكفاءة بين الزوجين والخيار لأحدهما بعيب في الآخر)

٤٤٣/١- (عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: قال لها النبي ﷺ: "انكَحي أُسامةَ". رواه مسلم[2]).

---

(١) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) برقم (٣٦) (١٤٨٠).

وفيه أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، وإنما هي حق للمرأة ووليها، فإذا رضيا بإسقاطها صح، وأسامة لكونه مولى لم يكن كفواً لفاطمة؛ لكونها قرشية، ومع ذلك صح نكاحه.

٤٤٤/٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خيِّرتْ بريرة على زوجها حين عتقتْ وكان عبداً. رواه الشيخان[١] واللفظ لمسلم).

وفيه أن للأمة المتزوجة برقيق إذا عتقتْ أن تختار فسخ النكاح؛ لأنها تعيَّر بمن فيه رق، ومثلها المبعّضة إذا عتقتْ تحت رقيق، وكالرقيق المبعَّض أيضاً.

٤٤٥/٣ - (وعن أبي عبدالله فيروز الدَّيلمي ﷺ قال: قلتُ: يا رسول الله إني أسلمتُ وتحتي أُختان. فقال: " طلِّق أيتهما شئتَ ". رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره[٢]).

وفيه أنه إذا أسلم على أختين لزمه اختيار إحداهما للفراق، وكالأختين كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما، كالعمة والخالة.

٤٤٦/٤ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غَيْلان بن مَسْلمة أسلم وله عشر نسوة، فأسلَمْن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر منهنّ أربعاً. رواه الترمذي وغيره، وصححه ابن حبان وغيره[٣]).

وفيه أن من أسلم على أكثر من أربع لزمه أن يختار منهن أربعاً.

(باب عشرة النساء)

عشرة النساء: أي ما يتعلق بمعاشرتهن.

---

(١) البخاري (٥٢٧٩) ومواضع، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١) وابن حبان (٤١٥٥)، والترمذي (١١٢٩) و (١١٣٠) وقال: "حسن".

(٣) الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦) - (٤١٥٨)، والحاكم (٢٧٧٩) - (٢٧٨٣).

٤٤٧/١ - (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خُلقن من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمه كسرتَه، وإن تركته لم يزل أعوجَ، فاستوصوا بالنساء خيراً ". رواه الشيخان واللفظ للبخاري[1]).

وفيه الحث على الوصية بالجار وعلى الرفق بالنساء. واستعير - كما قال جماعة- الضلع للمعوجّ، أي خلقهن خلقاً فيه اعوجاج، فكأنهن خلقن من أصل معوج، وقال الفقهاء أو بعضهم: المراد به أن حواء خلقتْ من ضلع آدم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ١].

٤٤٨/٢ - (وعن جابر ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدِمْنا المدينة ذهبنا لندخلَ، فقال: " أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني عشاءً- لكي [تمتشط] الشَّعِثة، وتستحدَّ المُغيبة ". رواه الشيخان[2]).

وفيه استعمال مكارم الأخلاق، والشفقة على المسلمين، والتحذر من تتبع العورات وعدم دوام الصحبة، وليس فيه معارضة للأخبار الناهية عن الطروق ليلاً؛ لأن ذلك في من جاء بغتة بخلاف ما هنا، فإنه قد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وأنهم يدخلون عشاءً.

٤٤٩/٣ - (وعن معاوية بن حَيْدة ﷺ قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة الرجل عليه؟ قال: " تطعمُها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضربِ الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجرْها إلا في البيت ". رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم[3]).

---

(١) البخاري (٥١٨٥)، (٥١٨٦)، ومسلم (٧٥) (٤٧) و (١٤٦٨).

(٢) البخاري (٥٠٧٩)، (٥٢٤٥)-(٥٢٤٧)، ومسلم (الرضاع) (٥٧) (٧١٥)، و (الإمارة) (١٨١، ١٨٢) (٧١٥).

(٣) أبو داود (٢١٤٢) - (٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (٢٧٦٤) وقال: " صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

وفيه الحث على معاشرة الزوج زوجته بالمعروف، وجواز تأديبها إذا استحقته، والنهي عن المبالغة فيه.

٤٥٠/٤- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتيَ أهله قال: بسم الله، اللهمَّ جنِّبْنا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطان ما رزقتَنَا، فإنه إن يقدَّر بينهما ولدٌ لم يضرَّه الشيطان أبداً". رواه الشيخان[1]).

وفيه سن التسمية والدعاء المذكور عند إرادة الجماع، وأنه إذا قال ذلك وقدِّر بينهما ولد لم يضره الشيطان، بل يُحفظ من إضلاله وإغوائه، وإن طعنه "كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته، إلا ابن مريم ..."[2]، وكذا لا يلزم من وسوسته له ضرره. و "لو" فيه للشرط، وجوابها: لسلم من الشيطان.

٤٥١/٥- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشه فأبتْ أن تجيء لعنتْها الملائكةُ حتى تُصبح". رواه الشيخان[3] واللفظ للبخاري).

وفيه تحريم امتناعها من فراشه بغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر؛ لأن له حقاً في التمتع فوق الإزار.

٤٥٢/٦- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لعن الواصلةَ والمُستوصلة والواشمة والمستوشمة. رواه الشيخان[4]).

وفيه تحريم ما ذكر؛ لما فيه من التغرير و [تغيير] خلق الله.

---

(١) البخاري (٣٢٧١) و (٦٣٨٨)..، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٦)، (٣٤٣١)، (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦).

(٣) البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٤) البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

٤٥٣/٧- (وعن جابر قال: كنا نَعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآنُ. رواه الشيخان[١]) وفي رواية لمسلم[٢]: فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا.

وفيه جواز العزل، وهو أن يُنزل بعد نزع الذَّكَر من الفرج، وما عارضه محمول على كراهة التنزيه، وفيه ما كانت الصحابة عليه من التمسك بالقرآن في كل شيء حتى في العزل عن النساء.

٤٥٤/٨- (وعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغُسل واحدٍ. رواه الشيخان[٣] واللفظ لمسلم).

وطوافه المذكور محمول على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبة النَّوبة، وإلا فلا حاجة إلى هذا الحمل، ويكون ذلك من خصائصه.

وفيه الاكتفاء بغسل واحد وإن تعددت موجباته.

(باب الصداق)

وهو: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً. سمي بذلك؛ لصدق رغبة باذله في النكاح. ويقال له أيضاً: مهر، وغيره.

والأصل فيه - قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، وأخبار، كالآتية، و"التمس ولو خاتماً من حديد"[٤].

٤٥٥/١- (عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ أعتق صفيّةَ وجعل عِتقها صَداقها. رواه الشيخان[٥]).

---

(١) البخاري (٥٢٠٧) - (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) الحديث (١٣٨) (١٤٤٠).

(٣) البخاري (٥٠٦٨)..، ومسلم (٣٠٩).

(٤) رواه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٥) البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥).

واختلف أئمتنا في معناه؛ فقيل: أعتقها بشرط أن ينكحها؛ فلزمها الوفاء. وقيل: جعل نفس العتق صداقاً. وقيل: لما أعتقها بشرط أن ينكحها لزمها له قيمتها، وهي مجهولة، فنكحها بها. وعُزي قولاً للشافعي، والصحيح عنده -كجمهور العلماء- أنه إذا أعتقها على أن ينكحها ويكون عتقها صداقها لا يلزمها الوفاء، ولا يصح هذا الشرط، لكنها تعتق به، وله عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة، فإذا نكحها بغير القيمة صح بالمسمى ولم تبرأ هي منها أو بالقيمة.

٤٥٦/٢- (وعنه ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرةٍ، فقال له النبي ﷺ: "مَهْيَمْ؟" فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال له: "ما أصدقْتَها؟" قال: وزن نواة من ذهب، قال: "بارك الله لك. أوْلِمْ ولو بشاةٍ". رواه الشيخان[1]).

وفيه أنه يسن للإمام والفاضل تفقد أحوال أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم، وأنه يسن تسمية الصداق، وأنه يسن الدعاء للمتزوج بالبركة ونحوها، وأن الوليمة تسن للعرس، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا حدّ للقَدْر المجزئ، بل بأي شيء أولمَ به من الطعام حصلتِ الوليمة، لكن تستحب أن تكون على قدر حال الزوج. ووقتها - على ما يُفهم من بعض الأحاديث - بعد الدخول.

٤٥٧/٣- (وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: سألتُ عائشةَ زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثِنْتي عشرة أوقية ونشًّا، قالت: أتدري ما النَشُّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمس مئة درهمٍ، فهذا صداقُ رسول الله ﷺ لأزواجه. رواه مسلم[2]).

وفيه سن ذكر الصداق، وبيان كمية صداقه ﷺ من المال الذي سماه، وأنه يسن كون الصداق خمس مئة درهم، ومحله في حق من يحتمل ذلك، فإن قلت: فصداق

---

(١) البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) الحديث (١٤٢٦).

أم حبيبة زوجته ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربع مئة دينار؟ قلنا: هذا القدر إنما [تبرع] به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ.

٤٥٨/٤ - (وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: زوَّج النبي ﷺ رجلاً امرأةً بخاتم من حديد. رواه الحاكم وصححه[١]).

وفيه جواز تقليل الصداق عن صداقه ﷺ، كما يجوز الزيادة عليه.

٤٥٩/٥ - (وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " خير الصَّداق أيسره ". رواه أبو داود وصححه الحاكم[٢]).

وفيه ما مر قبله، وزيادة كون أيسر الصداق على الزوج خيراً.

(باب الوليمة)

من الولم وهو الاجتماع، وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور.

وعدَّ جمعٌ أنواعاً من الضيافات فوق عشر: وليمة العرس، ووليمة النفاس لسلامة المرأة من الطلق، وتسمى الخُرْس، ووليمة السرور لتمام بناء الدار، وتسمى الوكيرة، ووليمة السرور لولادة الولد حياً، وتسمى عقيقة، ووليمة السرور لقدوم المسافر، وتسمى النقيعة. والوَخِيمة: طعام يتخذ عند المصيبة، والمأْدُبة: كل ضيافة لا سبب لها، والعتيرة: ذبيحة تذبحها العرب أول يوم من رجب، جاء الشرع بإبطالها.

واعلم أن كل دعوة كانت خاصة تسمى النَّقَرى، أو عامّة تسمى جَفَلى.

٤٦٠/١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا دعا أحدُكم أخاه فليجبْه، عرساً كان أو نحوه ". رواه مسلم[٣]).

وفيه طلب الدعوة للوليمة، وهو سنّة، وطلب الإجابة لها، وهو واجب لوليمة العرس، سنّة في غيرها.

---

(١) "المستدرك" (٢٧٣٣) وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

(٢) أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢٧٤٢) وقال: "صحيح على شرطهما" ووافقه الذهبي.

(٣) الحديث (١٤٢٩).

٤٦١/٢ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " شر الطعام طعامُ الوليمة: يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها مَن يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللهَ ورسولَه ". رواه مسلم[١]).

وفيه الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم.

٤٦٢/٣ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا دُعي أحدُكم فليجبْ، فإن كان صائماً فليُصَلِّ، وإن كان مفطراً فليَطْعَم ". رواه مسلم[٢]). وفي رواية له[٣]: " فإن شاء طعم - أي: أكل - وإن شاء ترك" الأكلَ.

وفيه طلب إجابة الدعوة للوليمة، وأنه إذا أجاب فليدعُ لأهل الطعام بما مرَّ، فإن كان الصوم واجباً لم يجز فطره، أو مندوباً: فإن شق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، والأمر به في الرواية الأولى محمول على الندب بقرينة الثانية.

٤٦٣/٤ - (وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: أولمَ النبيُّ ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير. رواه البخاري[٤]).

وفيه أن الوليمة تحصل بما ذكر، كما تحصل بأقل منه.

٤٦٤/٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بقَصعةٍ من ثَريد فقال: " كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها؛ فإن البركة تنزل في وسطها ". رواه النسائي وغيره[٥] بإسناد صحيح).

وفيه أن الأدب الأكل من جانب القصعة الذي يلي الآكل لا من وسطها؛ لئلا تذهب البركة.

٤٦٥/٦ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً. رواه الشيخان[٦]).

---

(١) الحديث (١٤٣٢).

(٢) الحديث (١٤٣١).

(٣) الحديث (١٠٥) (١٤٣٠).

(٤) الحديث (٥١٧٢).

(٥) النسائي "الكبرى" (٦٧٦٢)، والترمذي (١٨٠٥) وقال: "حسن صحيح"، وأحمد ١/ ٢٧٠، ٣٠٠، ٣٤٣.

(٦) البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

وفيه أن من آداب الطعام المباح أن لا يعاب ؛ لأن في ذكر ذلك كسراً لقلب الصانع.

٤٦٦/٧ - (وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تأكلوا بالشِّمال ؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال ". رواه مسلم[١]).

وفيه النهي عن الأكل بالشمال ، وهو مكروه ؛ لأنه يشبه أفعال الشياطين.

(باب القَسْم بين الزوجات)

٤٦٧/١ - (عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : " مَن كانت له امرأتان فمال إلى [إحداهما] جاء يوم القيامة وشقُّه مائلٌ ". رواه أبو داود وغيره[٢] بإسناد صحيح).

وفيه الوعيد على من لم يعدل بين زوجاته في الأمر الواجب لهن.

٤٦٨/٢ - (وعن أنس ﷺ قال : من السنَّة إذا تزوَّج الرجل البِكْرَ على الثيِّب أقام عندها سبعاً ثم قَسَمَ ، وإذا تزوج الثيِّبَ أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. رواه الشيخان[٣] واللفظ للبخاري).

وفيه أن حق الزفاف خاص بمن تزوج امرأة وعنده أخرى ؛ لأن هذه الأيام التي للجديدة شرعت لاستقرار عشرتها وذهاب حشمتها منه ، فلا يلزمه ذلك إذا لم يكن له زوجة ، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداءً ، وقال في " شرح مسلم "[٤] : الأقوى المختار أنه لا يختص بذلك ؛ لعموم قوله في رواية لمسلم[٥] : " إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً " من غير أن يقول : على الثيب ولا على البكر. انتهى.

---

(١) الحديث (٢٠١٨).

(٢) أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٢٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم (٢٧٥٩) وقال: " صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٤) النووي ١٠/ ٤٤- ٤٥.

(٥) الحديث (٤٤) (١٤٦١).

٤٦٩/٣- (وعن عائشة رضي الله عنها: أن سَوْدة بنت زَمْعة وهبتْ يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. رواه الشيخان[١]).

وفيه جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، وللزوج ردها، فإن رضيها فلا يوالي النوبتين المنفصلتين؛ لئلا يتأخر حق التي بينهما.

٤٧٠/٤- (وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها [خرج] بها. رواه الشيخان[٢]).

وفيه طلب العدل بين الزوجات، وأن الزوج لا يسافر بإحداهن إلا بقرعة.

(باب الخُلْع)

وهو لغة: النزع. وشرعاً: فرقة بعوض مقصود راجع إلى جهة الزوج.

والأصل فيه -قبل الإجماع- آية: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٤]، والخبر الآتي:

٤٧١/١- (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أَعتِب عليه في خُلقٍ، ولكني أكره الكفرَ في الإسلام، قال لها رسول الله ﷺ: "أتردِّين عليه حديقتَه؟" قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: "اقبلِ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقةً". رواه البخاري[٣]).

وفي رواية لابن ماجه[٤]: أن ثابتاً كان ذميماً، وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

وفي ذلك جواز الخلع، والأمر فيه للإرشاد والإصلاح.

---

(١) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٢) البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) الحديث (٥٢٧٣).

(٤) الحديث (٢٠٥٧).

(كتاب الطلاق)

هو لغة: حل القيد. وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. والأصل فيه -قبل الإجماع- الكتابُ، كقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والسنّةُ، كبعض الأخبار الآتية:

٤٧٢/١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلّق امرأته وهي حائضٌ في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: "مُرْه فليراجِعْها ثم ليتركْها حتى تطهرَ ثم تحيضَ ثم تطهرَ، ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلّقَها قبل أن يمسكها، فتلك العدَّة التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساء". رواه الشيخان[1]).

وفيه النهي عن طلاق الحائض، وهو حرام بالإجماع، وعلته تطويل العدة، فإن بقية الحيض لا تحسب منها، وفي ذلك إضرار بها، كما أن محله فيما إذا طلقها في طهر جامعها فيه زمن بقية الطهر، وإنما ندبت الرجعة مع أن الطلاق في الحيض حرام؛ حملاً على نظيره في الرجعة من طلاقها في طهر جامعها فيه؛ ولأن الرجعة لاستدراك النكاح وليس بواجب ابتداءً، والطلاق في النفاس كهو في الحيض.

٤٧٣/٢ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "ثلاثٌ جدُّهن جدٌّ وهزلهن جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة". رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم[2]).

فيه أن الثلاثة المذكورة يستوي فيها الجد والهزل، وإنما خصت بالذكر؛ لتعلقها بالأبضاع بمزيد اعتناء.

---

(١) البخاري (٤٩٠٨)..، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذي (١١٨٤) وقال: "حسن غريب"، والحاكم (٢٨٠٠) وقال: "صحيح الإسناد".

٤٧٤/٣- (وعنه قال: قال النبي ﷺ: " إن الله تجاوز عن أمَّتي ما حدَّثتْ به أنفسَها ما لم تعمل أو تكلَّم ". رواه الشيخان[١]).

وفيه أن الشخص لا يؤاخذ بحديث النفس. ومحله إذا لم يبلغ حد الجزم وإلا فهو مؤاخذ به حتى لو عزم على ترك واجب أو فعل حرام ولو بعد سنين.

وفيه أن الموسوس لا يقع طلاقه بوسوسته كما لا يقع بمحض نية الطلاق.

٤٧٥/٤- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ[٢]: " إذا حرَّم امرأته فهي يمينٌ يكفِّرها ". رواه مسلم[٣]).

وفيه لزوم الكفارة بتحريم المرأة، ومحله إذا لم ينو به طلاقاً أو ظهاراً؛ بأن نوى تحريم عينها -مثلاً- أو لم ينو شيئاً، فإن نوى به طلاقاً أو ظهاراً: أوقع ما نواه.

٤٧٦/٥- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: " رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبرَ، وعن المجنون حتى يُفيق". رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم، ورواه البخاري موقوفاً على علي[٤] لكن بتقديم وتأخير).

وفيه أن القلم رفع عن الثلاثة المذكورة فلا يقع طلاق واحد منهم وإن زال المانع والزوجة في عصمته.

---

(١) البخاري (٢٥٢٨) و (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧).

(٢) في "الصحيحين" جاء موقوفاً!

(٣) الحديث (١٤٧٣)، والبخاري (٤٩١١).

(٤) أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٢٣٥٠) وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، ورواه من حديث علي: أبو داود (٤٤٠١) - (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والحاكم (٩٤٩) و (٢٣٥١)..، والبخاري معلقاً موقوفاً عليه في ك الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق، وأوقفه عليه أبو داود (٤٣٩٩).

(كتاب الرجعة)

وهي لغة: المرة من الرجوع. وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة.

والأصل فيها -قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي في العدة ﴿إِن أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: رجعة، وقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله ﷺ لعمر: "مُرْه فليراجعها"[1] ففيه جواز المراجعة.

(الإيلاء والظهار)

الإيلاء لغة: الحلف. وكان طلاقاً في الجاهلية فغيَّر الشرع حكمه، وخصه بحلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر.

والظهار مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي. وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء، فغيَّر الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العودة ولزوم الكفارة، كما سيأتي.

والأصل في البابين الإجماع، وفي الأول مع ما يأتي: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية، وفي الثاني آية ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].

١/٤٧٧ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارةً، فكفارته إطعام عشرة مساكين. رواه الترمذي[2] بإسناد جيد، وروى البخاري[3] صدره عن أنس بلفظ: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً).

---

(١) هو الحديث (٤٧٢) السابق.

(٢) الحديث (١٢٠١).

(٣) الحديث (١٩١١).

وفي ذلك حجة لمطلق الإيلاء لا للإيلاء المحرم، ولجواز التحريم للحيلة بنحو قوله: أنت علي حرام، ولجواز التكفير عن اليمين المستخلص من الحلف.

٤٧٨/٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا مضت أربعةُ أشهر يوقَف - المُولي - حتى يُطلِّق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلِّق، فإن أبى الطلاق طلَّق عليه الحاكم. رواه البخاري[1]) بدون لفظ " المولي " لكنه مراد.

واحتج به على ثبوت الإيلاء، وعلى أنه لا يقع على المولي طلاق بمضي المدة خلافاً لأبي حنيفة.

٤٧٩/٣ - (وعن سلمة بن صخر ﷺ قال: دخل رمضانُ فخفتُ أن أصيب امرأتي، فظاهرتُ منها، فانكشف لي منها شيءٌ ليلةً فوقعتُ عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: " حرِّرْ رقبة "، قلت له: ما أملك إلا رقبتي. قال: " فصم شهرين متتابعين ". قلت: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام! قال: " أطعمْ فَرَقاً من تمر ستين مسكيناً ". رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره[2]).

وفيه ثبوت الظهار، وأنه يلزمه الكفارة إذا عاد فيه.

(باب اللعان
وما يُذكر معه)

هو لغة: مصدر لاعن، وهو: الطرد والإبعاد. وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى [قذف][3] من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن﴾ الآية [النور: ٦]، وبعض الأخبار الآتية:

---

(١) البخاري (٥٢٩١).

(٢) أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩) وقال: "حسن"، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم (٢٨١٥) وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

(٣) في الأصل: "خوف"! وهو تحريف.

٤٨٠/١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل فلانٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أحدُنا امرأتَه على فاحشةٍ كيف يصنع؟ إن تكلَّم تكلَّم بأمرٍ عظيمٍ، وإن سكت سكتَ على مثل ذلك. فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: يا رسول الله! إن الذي سألتك عنه قد ابتُليتُ به. فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهنَّ عليه ووعظه وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها! ثم دعاها، فوعظها كذلك قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذبٌ! فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرَّق بينهما. رواه الشيخان[1] واللفظ لمسلم).

وفيه ثبوت اللعان، وأن الحاكم يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا من الحد أهون من عذاب الآخرة، وأن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؛ لأن الله تعالى بدأ به، ولأنه يُسقط عن نفسه حد قذفه لها، ويبقى النسب إن كان.

٤٨١/٢ - (وعنه: أن رسول الله قال للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدُكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها"، قال: يا رسول الله مالي! قال: "إن كنتَ صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنتَ كذبت عليها فذاك أبعدُ لك منها". رواه الشيخان[2]).

وفيه تحريم الزوجة على زوجها باللعان تحريماً مؤبداً؛ لشدة الجريمة، وأن اللعان يكون بحضرة الحاكم.

---

(١) البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (٤) (١٤٩٣).

(٢) البخاري (٥٣١٢) و (٥٣٥٠)، ومسلم (٥) (١٤٩٣).

٤٨٢/٣ - (وعنه: أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ فأمرهما ﷺ بالتلاعن، ثم قضى بالولد للمرأة. رواه الشيخان[١] بمعناه).

وفيه ثبوت اللعان، ولحوق الولد بالمرأة، وانتفاؤه عن الرجل؛ إذ نفاه.

٤٨٣/٤ - (وعن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدتْ غُلاماً أسود، قال: "هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "فما ألوانُها؟" قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟" قال: نعم، قال: "فأنَّى ذلك؟" قال: لعله نزعة عِرْق، قال: "فلعلَّ ابنك هذا نزعة عرق". رواه الشيخان[٢]).

وفيه أن الولد يلحق بأبيه وإن خالف لونه لونه، وفيه الاحتياط للأنساب، وإثبات القياس بالأشباه، وضرب الأمثال تقريباً للأفهام، وأن التعريض بنفي الولد ليس نفياً له، وأن التعريض بالقذف ليس قذفاً.

(أبواب العدة والإحداد والاستبراء)

العدة: وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج.

والإحداد لغة: المنع. وشرعاً: ترك الزينة وجوباً على معتدة وفاة، وندباً على معتدة طلاق.

والاستبراء لغة: طلب البراءة. وشرعاً: التربّص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين ولو ظناً؛ لحلول حل التمتع أو دوام التزويج. والأصل في الثلاثة ما سيأتي:

---

(١) البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (٨) (١٤٩٤).

(٢) البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١١٣٧).

٤٨٤/١ - (عن سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها: أنها وضعتْ حملها بعد وفاة زوجها، فأتت النبي ﷺ فاستأذنته أن تَنكح، فأذِنَ لها، فنكحتْ. رواه الشيخان[١]).

وفيه لزوم العدة للمتوفى عنها زوجها، وأن عدتها تنقضي بوضع الحمل وإن قصر الزمن بينه وبين وفاة الزوج.

ويدلّ من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

٤٨٥/٢ - (وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً: " لها السكنى دون النفقة ". رواه مسلم[٢]).

وفيه أنه يجب للمطلقة البائن السكنى دون النفقة، وهو ما عليه الشافعي، واحتج الشافعي للسكنى بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [الطلاق: ٦]، ولعدم النفقة بخبر فاطمة مع مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، ولهما[٣] بالقياس على المتوفى عنها زوجها، وبذلك علم أن محل ما ذكر في البائن الحائل، أما البائن الحامل فلها السكنى والنفقة لأجل الحمل، وأما الرجعية فيجبان لها مطلقاً بالإجماع.

٤٨٦/٣ - (وعنها قالت: قلت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقتَحَم عليَّ. فأمرها فتحوَّلتْ. رواه مسلم[٤]).

وفيه أنه يجوز للمعتدة الخروج من مسكنها للخوف مما ذكر.

---

(١) البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤).

(٢) الحديث (٣٨) (١٤٨٠).

(٣) أي: السكنى وعدم النفقة.

(٤) الحديث (٥٣) (١٤٨٢).

٤٨٧/٤ - (وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: " لا تحدَّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبسْ ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تختضبْ، ولا تمتشط، ولا تمسَّ طيباً إلا إذا طهرتْ نُبْذةً من قُسْطٍ أو أظفارٍ". رواه الشيخان[١] إلا قوله " ولا تختضب " فأبو داود[٢]، وإلا " ولا تمتشط " فالنسائي[٣]).

وفيه أنه يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وأنه يجوز لها استعمال اليسير من القسط والأظفار بعد طهرها.

٤٨٨/٥ - (وعن أم سلمة رضي الله [عنها]: أن امرأةً قالت: يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها، وقد اشتكت عينُها أفنكحُلها؟ قال: " لا ". رواه الشيخان[٤]).

وفيه أنه يحرم على المعتدة عن وفاة زوجها الاكتحال وإن اشتكت العين.

٤٨٩/٦ - (وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ في سبايا أوطاس: "لا توطأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذات حمل حتى تحيضَ حيضةً". رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم[٥]).

وفيه وجوب الاستبراء على الأمة التي حدث ملكها؛ لتحل لسيدها، وأن الاستبراء تارة يكون بوضع الحمل وتارة بالحيض، وقد يكون بشهر، كما في الآيسة من الحيض.

٤٩٠/٧ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " الولد للفراشِ وللعاهر الحَجرُ". رواه الشيخان[٦]).

---

(١) البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٦٦) (٩٣٨).

(٢) الحديث (٢٣٠٢).

(٣) الحديث (٣٥٣٤).

(٤) البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٥) أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد ٣/ ٢٨، ٦٢، والحاكم (٢٧٩٠) وقال: "صحيح على شرط مسلم" وسكت عنه الذهبي.

(٦) البخاري (٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧).

وفيه أن الولد يتبع الفراش، والفراش عند الشافعي يثبت في المنكوحة بالنكاح مع إمكان الوطء، وفي المملوكة بالوطء لا بالملك، فإذا أتت المرأة بولد يمكن كونه من الفراش لَحِقَه، ومدة الحمل ستة أشهر من الفراش. وفيه أن للزاني الخيبة، ولا حقَّ له في الولد.

(باب الرضاع)

وهو لغة: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه. وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.

والأصل في تحريمه -قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وما يأتي:

٤٩١/١ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: " لا تحل لي؛ لأنه يَحرُم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسَب ". رواه الشيخان[1]).

وفيه أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأن ابنة حمزة حرمت عليه، لكونها ابنة أخيه من الرضاع.

٤٩٢/٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ أفلح أخا - وقيل: ابن- أبي القُعَيس استأذن عليَّ بعدما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فاستأذنْتُه فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتْني امرأتُه، قال: " ائذني له؛ فإنه عمك من الرضاعة ". رواه الشيخان[2]).

وفيه ثبوت حرمة الرضاع ببنت الرضيع، والرجل منسوب إليه اللبن.

---

(١) البخاري (٥١٠٠) و (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

٤٩٣/٣- (وعنها رضي الله عنها قالت: كان في ما أنزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمن، ثم نُسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم[1]).

ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات؛ لكونه لم يبلغ نسخ تلاوتها؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك.

والنسخ ثلاثة أنواع: ما نسخ حكمه وتلاوته، وما نسخت تلاوته دون حكمه، كـ"خمس رضعات"، و"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"، وما نسخ حكمه دون تلاوته، وهو الأكثر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠].

والقدْر الذي يثبت به حكم الرضاع عند الشافعي ومن وافقه: خمس رضعات؛ لحديث عائشة المذكور، وعند جمهور العلماء رضعة واحدة.

(باب النفقات)

جمع نفقة، من الإنفاق، وهو الإخراج، وجُمعت؛ لاختلاف أنواعها.

٤٩٤/١- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ لا يعطيني من النفقة ما يَكفيني ويكفي بَنيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُناح؟ فقال لها: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنيكِ". رواه الشيخان[2]).

وفيه حجة للقول بأن نفقة الزوجة لا تتقدر بمُدَّين لموسر وبمدّ للمعسر، بل بالكفاية كالقريب، وإن كان الصحيح عند الشافعي التقدير بالأمداد في الزوجة

---

(١) الحديث (٢٤) (١٤٥٢).

(٢) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٧) (١٧١٤).

وبالكفاية في القريب. ويجاب بأن الكفاية استعملت في حقيقتها ومجازها، فيفسر في كل بحسبه، فتفسّر في الزوجة بكفاية مقيدة، وفي القريب بكفاية مطلقة.

٤٩٥/٢ - (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكلّفه من العمل إلا ما يطيق ". رواه مسلم[١]).

وفيه أنه يجب على المالك كفاية مملوكه من طعام وغيره ولو كان أعمى زَمِناً أو أمَّ ولد أو آبقاً، وأنه لا يكلف ما لا يطيقه على الدوام.

٤٩٦/٣ - (وعن ابن [عمرو] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع مَن يقوتُ ". رواه النسائي[٢]). وهو في مسلم[٣] بلفظ: " كفى إثماً أن تحبس عمن تملك قوته".

وفيه أنه يحرم على المالك أن يقطع عن مملوكه كفايته.

٤٩٧/٤ - (وعن معاوية بن حَيْدة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله من أبرُّ؟ قال: " أمَّك "، قلت: ثم من؟ قال: " أمَّك "، قلت: ثم من؟ قال: " أمَّك "، قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قال: " أباك ثمَّ الأقرب فالأقربَ ". رواه أبو داود والترمذي وحسنه[٤]).

وفيه الحث على بر الوالدين والأقربين، وعلى التأكيد في بر الأم حيث كرره ثلاث مرات، وفي ذلك ثواب عظيم.

٤٩٨/٥ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " عُذِّبت امرأة في هرَّةٍ سجنتْها حتى ماتت فدخلتِ النار فيها؛ لا هي أطعمتْها ولا تركتها تأكل من خَشاشِ الأرض ". رواه الشيخان[٥]).

وفيه أن هذه المرأة عذبت بسبب حَبْسها الهرة وترك أكلها وسقيها.

---

(١) الحديث (٤١) (١٦٦٢).

(٢) في "الكبرى" (٩١٧٦) و (٩١٧٧)، وأبو داود (١٦٩٢)، وأحمد ٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.

(٣) الحديث (٤٠) (٩٩٦).

(٤) أبو داود (١٥٣٩)، والترمذي (١٨٩٧) وقال: "حديث حسن".

(٥) البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (١٥١) (٢٢٤٢).

(باب الحضانة)

لغة: الضم، مأخوذة من الحضن.

وشرعاً: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره.

٤٩٩/١ - (عن عبدالله بن [عمرو] رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً وحجْري له حِواءً، وإن أباه طلَّقني وأراد أن يَنزعَه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنت أحقُّ به ما لم تنكحي"): غيره. (رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم[1]).

وفيه ثبوت الحضانة، وأنها تثبت للأم والأب، وأنهما لو اجتمعا قدِّمت الأم عليه.

٥٠٠/٢ - (وعن أبي هريرة ﷺ: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنَبَةَ، فجاء زوجها. فقال النبي ﷺ: "يا غلام هذا أبوك وهذه أمُّك، فخذ بيد أيهما شئتَ"، فأخذ بيد أمه، فانطلقتْ به. رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي[2]).

وفيه ثبوت الحضانة، وأنها تثبت للأم والأب كالذي قبله، وأن الولد إذا ميز يخير بينهما إذا اجتمعا.

٥٠١/٣ - (وعن أبي عمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم". رواه البخاري[3]).

وفيه ثبوت الحضانة، وأنها تثبت للخالة حيث لا أم لها ولا أخت؛ لأنها تدلي بالأم.

---

(١) أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد ٢/ ١٨٢، ٢٠٣، والحاكم (٢٨٣٠) وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

(٢) أبو داود (٢٢٧٧)، وأحمد ٢/ ٤٤٧، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧) وقال: "حسن صحيح".

(٣) الحديث (٤٢٥١).

(كتاب الجنايات)

جمع جناية: وهي الشاملة للجناية بالجارح وغيره.

٥٠٢/١- (وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ". رواه الشيخان[1]).

وفيه تحريم قتل الآدمي إلا ما استثني، ولا يرد على الحصر في الثلاثة جواز قتل نحو الصائل؛ لأن قتله ليس مقصوداً أصالة، وإنما المقصود دفعه، نعم يرد عليه جواز قتل من أخرج الصلاة عن أوقاتها.

٥٠٣/٢- (وعن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يُقاد الوالدُ بالولد". رواه الترمذي وغيره وصححه البيهقي[2]).

وفيه أن الوالد لا يقاد بقتل ولده، والمراد به الأصل وإن علا ذكراً كان أو أنثى.

٥٠٤/٣- (وعن علي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهده". رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم[3]).

وفيه أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم في الحرمة وإن امتنع القصاص في بعضهم لانتفاء الكفاءة الخاصة المعلومة في الفقه، وأنه يكفي عن أمانهم أمان واحد منهم، وأنه لا يقتل مؤمن بكافر لعدم المكافأة، ولا ذو عهد في عهده، أي: بلا سبب.

---

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥) (١٦٧٦).

(٢) الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والبيهقي "السنن الكبرى" (١٥٧٤٢) و (١٥٧٤٣).

(٣) أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤) و (٤٧٣٥)، وأحمد ١/ ١٢٢، والحاكم (٢٦٢٣) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي.

٥٠٥/٤- (وعن أنس ﷺ: أن جارية وُجد رأسُها قد رُضَّ بين حَجَرَيْن، فسألوها: مَن صنع بك هذا؟ فلانٌ؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً. فأومَتْ برأسها، فأُخذ اليهودي فأقرَّ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرَيْن. رواه الشيخان[1] واللفظ لمسلم).

وفيه ثبوت القَوَد وقتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به، وجواز قتل الكافر الذي له عهد وأمان بالمسلم، وجواز سؤال الجريح: من جرحك؟ لفائدة تعرّف الجارح من بين المتهمين ليطالب، فإن أقرّ ثبت عليه القود وإلا فالقول قوله بيمينه، ولا يلزمه بمجرد قول المجروح شيء، وهو قول جمهور العلماء.

وفيه أيضاً أن الإشارة قائمة مقام النطق، ووجوب القود في القتل [بالمثل]، كالمحدد.

٥٠٦/٥- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحَجَرٍ فقتلتْها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دِيَة جنينها غُرَّة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدها ومن معهم، فقال حَمَل بن مالك بن النابغة الهُذَلي ﷺ: يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلّ، فمثل ذلك يُطَلّ؟! فقال رسول الله ﷺ: " إنما هذا من إخوان الكهّان " من أجل سجعه الذي سجع. رواه الشيخان[2]).

وفيه رفع الجنايات والخصام فيها إلى الحكام بغرض الفصل، ووجوب الغرة بالجناية على الجنين إن انفصل منها بعد موته، وكذا إن ظهر بلا انفصال عند الشافعي، وأن الغرة تسمى دية، وأنه لا فرق في وجوب الغرة بين الذكر والأنثى، وأن تكون قيمتها عُشر دية الأم، فإن فقدت الغرة وجب خمسة أبعرة.

---

(١) البخاري (٦٨٨٤)، ومسلم (١٥) (١٦٧٢).

(٢) البخاري (٥٧٦٠)، ومسلم (٣٦) (١٦٨١).

تنبيه: الضرب بالحجر وبالعمود ظاهر في أنه كان بما يقتل غالباً، لكن يعارضه رواية أبي داود والنسائي[1]، فالأوجه حمل الحجر والعمود في الخبر السابق على صغيرين لا يقتلان غالباً؛ ليوافق هذه الرواية.

٥٠٧/٦- (وعن أنس بن مالك ﷺ: أن الرُّبَيِّع بنت النضر عمته كسرت ثنيَّة جاريةٍ، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأَرْشَ فأبوا. فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القِصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتُكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسَر ثنيَّتها! فقال رسول الله ﷺ: " يا أنس كتاب الله القصاص "، فرضي القوم فعفَوْا، فقال رسول الله ﷺ: " إن مِن عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه ". رواه الشيخان[2] واللفظ للبخاري).

وفيه ثبوت القصاص؛ بين النساء، وجواز الحلف فيما يظن وقوعه، والقضاء على من لا يخاف الفتنة به، وندب العفو عن القصاص، والشفاعة في العفو، وأن السن يتصور فيه القصاص بأن يقلع أو يكسر ويكون الكسر مضبوطاً.

(باب الديات)

جمع دية: وهو المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

والأصل فيها -قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ**﴾ [النساء: ٩٢]، والأخبار الآتية:

٥٠٨/١- (عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " ألا إن دية الخطإ شِبْهِ العمد -ما كان بالسوط والعصا- مئة من

---

(١) أبو داود (٤٥٧٨)، والنسائي (٤٨١٤) وفيها أن إحداهما خذفت الأخرى. والخذف: الرمي بالحجارة ونحوها بين أصبعين.

(٢) البخاري (٤٦١١)، ومسلم (٢٤) (١٦٧٥).

الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها". رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان[1]).

وخرج بشبه العمد الخطأ المحض، فواجبه مئة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حِقّة وعشرون جَذَعة.

٥٠٩/٢- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "دية أصابع (اليدين والرِّجلَيْن سواءٌ: عشرة من الإبل لكل إصبع". رواه ابن حبان في "صحيحه"[2]).

وفيه ثبوت دية الأصابع، وأن لكل إصبع عشرة من الإبل.

٥١٠/٣- (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: "في المَواضح خمسٌ من الإبل". رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة[3]).

وفيه ثبوت دية الموضحة، وأن فيها خمساً من الإبل، والموضحة: جرح بما يصل إلى العظم. ومحل وجوب الخمس فيها أن تكون في الرأس أو الوجه، وإلا فالواجب فيها حكومة.

(باب دعوى الدم)

أعني القتل، وعبر عنه به؛ للزومه له غالباً، والقسامة أي: الأيمان الآتي بيانها؛ من القسم، وهو اليمين.

---

(١) أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١) و (٤٧٩٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١).

(٢) الحديث (٦٠١٢).

(٣) أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠) وقال: "حسن"، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد ٢/ ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٧، قال في "بلوغ المرام" (١٢١٢): "وصححه ابن خزيمة" اهـ، ولم أجده في "صحيحه".

٥١١/١- (عن سهل بن أبي حَثْمة ﷺ قال: انطلق عبدالله بن سهل ومُحيِّصة بن مسعود إلى خيبر، فأتى محيِّصة إلى عبدالله بن سهلٍ وهو يتشحَّط في دمه قتيلاً، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيِّصة وحُويِّصة إلى النبي ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال النبي ﷺ: " كَبِّر كَبِّر "، يريد السنَّ، فتكلم حويِّصة ثم محيِّصة، فقال رسول الله ﷺ: " أتحلفون وتستحقُّون الدم ؟" قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: " فتبرئُكم يهود بخمسين يميناً " فقالوا: كيف تأخذ بأيمان قومٍ كفارٍ ؟ فعقله النبي ﷺ. رواه الشيخان[1]).

وفيه ثبوت القسامة، وأن الواجب بها الدية لا القود، عن الشافعي، وإن كان ظاهر الحديث وجوبه.

وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، والبداءة في القسامة بيمين المدعي، وتعدد الأيمان في القسامة، وأنها خمسون. والحكمة في تعددها: تعظيم شأن الدم. وفيه صحة يمين الكافر، وأنها جارية في النفس لا في الأطراف، وأن اليمين جائز بالظن.

(باب قتال البغاة)

جمع باغ، سموا بذلك لمجاوزتهم. والأصل فيه آية: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ [الحجرات: ٩]، والأخبار الآتية:

٥١٢/١- (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "مَن حمل علينا السلاح فليس منا". رواه الشيخان[2]).

---

(١) البخاري (٢٧٠٢) و (٣١٧٣) و (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) البخاري (٦٨٧٤) و (٧٠٧٠)، ومسلم (١٦١) (٩٨).

وفيه تحريم قتالنا، وتغليظ الأمر فيه، وتحريم حمل السلاح لغير مصلحة شرعية، وقد نهى الشارع عن تعاطي السيف مسلولاً.

٥١٣/٢- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " مَن خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتَتُه ميتةٌ جاهليةٌ ". رواه مسلم[١]).

وفيه الحث على موافقة الجماعة، وعدم الخروج عما عقدوا عليه أمرهم.

٥١٤/٣- (وعن ابن شُريح ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَن أتاكم وأَمْرُكم جميعٌ يريد أن يفرِّق جماعتكم فاقتلوه ". رواه مسلم[٢]).

(قتال الجاني عمداً وقتل المرتد

باب قتال الجاني عمداً)

وهو أن يقصد عين من وقعت به الجناية بما يتلف غالباً، وقتل المرتدّ.

٥١٥/١- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " مَن قُتل دون ماله فهو شهيدٌ ". رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي[٣]).

وفيه أن من قُتل للدفع عن ماله فهو شهيد، أي في الآخرة.

٥١٦/٢- (عن عمران بن حُصين قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعضَّ أحدهما صاحبه فنزع ثنيَّته، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: " أيَعَضُّ أحدُكم كما يعضُّ الفحلُ ؟! لا دِيَةَ له ". رواه الشيخان[٤]).

---

(١) الحديث (٥٣) (١٨٤٨).

(٢) الحديث (٦٠) (١٨٥٢).

(٣) أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٤٠٨٤) - (٤٠٨٩)، والترمذي (١٤١٩) وقال: "حديث حسن" جميعهم من حديث ابن عمرو وأشار الترمذي إلى روايته من حديث ابن عمر. والحديث عند البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) أيضاً من حديث ابن عمرو بن العاص.

(٤) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٨) (١٦٧٣).

وفيه تحريم العض، وأنه ليس من شيم بني آدم، وأنه لا ضمان على المنتزع في ما لو عض إنسان يد آخر فانتزعها فسقطت سنُّه بشرط أن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدقٍ أو فكٍّ لحيَيْه.

٥١٧/٣- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: " لو أن أمرأً اطَّلع عليك بغير إذنٍ فخَذَفْتَه بحصاةٍ ففقأتَ عينه لم يكن عليك جناحٌ ". رواه الشيخان[1]).

وفيه أنه إذا فقأ عينه فيما ذكر لم يلزمه دية ولا قصاص ولا إثم، وهو قول الشافعي، وحكمته الاحتياط للحريم والعورات بالستر وعدم الاطلاع عليها، وأنه لا يرمي الناظر إلا بخفيف، كحصاةٍ وبندقةٍ، فلو رماه بثقيل -كنُشَّاب-: ضمن، ولا يلحق بالنظر السمع؛ لأن السمع ليس كالبصر في الاطلاع على العورات، ومحل جواز الرمي أن لا يقصّر صاحب الدار، فإن قصَّر، كأن جعل بابه مفتوحاً، أو كانت كوَّة واسعة في الدار أو نحوها ولم يسدَّها: لم يجز رميه وإن تعمد النظر، ومحله أيضاً أن لا يكون للناظر ثَمَّ محرم أو زوجة أو متاع، فإن كان ثم شيء منها لم يجز رميه.

٥١٨/٤- (وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. رواه أبو داود وصححه ابن حبان[2]).

وهو على وقف العادة الغالبة في حفظ البساتين ونحوها نهاراً، والماشية ليلاً، فلو جرت عادة بلدة بحفظ الحوائط ليلاً والمواشي نهاراً: انعكس الحكم في الأصح.

٥١٩/٥- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "من بدَّل دِينه فاقتلوه ". رواه البخاري[1]).

---

(١) البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٣) (١٦٩٩).

(٢) أبو داود (٣٥٦٩) و (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، ابن حبان (٦٠٠٨).

وفيه قتل المرتد، ومحله إذا لم يتب، فإن تاب قُبلتْ توبته.

٥٢٠/٦- (وعنه: أن أعمى كانت له أمُّ ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المِعْوَل فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "ألا اشهدوا أن دمها هدرٌ". رواه أبو داود بإسناد صحيح[٢]).

وفيه أن من سب النبي ﷺ أو ذمَّه هُدر دمه.

---

(١) الحديث (٣٠١٧) و (٦٩٢٢).

(٢) الحديث (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، والحاكم (٨٠٤٤) وقال: "صحيح على شرط مسلم".

(كتاب الحدود)

جمع حد. وهو لغة: المنع. وشرعاً: عقوبة مقدَّرة تجب بارتكاب ذنب. والأصل فيه ما يأتي في أبوابها.

(باب حد الزاني)

٥٢١/١- (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيتَ لي بكتاب الله، فقال الآخر- وهو أفقه منه-: نعم، فاقضِ بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال: "قل"، قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرتُ أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله: الوليدة والغنم رَدّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفتْ فارجمْها". رواه الشيخان[1]).

وفيه جواز استفتاء غير الشارع في زمنه، وجواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، وأنه لا بد في الحد من الإقرار إن لم يكن بينة، وأن الحدود لا تقبل الفداء.

٥٢٢/٢- (وعن أبي هريرة قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ -وهو في المسجد- فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيتُ، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء

---

(١) البخاري (٦٦٣٣)، ومسلم (١٦٩٧/١٦٩٨).

وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت! فأعرض عنه، حتى ثنَّى ذلك عليه أربع مراتٍ، [فلما شهد على نفسه أربع شهادات][1] دعاه رسول الله ﷺ فقال: "أبك جنون؟ " فقال: لا، قال: " فهل أُحصنتَ ؟" قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: " اذهَبُوا به فارْجمُوهُ ". رواه الشيخان[2]).

وفيه جواز الإقرار بالزنا، والحدود إذا وصلت إلى الإمام يُقيمها ولا يهملها، وفيه إعراض الإمام عمن أقر بما يوجب عليه حداً؛ ليرجع عن إقراره.

(باب حد القذف)

هو لغة: الرمي. وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير.

٥٢٣/١- (عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عُذري قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ ﴾ [النور: ١١، ١٢]، فلما نزل أَمَر برجلَيْن وامرأةٍ فضُربوا الحد. رواه أبو داود وغيره[3]).

وفيه ثبوت حد القذف.

٥٢٤/٢- (وعن أنس ﷺ قال: أوَّل لِعانٍ كان في الإسلام أنَّ شريك ابن سحماءَ قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له رسول الله ﷺ: " البيِّنةَ وإلا حدّ في ظهرك ". رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح[4]) ونحوه في البخاري[5].

وفي ذلك ثبوت حد القذف حيث لا بينة تشهد بالزنا.

---

(١) زيادة من "صحيح" مسلم.

(٢) البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦) (١٦٩١).

(٣) أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١) وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد ٦/ ٣٥.

(٤) "مسنده" (٢٨٢٤)، وابن حبان (٤٤٥١).

(٥) الحديث (٢٦٧١) و (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس.

(باب حد السرقة)

وهي: أخذ المال خفية من حرز مثله.

والأصل في القطع بها -قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وغيره مما يأتي.

٥٢٥/١ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً "[(١)]).

وأما خبر[(٢)] " لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده" فللتنبيه على ضعف المسروق بالنسبة إلى قيمة يده وشرفها، فإن ربع دينار يشارك البيضة في الحقارة، أو للتنبيه على أن السارق يتمرن بعد سرقة البيضة فيسرق ما يقطع فيه يده فيؤول أمره إلى قطع يده.

٥٢٦/٢ - (وعنها رضي الله عنها: أن قريشاً أهمَّهم شأن المخزومية التي سرقتْ) واسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد (فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ! فكلمه أسامة فقال: "أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟!"، ثم قام فاختطب فقال: " إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، وايمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدها ". رواه الشيخان[(٣)] واللفظ لمسلم).

وفيه ثبوت قطع يد السارق رجلاً كان أو امرأة، وجواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم أمر المطلوب كما في الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٣) و (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٣١٥).

وفيه المنع من الشفاعة في الحدود، وهو إجماع بعد بلوغه إلى الإمام، أما قبله فجائز عند أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه ذا أثر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه.

وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام الله وحدوده، وعدم مراعاة الأهل والأقارب في مخالفة الدِّين.

٥٢٧/٣- (وعن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلسٍ قطعٌ ". رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي وابن حبان[١]).

وفيه أن لا قطع على واحد من الثلاثة، بل يرفع أمرهم إلى الحاكم ليحكم عليهم بحكم الله تعالى.

(باب حد الشارب للمسكر)

(وبيان المسكر)

٥٢٨/١- (عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ أُتي برجلٍ قد شرب الخمر فجلده بجريدتَيْن نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوفٍ: أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر. رواه الشيخان[٢]).

وفيه تحريم شرب الخمر، وهو إجماع، ووجوب الحد على شاربها وإن شرب قليلاً، وأن حد الخمر أربعون، وللإمام أن يبلغ به ثمانين؛ لفعل عمر والصحابة رضي الله عنهم.

قال أصحابنا: والزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله.

---

(١) أبو داود (٤٣٩١) - (٤٣٩٣)، والنسائي (٤٩٧١) - (٤٩٧٦)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والترمذي (١٤٤٨) وقال: "حسن صحيح"، وابن حبان (٤٤٥٧) و (٤٤٥٨).

(٢) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

ويحصل الجلد في حد الخمر بالجريد وبالسوط وبالنعل وبأطراف الثياب بعد ليِّها.

٥٢٩/٢- (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا ضرب أحدكم فليتَّقِ الوجه ". رواه الشيخان[١]).

وفيه وجوب اجتناب ضرب الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه، وإنما لم يتق الرأس؛ لأنه مستور بالشعر غالباً.

٥٣٠/٣- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تقام الحدود في المساجد ". رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم[٢]).

وفيه النهي عن إقامة الحدود في المساجد تنزيهاً لها، ولاحتمال أن تتلوث من جراحة تحصل.

٥٣١/٤- (وعن عمر ﷺ قال: نزل تحريم الخمر وهي خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. رواه الشيخان[٣]).

وفيه تحريم الخمر، وإلحاق ما عداها من المسكر بها، والتنبيه على شرف العقل وفضله.

٥٣٢/٥- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " كل مُسكر خمر، وكل خمر حرام ". رواه مسلم[٤]).

وفيه القياس، وإلحاق حكم الشيء بنظيره.

٥٣٣/٦- (وعن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام". رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان[١]).

---

(١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) أبو داود (٤٤٩٠)، والحاكم (٨١٣٨)، وأحمد ٣/ ٤٣٤ ثلاثتهم من حديث حكيم بن حزام، ورواه من حديث ابن عباس: الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩).

(٣) البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٤) الحديث (٢٠٠٣).

وفيه تحريم المسكر، وأن ما أسكر كثيره حرام قليله وإن لم يُسكر.

٥٣٤/٧- (وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم ". رواه ابن حبان[٢] وصححه).

وفيه الحث على اجتناب التداوي بما حرم من خمر أو نحوه.

(التعزير والصيال)

(باب التعزير)

وهو لغة: التأديب. وشرعاً: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً.

٥٣٥/١- (عن أبي بردة الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله ". رواه الشيخان[٣]).

وفيه إثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها، وأنه لا يجوز الزيادة فيه على عشرة، ومذهب الشافعي جواز الزيادة، لكن لا يبلغ به أدنى الحدود في حق المعزر، فلا يزاد في تعزير الحرّ على تسع وثلاثين ضربةً، ولا في تعزير العبد على تسع عشرة ضربة.

٥٣٦/٢- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدودَ ". رواه أبو داود والنسائي[٤] بإسناد جيد).

وفيه أن للإمام أن يترك التعزير عن ذوي الهيئات، قال ابن الأثير[٥]: وهم الذين لا يُعرفون بالشر فيزلّ أحدهم الزلة. قال: والهيئة: صورة الشيء وشكله

---

(١) أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥) وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٨٢).

(٢) الحديث (١٣٩١).

(٣) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٤) أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي "كبرى" (٧٢٩٣) و (٧٢٩٤) و (٧٢٩٨)، وأحمد ٦/ ١٨١، وابن حبان (٩٤).

(٥) "النهاية في غريب الحديث" ٥/ ٢٨٤.

وحالته، والمراد بهم ذوو الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسَمْتاً واحداً، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة. انتهى.

٥٣٧/٣- (وعن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً". رواه البخاري وكذا مسلم[١] من حديث جابر).

وفيه الأمر برفع الصائل؛ لأنه ظالم فيمنع من ظلمه؛ لأن ذلك نصره.

٥٣٨/٤- (وعن أبي عبدالله خباب بن الأرت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " تكون فتنٌ فكن فيها عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل ". رواه الدارقطني وغيره[٢]).

وفيه الإخبار بأنه ستقع فتن آخر الزمان، والحث على أن العابد لا يكون فيها من القاصدين لقتل الصائل عليه، بل من المقتولين؛ لينال الشهادة.

---

(١) البخاري (٦٩٥٢)، ومسلم (٦٢) (٢٥٨٤).

(٢) الدارقطني ٣/ ١٣٢، وأحمد ٥/ ١١٠، والطبراني "الكبير" ٤/ ٦٠.

(كتاب الجهاد)

المتلقى تفصيله من سير النبي ﷺ في غزاوته

والأصل فيه -قبل الإجماع- آيات، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٥٣٩/١- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات ولم يَغْزُ ولم يحدِّث به نفسه مات على شعبةٍ من نفاقٍ". رواه مسلم[١]).

وفيه وجوب الجهاد، وأنّ من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها.

٥٤٠/٢- (عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم". رواه النسائي وغيره وصححه الحاكم[٢]).

وفيه وجوب الجهاد بكل من الأمور المذكورة عند المتمكن.

٥٤١/٣- (عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: "أحيٌّ والدك؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد". رواه الشيخان[٣]).

وفيه الإشارة إلى وجوب الجهاد، وأن بر الوالدين مقدَّم عليه.

٥٤٢/٤- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيةٌ"[١]).

---

(١) الحديث (١٥٨) (١٩١٠).

(٢) النسائي (٣٠٩٦) و (٣١٩٢)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والحاكم (٢٤٢٧) وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٥) (٢٥٤٩).

أي مع نية خالصة، أو لكن جهاد للقادر غير المعذور ونية للمعذور، وقال النووي[٢]: معناه: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة.

٥٤٣/٥- (وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ". رواه الشيخان[٣]).

وفيه وجوب الإخلاص وهو العمل على وفق الأمر، وأن القتال المتصف بالإخلاص هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا.

٥٤٤/٦- (وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من نعيم الدنيا وما عليها، وموضعُ سوط أحدكم من الجنة خيرٌ من نعيم الدينا وما عليها ". رواه الشيخان[٤]).

وفيه الحث على الرباط في سبيل الله، والتنبيه على فضله، وهو أحد شعب الجهاد، والتنبيه على حقارة الدنيا وما فيها.

٥٤٥/٧- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " تضمَّن الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا جهاد في سبيلي وتصديقٌ برسلي فهو عليَّ ضامنٌ أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة ". رواه الشيخان[٥]).

وفيه الحث على الإخلاص في الجهاد، وأن الله هو الذي يتولى أجر المجاهد بما ذكر.

٥٤٦/٨- (وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُه يدمي؛ اللون لون الدم والريح ريح المسك ". رواه الشيخان[٦]).

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (٤٤٥) (٣٥٣).

(٢) في شرح مسلم ٩/ ١٢٣.

(٣) البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٤) البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٨١).

(٥) البخاري (٣٦) و (٣١٢٣)...، ومسلم (١٨٧٦).

(٦) البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

وفيه فضل الجراحة في سبيل الله، وأن الشهيد لا يزال عنه الدم؛ إظهاراً لفضيلته، وأنه يُبعث على حالته التي خرج عليها من الدنيا.

٥٤٧/٩- (وعن أبي عبدالله كعب بن مالك الأنصاري الخزرجي ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها. رواه الشيخان[١]).

وفيه الحث على أن من أراد غزوة ورَّى بغيرها؛ لما ذكر.

٥٤٨/١٠- (وعن أنس ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ بالسَّلَب. رواه أبو داود وأصله في مسلم[٢]).

وفيه أن السلب يختص به القاتل منا؛ لارتكابه العذر في قتل قرنه.

٥٤٩/١١- (وعنه ﷺ: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: "اقتلوه". رواه الشيخان[٣]).

وفيه أن من ارتدّ قُتل، وإن دخل المسجد وتعلق بأستار الكعبة، وأما قوله في الحديث الآخر[٤]: "من دخل المسجد فهو آمن" فمعناه: من دخله بغير ردة.

وفيه أيضاً جواز لبس المغفر ونحوه من السلاح.

تنبيه: عورض الحديث بما في رواية لمسلم[٥] أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، وجُمع بينهما بأنه يمكن أن تكون العمامة تحت المغفر.

---

(١) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٥٤) (٢٧٦٩).

(٢) أبو داود (٢٧١٨)، وأصله في مسلم (١٨٠٩)، وأوضح منه حديث عوف بن مالك الأشجعي عند مسلم (١٧٥٣)، وأبي داود (٢٧١٩) و (٢٧٢١).

(٣) البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٢٢)، والبيهقي "كبرى" (١٨٠٥٧).

(٥) الحديث (١٣٥٨).

١٢/٥٥٠- (وعن عمران بن حُصين رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. رواه الترمذي وصححه، وأصله في مسلم[١]).

وفيه جواز فداء المسلمين بالكافر، وهو جائز سواء تعدد الجانبان أم اتحدا أم اختلفا.

١٣/٥٥١- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ سريةً وأنا فيهم قِبَلَ نَجْد، فغنموا إبلاً كثيرةً، فكانت سُهْمانهم اثني عشر بعيراً ونُفِّلوا بعيراً بعيراً. رواه الشيخان[٢]).

وفيه سنّ بعث السرايا للجهاد، وإثبات النفل، وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده من مال المصالح لمن ظهر منه في الحرب أمر محمود، أو يشرطها لمن يفعل ما ينكي الحربيين.

١٤/٥٥٢- (وعنه رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهماً. رواه الشيخان[٣] واللفظ للبخاري).

وفيه أن الفارس يستحق ثلاثة أسهم على الوجه الذي تقرر، سواء تعددت الأفراس أم لا، وأما الرجل غير الفارس فله سهم واحد.

١٥/٥٥٣- (وعن معن بن يزيد السُّلَمي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " لا نفل إلا بعد الخمس ". رواه أبو داود وغيره وصححه الطحاوي[٤]).

وفيه أن النفل يكون من خمس الخمس لا من الخمس ولا من أصل المغنم.

---

(١) الترمذي (١٥٦٨) وقال: "حسن صحيح"، وأصله في مسلم (١٦٤١).

(٢) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٣) البخاري (٢٨٦٣) و (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٤) أبو داود (٢٧٥٣)، وأحمد ٣/ ٤٧٠، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ٢٤٠ (٤٨٢٤)، ونقل تصحيح الطحاوي للحديث الحافظ في "بلوغ المرام" (١٣١٦).

٥٥٤/١٦- (وعن حبيب بن مسلمة ﷺ قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة. رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم[١]).

وفيه أن للإمام أن ينفل السرية التي بعثها ابتداءً لدار الحرب طليعة الربع مما غنمه، وأن ينفل السرية التي أمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا الثلث، ونقص في البداءة؛ لأنهم مستريحون؛ إذ لم يطل سهم السفر، ولأن الكفار في غفلة، ولأن الإمام من ورائهم يستظهرون به، بخلاف الرجعة في كل ذلك.

٥٥٥/١٧- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري[٢]).

وفيه أنه يجوز للغانمين التبسُّط على سبيل الإباحة لا التمليك بما يُعتاد أكله غالباً من الغنيمة بدار الحرب، وفي العَوْد منها إلى عمران غيرها، كدارنا ودار أهل الذمّة.

٥٥٦/١٨- (وعن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " لأُخرِجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً ". رواه مسلم[٣]) وفي رواية له وللبخاري[٤]: " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ".

وفيه جواز القَسَم في الأمور المهمة. والمراد بجزيرة العرب: مكة والمدينة واليمامة واليمن، ولكن خص الشافعي الحكم هنا ببعضها، وهو مكة والمدينة واليمامة.

٥٥٧/١٩- (وعنه ﷺ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، فكان يعزل منها على أهله نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في الكُراع والسلاح عُدّةً. رواه الشيخان[٥]).

---

(١) أبو داود (٢٧٥٠)، وأحمد ٤/ ١٦٠، وابن ماجه (٢٨٥٣)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (٢٥٩٨).

(٢) الحديث (٣١٥٤).

(٣) الحديث (٦٣) (١٧٦٧).

(٤) من حديث ابن عباس: البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٥) البخاري (٢٩٠٤)، (٤٨٨٥)..، ومسلم (٤٨) (١٧٥٧).

وفيه بيان ما أكرم الله به نبيه من خصائص الدنيا والآخرة، وتقديمه بها على جميع المخلوقات، وجواز الادخار [للنفس] أو العيال قوت سنة، وأن ذلك غير قادح في التوكل مع أنه ﷺ لم يدخر لنفسه بل لعياله، كما مر، والبداءة بالإنفاق على العيال والتوسعة عليهم.

(الجزية والهدنة)

(باب الجزية)

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم، وهي مأخوذة من المجازاة. والهدنة من الهدون، أي: السكون. وهي لغة: المصالحة. وشرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغيره. وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة. والأصل فيهما الإجماع، وفي الأدلة آية ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وبعض الأحاديث الآتية، وفي الثاني: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١] وبعض الأحاديث الآتية:

٥٥٨/١- (عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر. رواه البخاري[1]).

وفيه أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. والمراد: هجر البحرين، فعلم أن ذلك جائز لنا، وهو إجماع.

٥٥٩/٢- (وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالمٍ ديناراً أو عدله مَعافِرِيّاً. رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم[2]).

---

(١) الحديث (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٢) أبو داود (١٥٧٦)، (٣٠٣٨)، (٣٠٣٩)، والنسائي (٢٤٥٠)، والترمذي (٦٢٣) وقال: "حسن"، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٤٩) وقال: "صحيح على شرطهما".

وفيه ثبوت أخذ الجزية، وأنها تكون من النقد ومما يعادله في القيمة.

٥٦٠/٣- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق ضيّق فاضطروه إلى أضيقه ". رواه مسلم[1]).

وفيه تحريم ابتدائهم بالسلام؛ لأنه مودة لهم، وهي محرمة علينا، وسائر المشركين كاليهود والنصارى في ذلك، بل أَولى.

٥٦١/٤- (وعن عبدالله بن [عمرو] رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "من قَتل معاهداً لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً". رواه البخاري[2]).

وفيه تأكيد تحريم قتل المعاهد، وهو من له أمان، ومحله إذا كان بغير سبب يقتضيه.

---

(١) الحديث (١٣) (٢١٦٧).

(٢) الحديث (٣١٦٦).

(كتاب المسابقة
على الخيل والسهام ونحوهما)

٥٦٢/١- (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أضمرت من الحَفْياء، وكان أمَدُها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زُريق. قال سفيان: من الحَفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زُريق ميل. رواه الشيخان[1] إلا "قال سفيان.." إلخ فالبخاري).

وفيه جواز المسابقة بين الخيل، وهو سنة عند الشافعي، وجواز إضمارها، وهو إجماع، وجواز تجويعها عند الحاجة إليه، وبيان الغاية التي وقعت المسابقة إليها.

٥٦٣/٢- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا سبق إلا في خفٍّ أو نصلٍ أو حافر ". رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان[2]).

وفيه أنه لا يحل أخذ العوض في المسابقة إلا فيما ذكر، وألحق به الفقهاء ما في معناه مما ينفع في الحرب، كالرمي بالحجارة أو بالمنجنيق.

٥٦٤/٣- (وعنه قال: قال النبي ﷺ: " من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، وإن أمن أن يسبق فهو قمار ". رواه أبو داود وغيره[3]

---

(١) البخاري (٤٢٠) و (٢٨٦٨) و (٢٨٦٩)..، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠) وحسنه، والنسائي (٣٥٨٥) و (٣٥٨٦) و (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠).

(٣) أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد ٢/ ٥٠٥.

وصححه ابن حزم[1]، وقال الحاكم[2]: إنه صحيح الإسناد، لكن قال شيخنا الشهاب ابن حجر[3]: إسناده ضعيف).

وفيه أنه إذا كان مع المتسابقين ثالث ولم يأمن أن يسبقاه أو يسبقهما جاز وإلا فلا؛ لكونه قماراً، أو الشرط المذكور جاز في المتسابقين وإن لم يكن معهما ثالث، وإذا أخرج كل منهما عوضاً على أن السابق يأخذ العوضين لم يجز إلا بمحلل مكافئ فرسه لفرسيهما يغنم إن سبق ولا يغرم إن سبق؛ لخروجه بذلك عن صورة القمار.

---

(١) انظر "المحلى" ٧/ ٣٥٤ ك الجهاد / باب مسألة والسبق هو أن يخرج الأمير...

(٢) "المستدرك" (٢٥٣٦) و (٢٥٣٧) وقال: "صحيح الإسناد".

(٣) "بلوغ المرام" (١٣٤٢).

(كتاب الأطعمة)

أي: بيان ما يحل منها وما يحرم.

٥٦٥/١- (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم[١]).

وفيه تحريم أكل [كل] ذي نابٍ من السباع وأكل كل ذي مخلب من الطير؛ لأن كلاً منهما يأكل الجيف ولا تستطيبه العرب. والمخلب للطير كالظفر للآدمي.

٥٦٦/٢- (وعن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمر الأهلية، وأَذِن في لحوم الخيل. رواه الشيخان[٢]).

وفيه تحريم أكل الحمر الأهلية، وحل أكل لحوم الخيل. وخرج بالأهلية الحمر الوحشية؛ فيحل أكلها، وفارقت الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل؛ فانصرف الانتفاع بها إلى لحمها خاصة بخلاف الأهلية.

٥٦٧/٣- (وعن أبي إبراهيم عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ نأكل الجراد. رواه الشيخان[٣]).

وفيه جواز أكل الجراد.

٥٦٨/٤- (وعن أنس ﷺ قال: أنفجنا) أي أثرنا (أرنباً بمرّ الظهران فأدركتُها، فأتيتُ بها أبا طلحة فذبحها وبعث بفخذها[٤] إلى رسول الله ﷺ فقَبِلها. رواه الشيخان[٥]) وفي رواية لهما[٦]: بوَرِكَيْها وفخذيها.

وفي ذلك حل أكل الأرانب.

---

(١) الحديث (١٦) (١٩٣٤).

(٢) البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٤) "بفخذها" ليس كذلك في "الصحيحين" وانظر آخر هذه الفقرة.

(٥) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٦) البخاري (٥٤٨٩) و (٥٥٣٥) وعنده "أو" لا "و". ورواية مسلم: "بوركها وفخذيها" وأخرى: "أو".

٥٦٩/٥- (وعن ابن عباس ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد. رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان[١]).

وفيه النهي عن قتل هذه الدواب الأربع وهو دليل تحريم أكلها؛ لأن الحيوان إذا نهي عن قتله حرم أكله؛ لأن حل أكله يستلزم جواز قتله والغرض خلافه. والصرد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم بعضه أبيض وبعضه أسود، وتتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه.

٥٧٠/٦- (وعنه ﷺ قال: أُكل الضَّبُّ على مائدة رسول الله ﷺ، وهي خوان عليه طعامٌ. رواه الشيخان[٢]).

وفيه حل أكل الضب وإن لم يأكل منه النبي ﷺ؛ لقوله: "إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"[٣]. والضب: حيوان بري يشبه الجردون، وله عجائب لطيفة عند العرب.

٥٧١/٧- (وعن عبدالرحمن بن عثمان القرشي قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع. رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم[٤]).

وفيه ما مر في حديث ابن عباس[٥].

---

(١) أبو داود (٥٢٦٧)، وأحمد ١/ ٣٣٢، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وابن حبان (٥٦٤٦).

(٢) البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٣).

(٣) رواه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥) و (١٩٤٦).

(٤) أبو داود (٣٨٧١) و (٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٥٥)، وأحمد ٣/ ٤٥٣، ٤٩٩، والحاكم (٥٨٨٢) و (٨٢٦١) وقال: "صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٥) يريد الحديث (٥٦٩).

(الصيد والذبائح)

(باب الصيد)

أصله مصدر، ثم أُطلق على المَصيد. والذبائح: جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، والأصل فيهما من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

٥٧٢/١ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط". رواه الشيخان[١]).

وفي رواية لهما[٢]: "نقص من أجره كل يوم قيراطان"، وجمع بينهما بأوجه: إما باعتبار نوعين من الكلاب أحدهما أشد ضرراً، أو باعتبار المكان، فالقيراطان في المدينة؛ لزيادة فضلها[٣] والقيراط في غيرها، أو القيراطان في القرى، والقيراط في البراري. والقيراط هنا خير معلوم عند الله تعالى، واختلف فيه؛ فقيل: ينقص ذلك من ماضي عمله، وقيل: من مستقبله، والسبب في نقص الأجر بذلك إما ارتكاب النهي أو ما في ذلك من مجانبة الملائكة لمحلها، كما ورد في حديث[٤]، فتفوت بركة مخالطتهم.

٥٧٣/٢ - (وعن أبي طريف عدي بن حاتم ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك المعلّم فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركتَه حياً

---

(١) البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

(٢) البخاري (٥٤٨٠)- (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) من حديث ابن عمر، ومسلم (٥٧) (١٥٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: "فضلهما".

(٤) انظر البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦).

فاذبحْه، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه فكُله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميتَ بسهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكلْ إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل". رواه الشيخان[1] واللفظ لمسلم).

وفيه الأمر بالتسمية، وهي عند الفعل من ذبح وإرسال سهم أو جارحة سنّة عند الشافعي.

وفيه جواز أكل صيد الكلب، والتنبيه على أنه إذا شك في الذبح المبيح للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه.

وفيه أنه إذا أدرك حياته وجب ذبحه.

٥٧٤/٣- (وعنه ﷺ قال: سألتُ النبي ﷺ عن صيد المِعْراض، فقال: "إذا أصبت بحدّه فكُلْ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذٌ فلا تأكل". رواه البخاري[2]).

وفيه أنه إذا رمى إلى صيد بمعراض فإن قتله بمحدّد حل أكله، أو بغيره فلا.

٥٧٥/٤- (وعن عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "سموا الله عليه وكلوه". رواه البخاري[3]).

وفيه أن التسمية ليست بواجبة عند الفعل، وتقدم، وأن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم ونحوها في أسواق بلاد المسلمين مباح.

٥٧٦/٥- (وعن عبدالله بن مغفّل ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف: "إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السنَّ وتفقأ العين". رواه الشيخان[4] واللفظ لمسلم).

وفيه النهي عن الخذف؛ لما مر.

---

(١) البخاري (١٧٥)، (٢٠٥٤)، (٥٤٧٥) - (٥٤٧٧)..، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) برقم (٥٤٧٦) و (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) الحديث (٢٠٥٧) و (٥٥٠٧) و (٧٣٩٨).

(٤) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

٥٧٧/٦ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً". رواه مسلم[١]).

وفي ذلك النهي عن اتخاذ ما فيه روح غرضاً، وهذا النهي للتحريم؛ لأنه تعذيب للحيوان وتضييع لماله، وتفويت لذبحه إن كان مأكولاً، ولمنفعته إن لم يكن مأكولاً.

٥٧٨/٧ - (عن رافع بن خديج رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السنّ والظُّفُر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة". رواه الشيخان[٢]).

وفيه حل ما ذبح بما أنهر الدم من حديد ونحوه، وتحريم ما ذبح بالعظم والظفر، وتقدم أن التسمية سنّة لا واجبة.

٥٧٩/٨ - (وعن أبي يعلى شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته فليُرِح ذبيحته". رواه مسلم[٣]).

وفيه الحث على الأمور المذكورة فيه، ويسن أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا تذبح واحدة بحضرة أخرى، وأن لا يجرها إلى ذبحها.

٥٨٠/٩ - (وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمِّه". رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان[٤]).

وفيه أن ذكاة أم الجنين ذكاة له.

---

(١) الحديث (١٩٥٧).

(٢) البخاري (٢٤٨٨) و (٢٥٠٧)..، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) الحديث (١٩٥٥).

(٤) أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦) وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه (٣١٩٩)، وابن حبان (٥٨٨٩).

(باب الأضاحي)

وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق.

والأصل فيها -قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] والأخبار الآتية:

٥٨١/١- (عن أنس ﷺ: ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحَيْن أقرنين، ذَبَحَهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رِجْله على صِفاحهما. رواه الشيخان[1]).

وفيه مشروعية التضحية، وهي سنّة، وتقديم الغنم في الأضحية وتعدادها واستحبابها، واستحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، أي عند القدرة، واستحباب التسمية عليها والتكبير فيقول: "بسم الله والله أكبر"، واستحباب وضع الذابح رجله على صفحة عنق الأضحية.

٥٨٢/٢- (وعن جندب بن سفيان البجلي ﷺ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنمٍ قد ذُبحتْ فقال: "مَن ذبح قبل الصلاة فليذبحْ شاةً مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله". رواه الشيخان[2]).

وفيه أن التضحية قبل وقتها غير مجزية، وعند الشافعي أن وقتها بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع شمس يوم النحر سواء صلى أم لا.

وفي قوله: "فليذبح على اسم الله" أي: على بركة اسمه.

---

(١) البخاري (٥٥٦٤)، (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) البخاري (٥٥٠٠)، (٥٥٦٢)..، ومسلم (١٩٦٠).

٥٨٦/١- (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود وغيره[١]).

وفيه مشروعية العقيقة، وهي سنّة مؤكدة، والمعنى فيها إظهار البشر والنعمة ونشر النسب، وأنه يجزئ فيها ما يجزئ في الأضحية.

٥٨٧/٢- (وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمرهم أن يُعَقّ عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة. رواه الترمذي[٢] وصححه).

وفيه مشروعية العقيقة، وأنه يسن أن يعق في الغلام بشاتين وفي الجارية بشاة.

٥٨٨/٣- (وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح [عنه] يوم سابعه ويُحلق ويسمَّى". رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي[٣]).

وفيه مشروعية العقيقة، وأن الولد مرتهن بها، ومعناه: قيل: لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه، قال الخطابي[٤]: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة.

---

(١) أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩) وعنده: بكبشين كبشين.

(٢) الحديث (١٥١٣) وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه (٣١٦٣).

(٣) أبو داود (٢٨٣٧)، (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢) وقال: "حسن صحيح".

(٤) قال في "معالم السنن" ١٢٦/٤: قال أحمد: هذا في الشفاعة. يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه. اهـ.

٥٨٣/٣- (وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: " أربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تُنْقي ". رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي وابن حبان[١]).

وفيه أن التضحية لا تجزئ بشيء من الأربعة.

٥٨٤/٤- (وعن علي ﷺ قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بَدَنةٍ وأن أقسم لحومها وجلودها وجِلالها على المساكين، ولا أعطي جزّارها منها شيئاً. رواه الشيخان[٢]).

وفيه أن للإمام أن ينيب غيره فيما يريد، وأن الجزار لا يعطى من الضحية شيئاً حتى من الجزارة التي عادة الجزار أن يأخذها من الذبيحة من أجرته.

٥٨٥/٥- (وعن جابر ﷺ قال: نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعةٍ والبقرة عن سبعةٍ. رواه مسلم[٣]).

وفيه مشروعية التضحية، وأن كلاً من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة.

(باب العقيقة)

هي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته.

وشرعاً: ما يذبح عند حلق شعره.

---

(١) أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩) - (٤٣٧١)، والترمذي (١٤٩٧) وقال: "حسن صحيح"، وابن حبان (٥٩٢١) و (٥٩٢٢).

(٢) البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٣) الحديث (١٣١٨).

استحلاف القاضي نفعته التورية ولا يحنث. واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها لا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحق وهذا مجمع عليه.

٥٩١/٣- (عن أبي سعيد عبدالرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "وإذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّرْ عن يمينك وائتِ الذي هو خير". رواه الشيخان[1]).

وفيه مشروعية اليمين، وبيان كرم الله تعالى على عباده في عدم الوقوف عند اليمين، بل يحنث فيها إذا رأى غيرها خيراً منها من فعل أو ترك؛ بأن كان التمادي على اليمين مرجوحاً في نظر الشرع والحنث خير منه، فيسن له الحنث ويكفِّر، وقد يكون الحنث واجباً.

٥٩٢/٤- (وعن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله: فلا حنث عليه". رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان[2]).

وفيه مشروعية اليمين، وأن تعليقها بما ذكر يمنع انعقادها كغيرها من العقود والحلول.

٥٩٣/٥- (وعنه رضي الله عنهما قال: كانت يمين رسول الله ﷺ: "لا ومقلِّبِ القلوب". رواه البخاري[3]).

وفيه مشروعية اليمين، وأنه ﷺ كان كثيراً ما يحلف بهذا اللفظ، و"لا" فيه زائدة للتوكيد أو أصلية، والمعنى: لا فعلت الشيء ومقلبِ القلوب.

---

(١) البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أبو داود (٣٢٦١)، (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١) وحسنه، والنسائي (٣٧٩٣)، (٣٨٢٨) - (٣٨٣٠)، وابن ماجه (٢١٠٥)، (٢١٠٦)، وابن حبان (٤٣٣٩)، (٤٣٤٠)، (٤٣٤٢)، والحاكم (٧٨٣٢) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٣) الحديث (٧٣٩١).

(كتاب الأيمان والنذور)

جمع يمين، وهي الحلف والإيلاء والقسم، ألفاظ مترادفة.

والنذور: جمع نذر. وهو لغة: الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم. وشرعاً: التزام قربةٍ لم تتعين.

والأصل في الأول -قبل الإجماع- آيات، كآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي الثانية آيات، كقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وأخبار.

٥٨٩/١- (عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ وعمر يحلف بأبيه، فناداهم النبي ﷺ: " ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلفْ بالله أو ليصمت ". رواه الشيخان[1]).

وفيه النهي عن الحلف بغير الله، والنهي فيه للتنزيه، وإنما خص ذكر الآباء؛ لأنه السبب في ذلك كما عُرف، وفيه جواز الحلف بالله تعالى.

٥٩٠/٢- (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك "، وفي رواية: " اليمين على نية المستحلف ". رواهما مسلم[2]).

وفيهما أن العبرة في الحلف بنية المستحلف، وهو عند الشافعي محمول على الحلف باستحلاف القاضي، من ادعي عليه عنده فحلف وورّى فنوى غير ما نوى القاضي فتنعقد يمينه على ما نواه القاضي فلا تنفعه التورية، فإن حلف بغير

---

(١) البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) برقم (١٦٥٣).

٥٩٤/٦- (وعن عائشة -رضي الله عنها- في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قالت: هو قول الرجل: لا والله، و: بلى والله. رواه البخاري[١]).

وفيه مشروعية اليمين، وأنه لا مؤاخذة باللغو فيها؛ لعدم قصده.

٥٩٥/٧- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: " إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل ". رواه الشيخان[٢]).

وفيه النهي عن النذر، وهو نهي تنزيهٍ، فهو مكروهٌ، وهو ما نص عليه الشافعي؛ لأنه التزام إيجاب شيء لم يوجبه الشرع، واستشكل بأنه وسيلة إلى قربة.

٥٩٦/٨- (وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " كفارة النذر كفارة اليمين ") ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] (رواه مسلم[٣]).

وفيه ثبوت النذر، وبيان كفارته، وهي محمولة عند جمهور الشافعية على نذر اللجاج كما يقول من يريد الامتناع من كلام زيد: إن كلمت زيداً فلله عليّ حجّةٌ، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه.

٥٩٧/٩- (وعنه ﷺ قال: نذرتْ أختي) أمُّ حِبّان (أن تمشي إلى بيت الله تعالى حافيةً، فقال النبي ﷺ: "لتمشِ إن لم يشقَّ عليها المشي، ولتركبْ إن شق عليها ذلك". رواه الشيخان[٤] واللفظ لمسلم).

وفيه صحة نذر الإتيان إلى بيت الله تعالى؛ فيلزمه عند الشافعية أن يأتيه بحج أو عمرة، لكن لا يلزمه أن يأتي البيت حافياً.

---

(١) الحديث (٤٦١٣)...

(٢) البخاري (٦٦٠٨)، (٦٦٩٢)، (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) الحديث (١٦٤٥).

(٤) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

٥٩٨/١٠- (وعن عمر ﷺ قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد [الحرام]، قال: " فأوفِ بنذرك واعتكفْ ليلة ". رواه الشيخان[1] إلا " فاعتكف ليلة" فالبخاري).

وفيه أن الاعتكاف قربة تلزم بالنذر، وظاهره صحة نذر الكافر، والأصح عند الشافعية خلافه؛ لعدم أهليته للقربة أو لالتزامها، والأمر في قوله: " فأوف بنذرك " محمول على الندب.

٥٩٩/١١- (وعن أبي حميد قال: قال النبي ﷺ: " لا تَشُدُّوا الرِّحال إلا في ثلاثة مساجدَ: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ". رواه الشيخان[2]).

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وفضيلة شد الرحال إليها؛ لأن معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها.

---

(١) البخاري (٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٤).

(كتاب القضاء)

أي: الحكم بين الناس. والأصل فيه -قبل الإجماع- آيات، كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وأخبار:

٦٠٠/١- (عن بريدة بن الحصيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحدٌ في الجنة: رجلٌ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجلٌ عرف الحقَّ فلم يقضِ به وجارَ في الحُكم فهو في النار، ورجلٌ لم يعرف الحقَّ فقضى للناس على جهلٍ فهو في النار". رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم[1]).

وفيه بيان فضيلة من دخل في القضاء عارفاً بالحق فقضى به، والحث على ترك الدخول فيه لعظم دخوله. والله تعالى يعلم أني ما اخترته ولا أحببته وقدّر الله عليَّ بما يتضمّن خيراً -إن شاء الله تعالى- فلله الحمد والمنة.

٦٠١/٢- (وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ باجتهاده". رواه الشيخان[2]).

وفيه أن في الحكم مع الإصابة أجرَيْن ومع الخطإ أجرٌ واحدٌ، وهذا الحديث فيمن هو أهل للحكم، أمّا من ليس أهلاً له فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا.

واختلفوا في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحدٌ وهو من وافق حكمه حكم الله تعالى والآخر مخطئٌ لا إثم عليه لعذره؟ والأصح عند الشافعي الثاني، وقال: الثاني سماه مخطئاً؛ فلا يكون مصيباً، وإنما حصل له الأجر لتعبه في الاجتهاد.

---

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والترمذي (١٣٢٢)، والحاكم (٧٠١٢) وقال: "صحيح الإسناد".

(٢) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

٦٠٢/٣- (وعن أبي بكرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة". رواه البخاري[١]).

وفيه النهي عن تولية المرأة الأحكام؛ لأنها ليست أهلاً للولايات؛ لنقص عقل النساء ودِينهن.

٦٠٣/٤- (وعنه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لا يحكمْ أحدٌ بين اثنين وهو غضبان". رواه الشيخان[٢]).

وفيه النهي عن القضاء في حال الغضب، وألحق به كل حال يُخرج الحاكم عن سداد النظر واستقامة الحال، كالشبع والجوع المفرطَيْن، والهم، والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، والنهي للتنزيه.

٦٠٤/٥- (وعن أبي مريم الأزدي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "مَن ولاّه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرِهم احتجب الله عنه دون حاجته". رواه أبو داود والترمذي[٣]).

وفيه النهي عن احتجاب الحاكم عن قضاء حوائج الناس.

٦٠٥/٦- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان[٤]).

وفيه تحريم الرشوة على القاضي وغيره من الولاة؛ لأنها ترفع إليه ليحكم بحق أو ليمتنع من ظلم، وكلاهما واجب عليه؛ فلا يجوز أخذ العوض عليه. وأما دافعها

---

(١) الحديث (٧٠٩٩).

(٢) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٣) أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣).

(٤) أبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذي (١٣٣٧) وقال: "حسن صحيح"، وابن حبان (٥٠٧٧) جميعهم من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (١٣٣٦) وقال: "حسن صحيح"، وابن حبان (٥٠٧٦).

-وهو الراشي- فإن توصل بها إلى باطل فحرام عليه، وإن توصل بها إلى تحصيل حق أو دفع ظلم فليس بحرام.

٦٠٦/٧- (وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم. رواه أبو داود وصححه الحاكم[1]).

وفيه طلب التسوية بين الخصمين، وهي واجبة على الحاكم، فيسوي بينهما في وجوه الإكرام، ولكن له رفع مسلم على كافر.

---

(١) أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٧٠٢٩) وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

(كتاب الشهادات)

جمع شهادة، وهي: إخبار عن شيء بلفظ خاص. والأصل فيها آيات كآية ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وأخبار:

٦٠٧/١- (عن زيد بن خالد رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي الشهادة قبل أن يُسألها ". رواه مسلم[١]).

وفيه مشروعية الشهادة والثناء على المبادر بالشهادة قبل أن يُسألها، وهو عند الشافعي محمول على شهادة الحسبة، أما غيرها فلا يقبل فيه شهادة المبادر؛ لأنه متَّهم، وعليه يحمل الحديث الآتي:

٦٠٨/٢- (وعن ابن عمر: أن ابن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "إن خيركم قَرْني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قومٌ يَشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، ويَنذرون ولا يوفون به، ويظهر فيهم السِّمَنُ". رواه الشيخان[٢]).

وفيه تفضيل كل قرن من القرون المذكورة على ما بعده، وذم المبادرة إلى الشهادة، وهو محمول على شهادة غير الحسبة، كما مر آنفاً، وفيه ظهور الخيانة، وترك الإيفاء بالنذر، والتوسع في المآكل والمشارب بعد تلك القرون.

٦٠٩/٣- (وعن أبي بكرة ﷺ: أن النبي ﷺ عَدَّ شهادة الزور من أكبر الكبائر. رواه الشيخان[٣]).

وفيه أن شهادة الزور من أكبر الكبائر.

---

(١) الحديث (١٩) (١٧١٩).

(٢) البخاري (٢٦٥١)..، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

٦١٠/٤- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد. رواه مسلم[1]).

وفيه أن القضاء يقع بشاهد ويمين، ومحله عند الشافعي في القضاء بمال، كبيع وإقالة، أو ما قصد به مال، كخيار وأجل.

---

(١) الحديث (١٧١٢).

(الدعوى والبينات)

(باب الدعوى)

هي لغة: الطلب. وشرعاً: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند الحاكم.

والبينات: جمع بينة، وهي: الشهود، سمّوا بذلك؛ لأن بهم يتبين الحق. والأصل فيها أخبار:

٦١١/١- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن البينة على المدَّعي واليمينَ على مَن أنكر". رواه الشيخان والبيهقي[1]، إلا "البينة على المدعي" فالبيهقي).

وفيه ثبوت الدعوى، وأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

٦١٢/٢- (وعن أبي محمد الأشعث بن قيس قال: قال النبي ﷺ: "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان". رواه الشيخان[2]).

وفيه الوعيد الشديد على من حلف يميناً هو فيها فاجر إذا لم يتب، وجرى في تخصيص ذكر المال والمسلم على الغالب وإلا فغيرهما كذلك. وقد جاء في رواية لمسلم[1]: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار".

---

(١) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، والبيهقي "الكبرى" (١٠٥٨٥)، (١١٢٢٩)، (٢٠٥٠١)، (٢٠٩٨٨)، (٢٠٩٨٩).

(٢) البخاري (٢٥١٦)..، ومسلم (٢٢٠) (١٣٨).

٦١٣/٣- (وعن أبي موسى ﷺ: أن رجلَيْن اختصما في دابة بيدهما ليس لواحدٍ منهما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما. رواه النسائي وغيره[٢] بإسناد جيد).

وفيه أنه إذا تداعى اثنان عيناً وهي بيدهما ولا بينة لأحدهما: تجعل بينهما نصفين؛ إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر، ومثله ما لو كان لكل منهما بينة.

٦١٤/٤- (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم) أي لا يرحمهم فيها (ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسِلْعة بعد العصر فحلف له بالله لأَخَذَها بكذا وكذا فصدَّقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعُه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يُعطِه منها لم يَفِ". رواه الشيخان[٣]).

وفيه ذم الثلاثة المذكورة فيه؛ لمخالفتهم الشرع.

٦١٥/٥- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم مسروراً تبرقُ أسارير وجهه، فقال لها: " ألم ترَيْ أن مُجزِّزاً المُدْلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامةَ بن زيد فقال: هذه أقدام بعضها من بعض!". رواه الشيخان[٤]).

وفيه ثبوت القيافة وهي اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب: وسبب سروره ﷺ: أن الجاهلية كانت تقدح في نسب أسامة؛ لكونه أسود، وزيد أبيض مغايظة له ﷺ؛ لأنهما كانا حِبَّيه، فلما قال المدلجي ذلك -وهو لا يرى إلا أقدامهما- سُرّ بذلك.

---

(١) الحديث (١٣٧).

(٢) النسائي (٥٤٢٤)، وأبو داود (٣٦١٣) - (٣٦١٥)، وابن ماجه (٢٣٣٠).

(٣) البخاري (٢٣٥٨)، (٢٣٦٩)، (٢٦٧٢)، (٧٢١٢)، (٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨).

(٤) البخاري (٦٧٧٠)، (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

(كتاب الإعتاق)

هو: إزالة الرق عن الآدمي.

والأصل فيه -قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]، والأخبار الآتية:

٦١٦/١- (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتق رقبة استنقَذ) وفي رواية: [أعتق] (الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فَرْجه بفرجه". رواه الشيخان[١]).

وفيه مشروعية العتق وبيان فضله، وأن الله ينجي به من النار، وأن الجزاء من جنس العمل.

٦١٧/٢- (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق شِرْكاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوِّمَ عليه قيمة عدلٍ فأعطى شركاءه حِصَصَهم وعَتَقَ عليه العبدَ وإلا فقد عتق منه ما عَتَقَ". رواه الشيخان[٢]).

وفيه مشروعية العتق، وثبوت السراية فيه بقدر ما أيسر به المعتق، وظاهر أن إعطاءه حصص الشركاء ليس بقيد في السراية، بل يكفي بلوغ ماله ذلك.

٦١٨/٣- (وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً سديداً[٣]؛ موافاةً لما صنع. رواه مسلم[٤]).

---

(١) البخاري (٢٥١٧)، (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٣) كذا في الأصل، وقد ضبطها الشيخ فقال: بالمهملة، أي صواباً، والذي في "الصحيح": "شديداً" بالعجمة.

(٤) الحديث (١٦٦٨).

وفيه مشروعية العتق، وأن فيه فضيلة، وأن المريض مرض الموت لا ينفذ تصرفه إلا في الثلث، وتقدم في البيع حديث[1]: " إنما الولاء لمن أعتق "، وفي الفرائض حديث[2]: " الولاء لحمته كلحمة النسب".

المدبَّر والمكاتَب وأم الولد

(باب المدبَّر)

مشتق من التدبير، وهو لغة: النظر في العواقب. وشرعاً: تعليق من مالك بموته.

والمكاتب من الكتابة، وهي شرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجَّم بنجمين فأكثر.

والأصل في الأول أخبار، كخبر جابر الآتي، وفي الثاني كذلك [و] آية ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وأخبار، وفي الثالث أخبار: " أيما أم ولدتْ من سيدها فهي حرة عن دُبُر منه". رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده[3].

٦١٩/١- (وعن جابر ﷺ: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له اسمه يعقوب القبطي عن دُبُر، لم يكن له مال غيره، وكان عليه دَين، فبلغ ذلك النبي ﷺ فباعه لنُعيمِ بن النحَّام بثمان مئة درهمٍ، ثم أرسل ثمنه إليه، وقال: " اقضِ دَينك ". رواه الشيخان والنسائي[4]).

---

(١) راجع الحديث (٣٣٧).

(٢) راجع الحديث (٤١٧).

(٣) ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢١٩١) وقال: "صحيح الإسناد".

(٤) البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧)، والنسائي "الكبرى" (٤٩٩٩)، (٥٠٠١)، (٥٠٠٣)، (٥٠٠٦)، (٥٠٠٧)، (٦٢٤٩).

٦٢٠/٢- (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهمٌ". رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، وصححه الحاكم[١]).

وفيه مشروعية الكتابة، وهي سنّة بطلب أمينٍ قوي على الكسب، وإلا فمباحة.

وفيه أن المكاتب قِنٌ[٢] ما بقي عليه درهم.

٦٢١/٣- (وعن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ﷺ قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أَمَة ولا شيئاً إلا بغلتَه البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة. رواه البخاري[٣]).

وفيه أنه ﷺ لم يترك مالاً غير ما هو صدقة، الدالّ عليه أيضاً خبر "الصحيحين"[٤]: "لا نورث ما تركنا صدقة"، ومارية التي ولدت منه عتقت بموته ﷺ.

---

(١) أبو داود (٣٩٢٦)، (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠) وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢٨٦٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) القِن: العبد المملوك.

(٣) الحديث (٢٧٣٩)، (٢٨٧٣)، (٢٩١٢)، (٣٠٩٨)، (٤٤٦١).

(٤) البخاري (٣٠٩٣)..، ومسلم (١٧٥٨) و (١٧٥٩).

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري	٧
مقدمة المؤلف	١٠
شرح المقدمة	١١
كتاب الطهارة	**١٣**
باب المياه	١٣
باب الآنية	١٦
باب إزالة الخبث	١٨
باب الوضوء	١٩
باب المسح على الخفين	٢٦
باب أسباب الحدث	٢٧
باب قضاء الحاجة	٢٩
باب الغسل	٣٢
باب التيمم	٣٤
باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة	٣٥
كتاب الصلاة	**٣٧**
باب أوقاتها	٣٧
باب الأذان	٤٠

باب شروط الصلاة ٤٣
باب سترة المصلي..... ٤٦
باب الخشوع في الصلاة..... ٤٨
باب المساجد ٥٠
باب صفة الصلاة..... ٥١
باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر ٦٣
باب صلاة التطوع ٦٧
باب صلاة الجماعة والإمامة ٧٢
باب كيفية صلاة المسافرين ٧٧
باب الجمعة..... ٧٩
باب صلاة الخوف ٨٣
باب صلاة العيدين ٨٥
باب صلاة الكسوف..... ٨٧
باب صلاة الاستسقاء ٨٩
باب اللباس ٩٠
كتاب الجنائز..... ٩٢
كتاب الزكاة ١٠١
باب صدقة الفطر..... ١٠٤
باب صدقة التطوع ١٠٥
باب قسم الصدقات ١٠٥

كتاب الصيام ١٠٧
باب صوم التطوع وما نهي عن صومه ١١٣
باب الاعتكاف وقيام رمضان ١١٧
كتاب الحج والعمرة ١١٩
باب فضلهما وبيان من فرضا عليه ١١٩
باب المواقيت المكانية للحج والعمرة ١٢١
باب وجوب الإحرام من تمتع وقران وإفراد ١٢٢
باب الإحرام ١٢٣
باب صفة الحج ودخول مكة ١٢٧
باب الفوات والإحصار للحج ١٣٣
كتاب البيع ١٣٥
باب شروطه، وما نهي عنه منه ١٣٥
باب الخيار في البيع والإقالة منه ١٤٢
باب الربا ١٤٣
باب العرايا وبيع الأصول والثمار ١٤٥
أبواب السلم والإقراض والرهن ١٤٨
التفليس والحجر ١٥٠
باب الصلح ١٥٢
الحوالة والضمان ١٥٣
الشركة والوكالة ١٥٥
باب الإقرار ١٥٦

باب العارية ١٥٧
باب الغصب ١٥٨
باب الشفعة ١٥٨
المساقاة والإجارة ١٥٩
باب إحياء الموات ١٦١
باب الوقف ١٦٢
كتاب الهبة ١٦٤
باب اللقطة ١٦٦
باب الفرائض ١٦٧
باب الوصايا ١٦٩
كتاب النكاح ١٧١
باب الكفاءة بين الزوجين ١٧٧
باب عشرة النساء ١٧٨
باب الصداق ١٨١
باب الوليمة ١٨٣
باب القسم بين الزوجات ١٨٥
باب الخلع ١٨٦
كتاب الطلاق ١٨٧
كتاب الرجعة ١٨٩
الإيلاء والظهار ١٨٩
باب اللعان ١٩٠

أبواب العدة والإحداد والاستبراء ١٩٢
باب الرضاع ١٩٥
باب الفقات ١٩٦
باب الحضانة ١٩٨
كتاب الجنايات ١٩٩
باب الديات ٢٠١
باب دعوى الدم ٢٠٢
باب قتال البغاة ٢٠٣
قتال الجاني عمداً وقتل المرتد ٢٠٤
كتاب الحدود ٢٠٧
باب حد الزاني ٢٠٧
باب حد القذف ٢٠٨
باب حد السرقة ٢٠٩
باب حد الشارب للمسكر وبيان السكر ٢١٠
التعزير والصيال ٢١٢
كتاب الجهاد ٢١٤
الجزية والهدنة ٢١٩
كتاب المسابقة على الخيل والسهام ٢٢١
كتاب الأطعمة ٢٢٣
الصيد والذبائح ٢٢٥
باب الأضاحي ٢٢٨

باب العقيقة ٢٢٩
كتاب الأيمان والنذور ٢٣١
كتاب القضاء ٢٣٥
كتاب الشهادات ٢٣٨
الدعوى والبينات ٢٤٠
كتاب الإعتاق ٢٤٢
المدبر والمكاتب وأم الولد ٢٤٣
فهرس المحتويات ٢٤٥

الإفهام

مختصر فتح العلام

شرح الإعلام بأحاديث الأحكام

دار الرازي

للطباعة والنشر والتوزيع

عمان - العبدلي - عمارة البنك الإسلامي

هاتف 4646116 - 6 - 00962

فاكس 4646106 - 6 - 00962

ص.ب 927601 عمان 11190 الأردن

e -mail: alrazi003@yahoo.com

www.al - razi.net